جامع المسائل الحديثية (٦)



جمع وترتيب وتعليق

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن القيم

دار ابن عفان

جامع المسائل الحديثية

العنوان ورقمه	عدد مجلداته	تسلسل المجلدات
١- كتاب القرآن	مجلد	١
٢- الإيمان	٢ مجلد	٢، ٣
٣- التوحيد	مجلد	٤
٤- القضاء والقدر	مجلد	٥
٥- بدء الخلق والملائكة والجن والأنبياء	مجلد	٦
٦- الجنائز وأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة	٣ مجلد	٧-٩
٧- الاعتصام بالكتاب والسنة	مجلد	١٠
٨- العلم	مجلد	١١
٩- الطهارة	مجلد	١٢
١٠- الصلاة	٥ مجلد	١٣-١٧
١١- الزكاة والحج	مجلد	١٨
١٢- الصيام	مجلد	١٩
١٣- البيوع والمعاملات المادية	مجلد	٢٠
١٤- النكاح	مجلد	٢١
١٥- الطلاق والأطعمة والأشربة	مجلد	٢٢
١٦- الطب والرقىٰ	مجلد	٢٣
١٧- الحدود والأقضية	مجلد	٢٤
١٨- اللباس والزينة	مجلد	٢٥
١٩- الأدب	٢ مجلد	٢٦، ٢٧
٢٠- الزهد والرقائق	مجلد	٢٨
٢١- الذكر والدعاء	مجلد	٢٩
٢٢- وظائف الأوقات والمواسم سننها وبدعها	مجلد	٣٠
٢٣- الفضائل	مجلد	٣١
٢٤- السير والمغازي	٢ مجلد	٣٢، ٣٣
٢٥- الفتن والملاحم	مجلد	٣٤
٢٦- الأحاديث المشاهير	٢ مجلد	٣٥، ٣٦
٢٧- القواعد الحديثية	٢ مجلد	٣٧، ٣٨
٢٨- قواعد الجرح والتعديل	٢ مجلد	٣٩، ٤٠
٢٩- تاريخ الرجال	مجلد	٤١
٣٠- الكتب الحديثية	٢ مجلد	٤٢، ٤٣
٣١- الفهارس العلمية	٣ مجلد	٤٤، ٤٦

الجنائز

وأحوال الموتى وأمور الآخرة

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 19192
الترقيم الدولي	977 - 375 - 084 - 1



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnafan@yahool.com
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

مقدمة

هذا هو المجلد الأول من مسائل «الجنائز وأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» ضمن «جامع المسائل الحديثية»، وهو يحتوي علىٰ شرح وتفسير بعض الأحاديث المتعلقة بهذه الأبواب، وبيان صحتها من ضعفها، وحل إشكالات حولها.

ومن هذه الأحاديث: حديث: قراءة سورة «يسٓ» عند المحتضر، و«**أنا بريء من كل صالقة وحالقة**»، و«**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**»، و«**كل شيء يغفر إلا الدين**»، و«**يموت المؤمن بعرق الجبين**»، و«**من غسل ميتًا فستر عليه ستر اللَّه عليه يوم القيامة**»، و«**اللهم اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا**»، و«**اللهم لا تحرمنا أجره**»، و«**ليس للنساء نصيب في الجنازة**».

و«**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، و«**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط**»، و«**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، و«**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، و«مرَّ علىٰ جنازة فأثنىٰ عليها خيرًا فقال: **وجبت**»، و«نهينا عن اتباع الجنائز»، و«**ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**».

و«**لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه**»، و«**من هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار**»، و«**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»، و«**من مر علىٰ المقابر فقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **إحدىٰ عشرة**

مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي بعدد الأموات» وغير ذلك من الأحاديث .

كما يحتوي علىٰ مسائل في حكم تلقين الميت ووقته وكيفيته ، وما ينبغي فعله عند المحتضر ، وحكم قراءة القرآن علىٰ الميت وهل يصله شيء من ثوابها ، وما الذي ينبغي أن يكون عليه الناس حال تشييعهم للجنازة ، وما حكم الاستدانة؟ وما الحكمة في استدانة النبي ﷺ من يهودي؟ وما حكم من مات وعليه ديون قد حلَّ أجلها؟ وهل يصلَّىٰ على مَن عليه دين؟ وما حكم سب الأموات؟ وهل الروح والنفس شيء واحد؟ ومن هم الشهداء؟ وما هي أنواع الشهادة؟ وهل يجوز إطلاق لفظ «الشهيد» علىٰ شخص معين؟

ومن هم الذين يحضرون غسل الميت؟ وكيفية غسل الميت ، وما حكم القيام للجنازة؟ وكيفية صلاة الجنازة ، وهل كانت علىٰ من قبلنا من الأمم؟ وما حكم الصلاة علىٰ الغائب؟ وهل تجوز الصلاة علىٰ قاتل نفسه وعلىٰ تارك الصلاة؟ وما حكم الإعلان عن الميت علىٰ رءوس المنائر؟ وحكم التهليل والتكبير جهرًا خلف الجنازة؟ وهل تجوز الموعظة عند المقابر؟ وما هي أدلة إثبات عذاب القبر؟ وهل يجوز تلقين الميت بعد دفنه وغير ذلك .

وتجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية التي لا غنًى للباحث عنها .

* * *

كيفية تلقين المحتضر

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: ما هي طريقة التلقين؟

الجواب:

يُقال للمحتضر: قُل: لا إله إلَّا اللَّه، اذكر ربك يا فلان، وإذا قالها كُفي، ولا يُضجر المحتضر حتىٰ يثبت علىٰ الشهادة، وإذا ذُكر اللَّه عنده وقلَّده المحتضر كفىٰ، والحمد اللَّه.

* * *

وقت التلقين

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[2]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: متىٰ وقت التلقين؟

فأجاب فضيلته بقوله:

التلقين عند الموت وعند الاحتضار يُلقن المُحتضر لا إله إلَّا اللَّه، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - عند موت عمه أبي طالب حيث

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٩٣).
(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٧٤-٧٥).

حضره فقال: «**يا عم قل لا إله إلّا اللَّه كلمة أحاج لك بها عند اللَّه**»[١]، ولكن عمَّه أبا طالب - والعياذ باللَّه - لم يَقل هذا ومات علىٰ الشرك.

وأما التلقين بعد الدفن؛ فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، اسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[٢]، وأما القراءة عند القبر وتلقينه في القبر فهذا لا أصل له.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[٣]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما حكم الأذان في أُذن الميت؟ وتلقينه لا إله إلّا اللَّه عند الموت؟ وتلقينه إجابة الملكين بعد دفنه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الأذان في أُذن الميت بدعة.

وتلقينه عند الموت: لا إله إلّا اللَّه أمر به النبي ﷺ. أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه، فهذا ورد في حديث، لكنه ضعيف فلا يعتمد.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٩، ٥/ ٦٥، ٦/ ٨٧، ١٤١، ٨/ ١٧٣)، ومسلم (١/ ٤٠) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٧٣).

هل كل محتضر يرىٰ ملك الموت؟

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئلت: هل كل محتضر يرىٰ ملك الموت عليه السلام صغير وكبير وأعمىٰ وبصير، آدمي وغيره؟

فأجبت بقولي:

ورد ما يدل علىٰ معاينة المحتضر الذي لم يمت فجأة لملك الموت أو بعض أعوانه:

فمن ذلك حديث أبي نعيم أنه ﷺ قال: «**احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلّا اللّه وبشروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع، وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشدُّ من ألف ضربة بالسيف**»[2].

فقوله: «**والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت**» إلخ الذي وقع، كالتعليل لما قبله من طلب التلقين، وما معه لكل من حضره الموت يومئ إلىٰ أن كل محتضر يطلب تلقينه يعاين ملك الموت وإلّا لم يكن للحلف علىٰ ذلك، بل ولا لذكره مناسبة لهذا المقام ألبتة.

وفي حديث «**إن ملك الموت إذا سمع الصراخ يقول: يا ويلكم مم الجزع وفيم الجزع ؟ ما أذهبت لواحد منكم رزقًا ولا قرّبت له أجلًا،**

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (٢٨-٢٩).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٨٦).

ولا أتيته حتىٰ أمرت، ولا قبضت روحه حتىٰ استأمرت، وإن لي فيكم عودة ثم عودة ثم عودة حتىٰ لا أبقي منكم أحدًا»[١]. قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا علىٰ أنفسهم**» الحديث.

وفي حديث آخر: أنه ﷺ نظر لملك الموت عند رجل من الأنصار فقال: «**ارفق بصاحبنا فإنه مؤمن، فقال ملك الموت ﷺ: يا محمد طب نفسًا وقر عينًا فإني بكل مؤمن رفيق، واعلم أن ما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلّا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتىٰ لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم، واللَّه يا محمد لو أني أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت علىٰ ذلك حتىٰ يكون اللَّه هو الآمر بقبضها**»[٢].

قال القرطبي: وفي هذا الخبر ما يدل علىٰ أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح، وأن تصرفه كله بأمر اللَّه عزَّ وجل وبخلقه وإراداته، ولا ينافي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزُمَر: ٤٢]، وقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعَام: ٦١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وما في حديث: «**إن البهائم كلها يتولىٰ اللَّه أرواحها دون ملك الموت**»؛

(١) أخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٧١).

وراجع: «الإصابة» (٢/ ٢٧٧) فقد ذكر أن في إسناده راويًا متروكًا، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٩): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمر بن شمر الجعفي والحارث ابن الخزرج ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذلك لأن ملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يعالجون، واللَّه سبحانه وتعالىٰ هو الذي يزهق الروح، وبهذا يجمع بين الآيات والأخبار.

لكن لما كان ملك الموت يتولىٰ ذلك بالوساطة والمباشرة أضيف التوفي إليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**»[1].

وفي حديث آخر: إن ملك الموت قال للنبي ﷺ ليلة الإسراء بعد كلام طويل:

«**فإذا نفذ أجل عبد نظرت إليه، فإذا نظرت إليه عرفوا أعواني من الملائكة أنه مَنْ مقبوض غد، وانبطشوا به يعالجون نزع روحه، فإذا بلغوا بالروح الحلقوم عرفت ذلك، فلم يخف عليَّ شيء من أمره مددت يدي فأنزعه من جسده وإلي قبضه**».

وفي خبر آخر: «**إنه ينزل عليه أربعة من الملائكة؛ ملك يجذب النفس من قدمه اليمنىٰ، وملك يجذبها من قدمه اليسرىٰ، وملك يجذبها من يده اليمنىٰ، وملك يجذبها من يده اليسرىٰ**» ذكره الغزالي.

قال: وربما كُشف للميت عن الأمر الملكوتي قبل أن يغرغر فعاين الملائكة علىٰ حسب حقيقة عمله فإن كان لسانه منطلقًا حدث بوجودهم، واللَّه أعلم.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٤٥) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها؟ وأين مستقر الروح؟

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[(١)]:

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها؟ أو ما يقبض إلّا أرواح بني آدم فقط، وأين مستقرُّ الروح بعد قبضها؟

فأجاب - أعاد اللَّه علينا من بركات علومه -:

الذي دلَّت عليه الأحاديث، أن ملك الموت يقبض أرواح جميع الحيوانات من بني آدم وغيرهم، من ذلك قوله مخاطبًا لنبينا ﷺ: «**واللَّه يا محمد لو أني أردت أقبض روح بعوضة ما قدرت علىٰ ذلك حتىٰ يكون اللَّه هو الآمر بقبضها**»[(٢)].

قال القرطبي: وفي هذا الخبر ما يدل علىٰ أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح، وأن تصرفه كله بأمر اللَّه عزَّ وجل وبخلقه واختراعه.

ومن ذلك ما في خبر الإسراء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال عن نفسه: «**فقلت: يا ملك الموت كيف تقدر علىٰ قبض أرواح جميع من في الأرض برّها وبحرها**» الحديث.

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي (٥، ٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٤).

وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال: «الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، ليس منها ساعة تأتي علىٰ ذي روح إلّا وملك الموت قائم عليها، فإن أمر بقبضها قبضها وإلّا ذهب».

قال القرطبي أيضًا: وهذا عام في كل ذي روح، ومن ثَمَّ لما سئل مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البراغيث أن ملك الموت هل يقبض أرواحها أطرق مليًا، ثم قال ألها نفس؟ قيل نعم. قال ملك الموت يقبض أرواحها؛ ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُمَر: ٤٢]، وأشار مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذكر الآية إلىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزُمَر: ٤٢] أنه تعالىٰ: يأمر ملك الموت يتوفاها كما يصرِّح به قوله تعالىٰ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعَام: ٦١]، ولا ينافي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [المُلك: ٢]، وقوله: ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨] لأن ملك الموت يقبض الأرواح، وأعوانه يعالجون والله تعالىٰ يزهق الروح، وبهذا تجتمع الآيات والأحاديث.

وإنما أضيف التوفي لملك الموت؛ لأنه يتولاه بالوسائط والمباشرة فأضيف إليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكًا فصوَّرها فخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها**»[1] الحديث.

وأما قول ابن عطية: روي في الحديث «**إن البهائم كلها يتوفىٰ الله أرواحها دون ملك الموت**» كأنه يعدم حياتها. قال: وكذلك الأمر في

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٤٥) من حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بني آدم إلَّا أنه شرف بتصرف ملك الموت وملائكته في قبض أرواحهم، فخلق اللَّه ملك الموت وخلق علىٰ يده قبض الأرواح وإسلالها من الأجسام وإخراجها منها، وخلق حفدة يكونون معه يعملون عمله بأمره. انتهىٰ.

فيجاب عنه: بأن الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال به علىٰ ثبوته، وعلىٰ تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين ما مرَّ من الأحاديث بأن معنىٰ قوله في هذا الحديث «**دون ملك الموت**» أنه لا يعاني في قبض أرواح غير بني آدم بل غير المؤمنين منهم من الرعاية ما يعانيه في قبض أرواح المؤمنين، أو أن المراد بقوله: **دون ملك الموت**» نفي التوفي عنه حقيقة لما تقرر أن الموجد حقيقة هو اللَّه تعالىٰ، وأن ملك الموت واسطة فقط، فحيث أثبت التوفي إليه في حديث أو آية كان المراد إثبات تصرفه المأمور به، وحيث نفىٰ عنه في حديث أو آية كان المراد سلب الحقيقة؛ لأنها للَّه وحده.

وذكر الغزالي في «الإحياء» حديث «**إن ملك الموت وملك الحياة تناظرا، فقال ملك الموت: أنا أميت الأحياء، وقال ملك الحياة: أنا أحيي الموتىٰ، فأوحىٰ اللَّه إليهما كونا في عملكما وما سُخِّرتما له من الصنع، وأنا المميت والمحيي لا يميت ولا يحيي سواي**».

والحاصل؛ أن اللَّه سبحانه وتعالىٰ هو القابض لأرواح جميع الخلق بالحقيقة، وأن ملك الموت وأعوانه إنما هم وسائط، وكذا القول في سائر الأسباب العادية فإنها بإحداث اللَّه وخلقه لا بغيره، تعالىٰ اللَّه عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا.

وذكر ابن رجب أن الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم - تكون أرواحهم في أعلىٰ عليين، ويؤيده قوله ﷺ: «**اللَّهم الرفيق الأعلىٰ**»[(١)]، وأكثر العلماء «**أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء**» كما في مسلم وغيره.

وأما بقية المؤمنين فنص الشافعي - رضي اللَّه عنه ورحمه - علىٰ أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاءوا، فتأوىٰ إلىٰ قناديل معلقة بالعرش، وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود.

وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير عن أحمد أنها في الجنة، وعن وهب أنها في دار يقال لها البيضاء في السماء السابعة، وعن مجاهد أنها تكون علىٰ القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه، أي ثم تفارقه بعد ذلك، ولا ينافيه سنية السلام علىٰ القبور لأنه لا يدل علىٰ استقرار الأرواح علىٰ أفنيتها دائمًا، لأنه يسلم علىٰ قبور الأنبياء والشهداء وأرواحهم في أعلىٰ عليين، ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه إلَّا اللَّه تعالىٰ.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك: بلغني أن الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

وحديث: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٨، ٨/ ٩٣، ١٣٢)، ومسلم (٧/ ١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه إلَّا عرفه وردَّ عليه السلام»[١] وحديث «**الجريدتين**»[٢] لا يدلان علىٰ أن الروح علىٰ القبر نظير ما مر؛ لأن الذي دل عليه إنما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح، وقيل: إنها تزور قبورها، يعني علىٰ الدوام، ولذا سُن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها ويكره السبت. انتهىٰ.

ورجح ابن عبد البرِّ: أن أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت.

وقالت فرقة: تجتمع الأرواح بموضع من الأرض، كما روي عن ابن عمر قال: أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية، وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت، ولذا ورد «أبغض بقعة في الأرض واد بحضرموت يقال برهوت فيه أرواح الكفار»[٣] وفيه بئر ماء يرىٰ بالنهار أسود كأنه قيح يأوي إليها بالنهار الهوام. قال سفيان: وسألنا الحضرميين فقالوا: لا يستطيع أحد أن يثبت فيه بالليل، واللَّه سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه: الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وراجع: «الضعيفة» (٤٤٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥، ٢/ ١١٩، ١٢٤، ٨/ ٢)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول اللَّه، لم فعلت هذا؟ قال: **لعله يُخفَّف عنهما ما لم ييبسا**».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

هل يحضر جبريل المؤمن عند موته؟

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسئل رضي الله عنه : عن «الدرة الفاخرة» هل هي موضوعة علىٰ الغزالي، وما فيها من أن الشياطين يأتون المُحتضر علىٰ صفة أبويه في زي يهود ونصارىٰ حتىٰ يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه وهل يحضر جبريل المؤمن عند موته؟

فأجاب بقوله:

ليست موضوعة عليه فقد نسبها إليه الأكابر، نعم النسخ الموجودة منها الآن مشتملة علىٰ ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الإعراب، والظاهر أن ذلك من تغييرالنساخ؛ لكثرة تداول أيدي العوام عليها، وقد نقل الحافظ ابن حجر عنها ما ليس فيها الآن فدلّ علىٰ تحريفها.

قال الحافظ السيوطي: لم يَرِدْ ذلك، بل ما يقرب منه وهو حديث أبي نعيم: «**احضروا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلَّا اللَّه، وبشروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع، وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع**»[2].

وفي مرسل جيد الإسناد: «**وأقرب ما يكون عدو الله من الإنسان ساعة طلوع روحه**».

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي» (١٦٣-١٦٤).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٦).

وأخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت يا رسول الله؛ أينام الجنب؟ قال: «**ما أحب أن ينام الجنب حتىٰ يتوضأ إني أخاف أن يتوفىٰ فلا يحضره جبريل**»، فدلَّ هذا الحديث بمفهومه علىٰ أن جبريل - عليه الصلاة والسلام - يحضر الموتىٰ، وعلىٰ أن الجنابة مانعة لحضوره دون الحدث الأصغر.

وفي حديث ضعيف جدًا، أن جبريل قال للنبي ﷺ قبيل وفاته: «هذا آخر وطأتي في الأرض»[١] ولو صح لم يعارض نزوله بعد؛ لأن المنفي نزوله بالوحي، فقد صحت الأحاديث أنه ينزل ليلة القدر، وعلىٰ أنه ينزل علىٰ عيسىٰ - صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وسلم - به كما اقتضاه ظاهر خبر مسلم.

* * *

تلقين الميت

• **ومن «فتاوىٰ العثيمين»[٢]:**

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالىٰ - هل هناك صارف عن الوجوب في قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلَّا الله»[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠).
وقال في «المجمع» (٨/ ٦١٠): «وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث».

(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٧٢-٧٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧).

فأجاب فضيلته بقوله:

الظاهر أن من الصارف عن الوجوب الحال الواقعة من الصحابة، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم لا يلقنون كل ميت، واللَّه أعلم.

* * *

قراءة سورة يس عند المحتضر

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما صحة الحديث الذي يقول: «اقرءوا سورة يس علىٰ موتاكم»؟ وبعض الناس يقرءونها علىٰ القبر.

فأجاب فضيلته بقوله:

«**اقرءوا علىٰ موتاكم يس**»[٢] الحديث هذا ضعيف، فيه شيء من الضعف، ومحل القراءة إذا صحَّ الحديث عند الموت، إذا أخذه النزع، فإنه يقرأ عليه سورة يس.

قال أهل العلم: وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح، لأن فيها قوله تعالىٰ: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤، ١٠٧٥) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧] فيقرأها عند المحتضر، هذا إن صح الحديث، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالىٰ -: ماذا يفعل الجالس عند المحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السُنَّة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض. وينبغي لمن عاد المريض أن يذكره بالتوبة، وبما يجب عليه من الوصية. ويملء وقته بذكر اللّه عز وجل؛ لأن المريض في حاجة إلىٰ مثل هذا الشيء، وإذا احتضر، وتيقن الإنسان أنه حضره الموت، فإنه ينبغي له أن يلقن: «**لا إله إلَّا اللّه**» كما أمر بذلك النبي ﷺ[2]، فيذكر اللّه عنده بصوت يسمعه حتىٰ يتذكر، ويذكر اللّه.

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٧١-٧٢).

(٢) أخرج: مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه»**.

قال أهل العلم: ولا ينبغي أن يأمره بذلك، لأن ربما يكون لضيق صدره، وشدة الأمر عليه يأبىٰ أن يقول: «**لا إله إلّا اللّه**» حينئذ تكون الخاتمة سيئة، وإنما يذكره بالفعل، أي بالذكر عنده حتىٰ قالوا: وإذا ذكَّره فذكر فقال: «**لا إله إلّا اللّه**» فليسكت، ولا يحدِّثه بعد ذلك ليكون آخر قوله: «**لا إله إلّا اللّه**» فإن تكلم - أي المُحتضر - فليعد التلقين عليه مرة ثانيه ليكون آخر كلامه: «**لا إله إلّا اللّه**».

وأما قراءة «يس» عند المحتضر فإنها سُنَّة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ: «**اقرءوا علىٰ موتاكم يس**»[1]، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه، فعند من صححه تكون قراءة هذه السورة سُنّة، وعند من ضعفه لا تكون سُنَّة. واللّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[2]:

سؤال: هل قراءة سورة «يس» عند الاحتضار جائزة؟

الجواب:

قراءة سورة «يس» عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا علىٰ موتاكم يس**»[1] صححه جماعة، وظنوا أن إسناده جيد، وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٩٣-٩٤).

آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول.

فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان، فلا يستحب قراءتها علىٰ الموتىٰ، والذي استحبها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب، ولعل اللَّه ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة «يس» فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه.

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي(١):**

وسئل - نفع اللَّه به - عن قول الأصحاب ﷺ يُسن قراءة يس عند من حضره الموت - يعني مقدماته - لأن الميت لا يقرأ عليه، هل لا يؤمر بالقراءة عليه لعدم انتفاعه بها للصعود بروحه إلىٰ الحضرة الإلهية فلانتفاء انتفاعه بالقراءة حينئذٍ ما ذاكرني بذلك بعض أئمتنا، أم المراد غير ذلك وما هو؟

فأجاب بقوله:

قولهم: الميت لا يقرأ عليه، مبني علىٰ ما أطلقه المتقدمون من أن القراءة لا تصل إلىٰ الميت؛ لأن ثوابها للقارئ والثواب المترتب علىٰ عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل، قال تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص، فلا يقاس عليهما؛ إذ لا مجال للقياس في ذلك فاتجه قولهم إن الميت لا يقرأ عليه لما ذكرته.

---

(١) «فتاوىٰ ابن حجر» للهيتمي (٢/ ٣٦-٣٧).

ولما كان المتأخرون يرون وصول القراءة للميت علىٰ تفصيل فيه مقرر في محله أخذ ابن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من أنها تقرأ عليه بعد موته، وهو مسجىٰ، بل في وجه لبعض أصحابنا أنها تقرأ عليه عند القبر، وتبع هؤلاء الزركشي فقال: لا يبعد علىٰ القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها في الموضعين.

وما نقل في السؤال من التعليل بعدم انتفاعه للصعود بروحه إلخ، كلام في غاية السقوط والفساد؛ لأن صعود الروح للملإ الأعلىٰ لا ينافي انتفاعها بما يصل إليها إجماعًا من الدعاء والصدقة، فكذا القراءة، لولا ما أشرت إليه من الفرق علىٰ أن الحق وصولها إن عقبها دعاء بوصول ثوابها أو مثله؛ لأن حذف لفظ «مثل» واردة معناها صحيح، كبعتك بما باع به فلان فرسه، وأوصيت لك بنصيب ابني، وكذا إن لم يعقبها دعاء وكانت علىٰ القبر؛ لأن الميت حينئذ كالحاضر ترجىٰ له الرحمة والبركة، وبهذا يتضح فساد تلك المذاكرة؛ إذ لو نظروا إلىٰ صعود روحه بالمعنىٰ الذي في السؤال لم يقولوا بذلك.

فإن قلت: ينافي قولهم الميت لا يقرأ عليه قول الشافعي رضي الله عنه يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها.

قلت: لا ينافيه؛ لأن كلامهم في مجرد القراءة عند الميت وكلام الشافعي رضي الله عنه في قراءة عقبها دعاء، وهذه يصل ثوابها إليه فلا تنافي، بل في كلام الشافعي رضي الله عنه هذا تأييد للمتأخرين في حملهم مشهور المذهب علىٰ ما إذا لم يكن بحضرة الميت أو لم يدع عقبها.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[(١)]:

الصبر، والرضا، وبكاء النبي، وبكاء الناس

الرضا أفضل من الصبر، ويفسر بعضهم الرضا بأنه استواء حالة المصيبة وعدمها.

وبكاء النبي لا ينافي الرضا بحال، بل فيه القيام بحق اللّٰه سبحانه من الصبر والرضا، وقول الكلام الحق، والبعد كل البعد عن الكلام السوء عند المصائب، ورحمة للمخلوق، وفي بعض الروايات «أنه جيء به ونفسه تقعقع»[(٢)] فلحقه ﷺ ما يعانيه هذا الطفل، فجمع بين حق اللّٰه وحق المخلوق، فإن النبي ﷺ أشفق الأمة، وكثير من الناس بكاؤهم ليس إلّا لفقد ذات الشخص أو لمنفعة منه.

فالحاصل أن بكاء النبي ﷺ ليس فيه ما يضعف الصبر ولا الرضا. والذين لا يبكون، ويظنون أنهم أفضل من النبي في هذه الحالة غالطون؛ فإن البكاء إذا كان رحمة للميت فهو أفضل من عدمه، وإلّا فليس أفضل.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٠)، ومسلم (٣/ ٣٩، ٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

• ومن «العذب النمير» للشنقيطي[(١)]:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] والمعنى: لا تكسب كل نفس ذنبًا إلا عليها. (كل نفس) يعني لا تكسب ذنبًا إلا على نفسها. وأنا إن عبدتم أنتم الأصنام فضرر ذلك عليكم، وإنما يضرني لو كنت وافقتكم؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] العرب تقول: وزر الذنب. إذا تحمله، أي: مذنبة متحملة للآثام، لا تحمل وزر ذنب نفس أخرى، بل كل نفس عليها ذنبها، وهذا كالتأكيد لقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وهذا بين، ولو كانت أقرب الأنفس إلى النفس لا تحمل عنها من وزرها شيئًا، كما يأتي في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فَاطِر: ١٨].

وكان بعض العلماء يقول: سبب نزول هذه الآيات: أنهم لما دعوا النبي ﷺ إلى أن يعبد معهم آلهتهم مرة ويعبدون معه إلهه مرات، وقنطهم من ذلك، وأمره اللَّه أن يقول: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعَام: ١٦٤] قالوا له: أنت وأصحابك اتبعوا سبيلنا واعبدوا معبوداتنا ونحن نتحمل عنكم جميع الآثام، ونضمن لكم خير الدنيا والآخرة، فكل ما يهمّكم في ذممنا وعلينا، كما قال: إنهم قالوا: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ

---

(١) «العذب النمير» (٢/ ٩٥٠-٩٥٤).

أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾ [العنكبوت: ١٢-١٣] أي: أثقال ضلالهم، وأثقال إضلالهم؛ ولذا قال هنا: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فكسبنا وآثامنا لا تكون عليكم، ولا يمكن أن تتحملوها لو أطعناكم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: لا تحمل نفس مذنبة - يعني ذنب نفس أخرىٰ -، بل كل وعمله، واللَّه لا يأخذ أحدًا بعمل غيره، فالكل مؤاخذ بما عمل.

وهذه الآيات فيها موعظة عظيمة، وسؤال.

أما الموعظة العظيمة: فهي أن يعلم الإنسان أن حركاته في الدنيا وسكناته أن ما فيها من نفع فهو عائد إلىٰ خصوص نفسه، وما فيها من ضرٍّ فهو عائد إلىٰ خصوص نفسه، فليجتهد الإنسان وقت إمكان الفرصة أن يُسلِّم نفسه من البلايا، وأن يُكسبها الخيرات، فحركات الإنسان في دار الدنيا إنما يبني بها بيته الذي إليه مصيره الأخير، وهو إما غرفة من غرف الجنة أو سجن من سجون النار، فعلىٰ كل مكلف أن يتأمل في نور القرآن في الحياة الدنيا في صحته وفراغه، ويعلم أن حركاته من أقواله وأفعاله ونياته وقصوده إنما يبني بها مقرَّه الأخير النهائي: إما غرفة من غرف الجنة، وإما سجن من سجون النار.

الثاني: أن يُقال:

في هذه الآية سؤال: لأن اللَّه نص فيها أنه لا يؤاخذ أحدًا بفعل أحدٍ آخر، وقد جاءت مسألتان وقعت فيهما المؤاخذة بفعل الغير.

إحداهما: تحمُّل العاقلة للديَّةَ، فقد يقتل رجل إنسانًا خطأ فتُجعل الديَّة علىٰ عاقلة ذلك الرجل، فيُكلفون بغرم لا ناقة لهم فيه ولا جمل، فهذه الأنفس قد أُخذت بذنب نفس أُخرىٰ وهي لا ذنب لها فيه.

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(١). وهذا كأنه عُذب بفعل غيره، والحديث ثابت في الصحيح، وتكذيب عائشة لابن عمر في هذا الحديث، - توهيمها له، وأنه غلِط نظرًا لهذه الآيات - غلطٌ منها هي رضي الله عنها، والصواب مع ابن عمر؛ لأنه حافظ سمع من النبي ﷺ غير شاك ولا متوهم.

فهذان سؤالان: لِم وجبت الديّة علىٰ العاقلة، وهي من فعل غيرها ؟ ولِم عُذِّب الميت ببكاء أهله وهو من فعل غيره؟

والعلماء أجابوا عن هذا بأجوبة، قالوا:

أما العاقلة: فإن الإنسان القاتل خطأ لا ذنب عليه؛ لأنه لا يقصد شيئًا ولا مؤاخذة عليه عند اللّه إجماعًا؛ لأن اللّه يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، والكفارة التي وجبت عليه قال بعض العلماء: إنما هي مؤاخذة لعدم شدة التحفظ والتحرز أولًا والتسبب في عدم وقوع الخطإ، أما بعد وقوع الخطإ فلا إثم فيه قطعًا، قالوا: هذا رجل مسلم لزمته ديّة، وهو لم يقصد سوءًا، ولم

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

يقصد بها ذنبًا ولا جريمة، فاللَّه جلَّ وعلا أمر عاقلته من أهل ديوانه - ممن يقول بالديوان - أو من عصبته - ممن يقصرها علىٰ العصبة - أمرهم أن يساعدوه، وخالق السماوات والأرض يُدبر علىٰ البعض من البعض، ويأمر البعض بمساعدة البعض، إكرامًا وجريًا علىٰ مكارم الأخلاق، كما أمر بأن تؤخذ الزكاة من أغنيائنا وتردُّ علىٰ فقرائنا، فهذه إعانة محض، ومكارم أخلاق جاء القرآن بها معاونة لذلك الإنسان، كما أوجب الزكاة مساعدة للفقير، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك.

أما حديث ابن عمر فللعلماء عنه أجوبة كثيرة:

منها: أنهم حملوه علىٰ الميت الذي أوصاهم أن يبكوا عليه، أي: عرف أنهم إذا مات يبكون عليه، ولم ينههم، وكانت هذه عادة العرب. ويوضحه قول طرفة بن العبد في معلقته.

فإنْ متُّ فانعيني بما أنا أهلُه وشُقّي عليَّ الجيب يا ابنة معْبدِ

فهذا إذا شقَّت عليه الجيب وبكت عليه، فلا إشكال في تعذيبه ببكائها؛ لأنه أمره بها في الدنيا، وهو من فعله، وكذلك من علم أنه إذا مات يفعلونه ولم ينههم، فهو متسبب بعدم نهيهم.

وقال بعض العلماء: تعذيبه ببكاء أهله أن أهله إذا بكوا عليه أن اللَّه يُطلعه علىٰ ذلك ويأسف ويحزن من حزن أهله، إلىٰ غير ذلك من الأقوال، وأظهرها الأول.

وهذا معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

المرجع هنا: مصدر ميمي، بمعنىٰ: الرجوع، والمصدر الميمي إذا لم يكن من مادة واوية الفاء يكون قياسه (مفعل) بفتح العين، فالقياس أن يكون (المرجع) بفتح الجيم، ولكن هذا سماع مانع للقياس، فهو مصدر ميمي علىٰ (مفعِل) سماعًا لا قياسًا، ومعناه: إليه رجوعكم يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ أي: يخبركم إخبار مجازاة ﴿بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بالذي كنتم تختلفون فيه.

يعني: هؤلاء الذين كانوا شيعًا وفرّقوا دينهم واتبعوا الأهواء والضلالات، وهؤلاء الذين كانوا علىٰ الصراط المستقيم، مرجعهم جميعًا إلىٰ اللَّه، فيخبرهم بالحقيقة، ويبين لهم الضال من المهتدِ، ويعاملهم بحسب ما كانوا عليه من هدًى وضلال، فمن وجد خيرًا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلَّا نفسه.

* * *

• ومن «فتاوىٰ النووي»[1]:

مسألة: هل صحَّ أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه، أو ببكاء أهله عليه»[2]. وما معناه؟

الجواب:

نعم هو صحيح، والصحيح في معناه أن المراد به من أوصىٰ أن يناح عليه، وقيل: المراد من أوصىٰ بالنُّواح، أو لم يوص بتركه.

* * *

(١) «فتاوىٰ النووي» (ص٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ٤٤) من حيث ابن عمر رضي الله عنهما.

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: هل صحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم، إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ لأن ذلك ثبت عن رسول اللَّه ﷺ، ولكن العلماء اختلفوا - رحمهم اللَّه - في تخريج هذا الحديث:

فحمله بعضهم علىٰ أن المراد به الكافر أنه يعذب ببكاء أهله عليه دون المؤمن.

ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث، لأن الحديث عام، وحمل هؤلاء الحديثَ علىٰ الكافر فرارًا من أن يعذب الإنسان بذنب غيره لا يحصل به الخصوص، لأن تعذيب الكافر ببكاء أهله عليه هو تعذيبه بذنب غيره.

وقال بعض العلماء: المراد بذلك أن يُوصي، يعني أن يكون الميت أوصىٰ أهله بأن يبكوا عليه، فيكون هو الآمر بهذا الشيء فيلحقه من عذابه.

وقال آخرون: هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون علىٰ أمواتهم، ولم ينههم عن ذلك قبل موته؛ لأن رضاه وسكوته مع علمه بأنهم يفعلونه دليل علىٰ رضاه به، والراضي عن المنكر كفاعل المنكر.

فهذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث، ولكن كلها مخالفة لظاهر

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٠٦-٤٠٧).

الحديث؛ لأن الحديث ليس فيه قيد، إن المراد به من أوصىٰ بذلك أو رضي به.

والحديث علىٰ ظاهره «**أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، ولكنه ليس عذاب عقوبة؛ لأنه لم يفعل ذنبًا حتىٰ يعاقب عليه، لكنه عذاب تألم وتضجر من البكاء، لأنه يعلم بذلك فيتألم ويتضجر، والتألم والتضجر لا يلزم منه أن يكون ذلك عذاب عقوبة. ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ في السفر: «**إنه قطعه من العذاب**»[1] وليس السفر عقوبة ولا عذاب، لكنه همٌّ واستعداد وقلق نفسي، فكذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع؛ لأنه يحصل به تألم وقلق وتعب، وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ العثيمين»[2]:**

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما معنىٰ قول النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[3]؟

فأجاب فضيلته بقوله:

معناه أن الميت إذا بكىٰ أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنىٰ أن اللَّه يعاقبه بذلك؛ لأن اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠، ٧١، ٧/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١) من حديث عمر رضي الله عنه.

والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة، ألم ترىٰ إلىٰ قول النبي ﷺ: «**إن السفر قطعة من العذاب**»(١) والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذىٰ به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكىٰ أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبة من اللَّه عزّ وجل له، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح، ولا يرد عليه إشكال، ولا يحتاج أن يقال: هذا فيمن أوصىٰ بالنياحة، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته، بل نقول: إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»(٢):

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: عن تعذيب الميت ببكاء أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله:

تعذيب الميت ببكاء أهله ليس معلقًا بالبكاء، فالبكاء الطبيعي لا يعذّب به الباكي، ولا المبكي عليه، وإنما الحديث فيمن يناح عليه، فإنه يعذّب علىٰ ذلك في قبره، صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، فحمله بعض العلماء علىٰ من أوصىٰ بالنياحة عليه بعد موته، أو علىٰ من يرضىٰ به في حياته ولم ينه أهله عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠، ٧١، ٧/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ العثيمين» (٤٠٨-٤٠٩).

والصحيح أن الحديث علىٰ ظاهره يعذَّبَ، وإن لم يوص، وإن لم يرض، ولكن العذاب غير العقاب، فقد يراد به القلق والتعب كما قال النبي ﷺ في السفر: «**أنه قطعة من العذاب**»[(١)] مع أنه ليس عقوبة، فمعنىٰ تعذيب الميت بما نيح عليه أن النياحة تعرض عليه في قبره فيتأذىٰ بها ويتعذب بها.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(٢)]:

سؤال: يوجد حديث عند الإمام البخاري رحمه الله عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وحديث آخر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ترفض هذا القول وتقول: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(٣)] فما جوابكم أثابكم الله عن هذه المسألة؟ هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أم أنه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

الجواب:

ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر، ومن حديث المغيرة، وغيرهما في «الصحيحين» وليس في البخاري وحده أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠، ٧١، ٧/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/ ٤١٧-٤١٩).

(٣) هما حديث واحد رواه: البخاري (٥/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ٤٣-٤٤).

«**إن الميت يعذب بما يناح عليه**»، وفي رواية للبخاري: «**ببكاء أهله عليه**» والمراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر، وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء، وهو المسمىٰ بالنياحة.

والرسول ﷺ قصد بهذا منع الناس من النياحة علىٰ موتاهم وأن يتحلوا بالصبر ويكفوا عن النوح، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب - كما قال عليه الصلاة والسلام - لما مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلَّا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[1] فالميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، واللَّه أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإن القرآن والسُنَّة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر، فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه، فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنًى من الآية الكريمة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث.

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهذا من اجتهادها وحرصها علىٰ الخير، وما قاله النبي ﷺ مقدَّم علىٰ قولها وقول غيرها؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠] وقوله عزّ وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة. واللَّه الموفق.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٥)، ومسلم (٧/ ٧٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من تبرأ منهن النبي ﷺ كالنائحات، ومدة الحداد

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

سؤال: من صاحب الإمضاء في مزارع أولاد عليوة (برديس)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة المحترم الفاضل الشيخ السيد رشيد رضا

بعد السلام وواجبات الاحترام:

نعرف حضرتكم أنه استشكل علينا الأمر فيما يأتي:

في صحيح البخاري حديث «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية»[2]، «وإني بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»[3] واختلف الناس في ذلك:

---

(١) «المنار» (٣٠/ ١١١-١١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٤/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٦٩، ٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٧٠) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

المنار: قوله: و«إني بريء» حديث آخر رواه البخاري عن أبي موسىٰ رضي الله عنه بلفظ: «إني أبرأ ممن برئ منه محمد ﷺ أن رسول اللّه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»، وليس في هذا الحديث ذكر الويل والثبور، ولكنه ورد في حديث آخر، والصالقة التي ترفع صوتها بالبكاء أو التي تضرب وجهها، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

فمنهم من قال: إن الفاعلة ذلك طالقة من زوجها لا تحل له إلّا من بعد أن تستتاب وبعد عقد جديد.

ومنهم من قال بطريقة التوبة فقط.

فنرجو منكم بيان ذلك بيانًا شافيًا في عدد من أعداد مجلتكم الغراء قريبًا ولكم منا الشكر؟

وأيضًا في حديث المحدة المروي في البخاري «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلَّا علىٰ زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا»[1].

منهم من أجاز الإحداد لسبعة أيام علىٰ الأب، ومنهم من منع ذلك.

فنرجو من فضيلتكم البيان الشافي في ذلك؟ وما الحكم في المحدود مع ما ذكر؟ لأن الناس استغرقت في هذا الأمر استغراقًا كثيرًا حتىٰ قلَّ من ينهىٰ زوجته وأقاربه عن ذلك.

فلهذا نرجو من فضيلتكم كل الاهتمام في هذا الأمر ولنرىٰ ما نتبع في ذلك، وسلامنا علىٰ جميع من يسأل عنا وعنكم والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ ودين الحق.

أحمد محمود أبو ستيت السلفي السني

(١) المنار: لفظ الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا» وفيه ألفاظ أخرىٰ.
أخرجه: البخاري (١/ ٨٥، ٧/ ٧٧، ٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

جواب المنار:

وردت أحاديث كثيرة في الزجر عن المعاصي والرذائل وفي التقصير في الفضائل بلفظ (ليس منا من فعل كذا)، وبلفظ (البراءة).

منها: ما ذُكر في السؤال.

ومنها: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال**»[١] رواه أحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بسند صحيح.

ومنها: «**ليس منا من غش**»[٢] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم بهذا اللفظ، ورواه الترمذي بلفظ «**من غش فليس منا**»[٣] كلاهما صحيح من حديث أبي هريرة.

ومنها: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٤] رواه البخاري من حديثه وغيره عن غيره.

ومنها: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا**»[٥] رواه أحمد والترمذي من حديث عبد اللَّه بن عمر والترمذي بلفظ «**ويوقر كبيرنا**» من حديث أنس وكلاهما صحيح.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٦٩)، والترمذي (١٣١٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ١٨٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٠٧)، والترمذي (١٩٢٠).

ومنها: «**ليس منا من دعا إلىٰ عصبية، وليس منا من قاتل علىٰ عصبية، وليس منا من مات علىٰ عصبية**»(١) رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم بسند حسن.

ولا يقول أحد يعرف أصول الإسلام وفروعه ويفهم نصوصه إن هذه الأعمال أو التروك كفر وارتداد عن الإسلام، وإنما اتفقوا علىٰ أن هذه الصيغة وأمثالها للتغليظ والتشديد في هذه الأمور التي هي من أعمال الجاهلية وشئونها فترىٰ شرَّاح البخاري يقولون في «**ليس منا**» إن معناه ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين. وإنما المراد به المبالغة في الردع(٢).

وقال بعضهم في حديث التبري: إنه وعيد للمتبرئ منه بأنه ﷺ لا يدخله في شفاعته.

فمن قال: إن المرأة المسلمة ترتد عن الإسلام وتبين من زوجها بالنواح والندب ونحوهما من أعمال الجاهلية المحرمة فهو جاهل، وإنما ينبغي للمسلم الحريص علىٰ دينه وعلىٰ زوجه أن يختبر عقيدتها فيما يخل

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٢١)، وأعله بالإرسال، وراجع «تحفة الأشراف» (٣١٨٨).

(٢) قال الترمذي في «الجامع» (٤/ ٣٢٢): «قال بعض أهل العلم: معنىٰ قول النبي ﷺ: «**ليس منا**»، يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا.
وقال علي بن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير، «ليس منا» يقول: ليس من «ملتنا» اهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوىٰ ٧/ ٥٢٥): «أنكر أحمد وغيره من الأئمة علىٰ من فسر قوله ﷺ: «**ليس منا**»: ليس مثلنا، أو: ليس من خيارنا، وقال: هذا تفسير المرجئة، وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة، كان يكون مثل النبي ﷺ؟!» اهـ.

بتوحيد اللَّه تعالىٰ، مما نشأ في النساء والرجال من عقائد الوثنية كدعاء غير اللَّه تعالىٰ، والذبح لغير اللَّه تعالىٰ، وغير ذلك مما شرحناه في «المنار والتفسير» مرارًا كثيرة، يجب العمل في الحداد بما صح في الحديث وعدم الالتفات إلىٰ من أجاز مخالفته بهواه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣] .

* * *

الإعلان بالموت على المنابر

• ومن «فتاوىٰ المنار»[(١)] :

سؤال : هل الإعلام بموت الميت علىٰ المنابر بالصلاة والسلام عليك يا رسول اللَّه جائز أم مكروه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب :

هذا العمل بدعة لم يأذن بها اللَّه تعالىٰ ولا مضت بها سُنّة رسول اللَّه ﷺ، وإنما نقول : إنه بدعة إذا أتي به علىٰ أنه مطلوب دينًا بهذه الصفة، أي جعله في مكان أداء شعيرة الأذان، وقرنه بأذكار مخصوصة.

أما الإعلام بالموت؛ لأجل أن يسعىٰ من يعملون به إلىٰ تجهيز الميت وتشييعه ودفنه والصلاة عليه، فذلك مشروع، وإن ورد في بعض الأحاديث النهي عن النعي - وهو في اللغة الإعلام بالموت وإذاعته - فالمراد به نعي الجاهلية.

---

(١) «المنار» (١٢/ ٢٧٢-٢٧٣) .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علىٰ الدور والأسواق، ومن ذلك أنهم كانوا يرسلون راكبًا فيقول: «نعاء فلان»، ويُطلق النعي علىٰ أخذ الثأر، فقد كانوا إذا نعوا القتيل يحرضون علىٰ الثأر له، وقال ابن الأثير: إن النعي الإعلام بالموت والندب.

وقال أبو بكر العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات.

الأولىٰ: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سُنَّة.

الثانية: الدعوىٰ للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ.

نقل ذلك عنه الشوكاني، وقال بعده وبعد نقولٍ أخرىٰ: فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلَّا به مما وقع الإجماع علىٰ فعله في زمن النبوة، وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي. اهـ.

فعلىٰ هذا يكون الإعلام المسئول عنه منهيًا عنه، فأقل حالاته أن يكون مكروهًا، وعندي أنه يباح للناس أن يعلموا من لا يتولون ما ذكر من الأعمال ولو للتباهي بكثرة المشيعين والمعزِّين، بشرط ألَّا يجعلوا ذلك من الدين.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد

سؤال: هل يصح تشيع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟

الجواب:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع الجنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه ﷺ فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2].

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

القيام تشريفًا لأرواح الشهداء

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[3]:

سؤال: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلًا مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادًا أو تشريفًا لأرواح الشهداء.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٢٢-٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٧٧-٧٨).

الجواب:

ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام؛ من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم للَّه، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التشبه بهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم..، إلىٰ كثير من الآداب التي بيَّنها الإسلام وحث المسلم علىٰ مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أخبرني مجموعة من الناس العقلاء وذوي أهل الرأي

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٨٦).

والسداد؛ أنهم شاهدوا جنازة رجل مسلم خفيفة جدًّا جدًّا، وأخرىٰ كانت ثقيلة جدًّا جدًّا، وثالثة أنهم عندما قاموا بإخراجها من المنزل صارت هذه الجنازة تعوم وتتحرك فوق رءوس الرجال، فما موقف الإسلام من هذه القصص؟ علمًا أن الذين شاهدوا ذلك رجال ثقة وعدول والكذب بعيد عنهم.

الجواب:

لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسبابًا سوىٰ الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، وأما من يزعم أن ذلك يدل علىٰ كرامة الميت إذا كان خفيفًا، وعلىٰ فسقه إذا كان ثقيلًا، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك علىٰ حياته، وأنه لم يمت، فينتظر في شأنه، وليعرض علىٰ الطبيب المختص حتىٰ يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتىٰ يعلم يقينًا أنه ميت.

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

تشييع الجنازة

• **ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:**

سؤال: نرجو الإفادة عما يجب اتباعه في تشيع جنازة الميت، وهل يجوز ما هو شائع الآن مع قراءة القرآن والأذكار

(١) «المنار» (٧/ ٦٠-٦١).

والصلوات، وغير ذلك في الشوارع والأسواق أم لا؟ والله المسئول أن يبقيكم ويجعلكم خير مربٍّ للأمة آمين.

الجواب:

الذي يستفاد من الأحاديث الصحيحة أنه يستحب الإسراع بالجنازة ويحرم اتباع المصحوبة بنائحة، وقد ذكرنا من قبل أن هذه الأذكار والأشعار والترانيم التي يصيح بها المسلمون أمام الجنازة مبتدعة، وأنها سرت إليهم من الملل الأخرىٰ، وأظن أن أكثر الناس لا يزالون يعرفون هذا فإننا نسمعهم يقولون في الجنازة التي لا أصوات معها: إنها علىٰ السُّنَّة: وأن لكل حالة عبادة تناسبها، ولا أفضل لمشيع الجنازة من التفكر في الموت وما بعد الموت.

* * *

من مات وعليه دين

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: حكم من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره، هل تبقىٰ روحه مرهونة معلقة؟

الجواب:

أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه»**[2]، وهذا

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

محمول علىٰ من ترك مالًا يقضىٰ به عنه، أما من مات عاجزًا فيرجىٰ ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] ، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] ، كما لا يتناول من بيَّت النيَّة الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روىٰ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه**»[1].

* * *

• ومن «فتاوىٰ العز بن عبد السلام»[2]:

مسألة: قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[3]، وقد صح أنه ﷺ: «وفّىٰ دينارًا أو زاد، وأخذ بكرًا ورد باذلًا»[4] وبقوله ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه»[5]، وقد مات وذمته مشغولة بدين يهودي؛ فكيف يحمل الحديث؟

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٢).
(٢) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (١٢٧-١٢٩).
(٣) أخرجه: الحارث في «مسنده» (٤٣٧- زوائد) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٢٧): «في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك».
(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٤) من حديث أبي رافع أن رسول اللَّه ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجواب:

القرض الذي يجرُّ منفعة، هو القرض الذي يشترط فيه المقترض منفعة لنفسه، فإذا لم يشترط ذلك وردَّ أفضل مما أخذ؛ فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان، وقد قال ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**»(١) بل هو شرط المقترض علىٰ نفسه نفعًا لما قبل القرض بأن يردَّ الأفضل الأكمل لم يبطل القرض بذلك علىٰ الأصح؛ لأنه وعد بالإحسان، ومكافأة محسن فإن وفَّى بذلك كان خيرًا له.

وأما دين الميت، فإن كان معذورًا في تأخيره إلىٰ ما بعد الموت، فلا خلاف بين المسلمين أنه لا يعصي ولا يأثم. وإن كان عاصيًا في تأخيره، فإنه يأثم بذلك، وإن استدانه لمعصية كان عليه وزر؛ لأنه عصىٰ معصيتين، وإن اقترض لواجبٍ أو مباحٍ، ولم يقصِّر في التأخير، لا إثم عليه.

فأمَّا قوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ**»، فالتعلق ضربان:

أحدهما: أن يتعلق تعلق عقاب ومؤاخذة، فهذا لا تجرىٰ في حق أحد من أهل الإسلام إذا لم يأثم بالاقتراض ولا بالمطال. وهذا محال أن يوجد في حق النبي ﷺ، فإنه لا يقترض إلَّا في طاعة أو مباح.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٤) من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

الثاني: أن تعلُّق نفسه بدينه بأن تؤخذ من حسناته مكان ما أخذ من الديون المباحة؛ كما باع في الدنيا مسكنه وخادمه مع أنه لا إثم عليه. والرسول ﷺ قد وفَّى دينه مع أن غريمه كان يهوديًّا، واليهودي لا يأخذ من ثواب الحسنات شيئًا، وإنما يأخذ الغريم من ثواب الحسنات، وإن لم يقبض ديونهم، وقد قضي دين رسول اللَّه ﷺ بعد موته، ولو قضىٰ دينه غيره بعد موته أسلمت له حسناته، ولم يوضع عليه من السيئات في مقابلة الدين شيء؛ لأنه لا يستوفىٰ في بدله مرتين.

* * *

• ومن «الحاوي من فتاوىٰ الألباني»[1]:

سؤال: نحن نعلم أن الدّين لا يلجأ إليه إلَّا للضرورات، ونحن نعلم من الرسول ﷺ أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي مقابل صاع من الشعير[2]، فمن قضىٰ الدين عن النبي ﷺ بعد وفاته؟ وما الحكمة في استدانته من اليهودي ولم يستدن من الصحابة ؟

الجواب:

أولًا، أقول للسائل: إنه لا يستدين إلَّا للضرورة، فهذا العلم الجهل خير منه؛ لأن الدَّيْن يجوز بمعنىٰ أدق الاستدانة تجوز لغير ضرورة ولولا الظروف التي نعيش فيها اليوم من أن الإنسان خير له أن يظل في سكن

(١) «الحاوي من فتاوىٰ الألباني» (ص٣٨٦-٣٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٩، ٦/ ١٩)، ومسلم (٥/ ٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يستأجره خير له من أن يستقرض من الناس وإنني قلت هذا؛ لأنه قد يقترن مع الاستدانة شيء من المن والأذىٰ، وإلَّا فالأصل أن الاستدانة أمر مرغوب فيه، حتىٰ بعض نساء الرسول ﷺ كانت تستدين من غير حاجة إلىٰ الاستدانة وتستدل علىٰ ذلك بأن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه مع الدائن ما دام أنه ينوي الوفاء**»[1]، فكيف يقال - والحالة هذه -: «لكنا نعلم أن لا يستدان إلّا للضرورة» هذا غير صحيح إطلاقًا، بل يستدين لما دون الضرورة لحاجة؛ ولغير حاجة ليوسِّع علىٰ نفسه وأهله، لأنه بهذه الاستدانة يكسب عونًا جديدًا من ربه، كما يدل علىٰ ذلك بعض الأحاديث الواردة وقد أشرت إلىٰ ضعفها.

لذلك فالاستدانة هذه ليست مقيدة بالضرورة، لكن يجب علىٰ الإنسان أن يلاحظ هذا الإنسان الذي يستدين منه، ما خلقه، ما كرمه، هل هو كرم رجل مسلم صافي السريرة، أم أنه يريد بهذا التعالي والتظاهر.

إن كان الأول: فليقدم علىٰ الاستدانة واللَّه معه.

أما الاستدانة المسئول عنها بالنسبة للرسول ﷺ (استدانته صاعًا من شعير مقابل رهنه لدرعه عند اليهودي) فهذا فيه بيان لجواز تعامل المسلم مع الذمي بيعًا وشراء، بل واستدانة، ويكفي أن يكون هذا هو السر في أن الرسول ﷺ لم يستقرض من الصحابة، ومن الجائز أن السبب في هذا الاستقراض عدم تيسر الشعير الذي يطلبه الرسول ﷺ عند أحد الصحابة،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٥٩٨)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥٤).

ومعلوم أن اليهود عندهم مهارة وعندهم استعداد في الأمور الدنيوية في البيع والشراء فتيسر للرسول ﷺ الاستدانة للشعير في الوقت الذي لم يتيسر له مثل ذلك عند بعض أصحابه، هذا ممكن، وممكن أنه تعمّد الاستدانة من هذا اليهودي تشريعًا للناس، ولكي لا يقول قائل: إنه لا يجوز التعامل مع أهل الذمة، وإنه يجب أن يحصر تعامله مع المسلم.

* * *

• ومن «الحاوي من فتاوىٰ الألباني»[1]:

سؤال: بالنسبة للدَّين، ذكرتم أن هذا شيء مرغوب فيه، فكيف تفعل بالحديث، و«أن كل شيء يغفر إلَّا الدين»[2]، والرسول ﷺ ما صلىٰ علىٰ رجل إلّا بعد انقضاء الدَّين؟

الجواب:

أن الذي يستدين وفي نيته الوفاء، اللَّه يقضي عنه، المهم أن يستدين وفي نيته الوفاء، فيحمل الحديث علىٰ الذي ليس في نيته الوفاء، أو كان في نيته الوفاء، ولكن لم يسع وكان يستطيع بالسعي قضاء ما عليه من الدين، فهذا إذا مات يكون أسيرًا في قبره بسبب دينه، أما إن كان أولًا نوىٰ الوفاء، وثانيًا سعىٰ إلىٰ الوفاء، ثم لم يتمكن، فاللَّه يقضي عنه.

ومعنىٰ أن في نيته الوفاء: معناه أنه يستطيع وقادر علىٰ الوفاء وهذا يفهم

---

(١) «الحاوي في فتاوىٰ الألباني» (٣٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**».

ضمنًا، فهل أنا أستطيع استدانة مليون ليرة، لا، أنا لا أستطيع الوفاء، فمعنىٰ في نيته: الوفاء معناه أنه مستطيع الوفاء.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: الأخ. ع. س. ع. من الرياض، يقول في سؤاله: توفي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه قرض لصندوق التنمية العقارية، وبعد مراجعة الصندوق وجدنا أن هناك أقساطًا واجبة التسديد قبل مدة وعددها سبعة أقساط لم تُسدد، وهناك أقساطٌ لم تحل بعد، فما هو الواجب علينا نحو الأقساط الواجبة التسديد، والتي لم يجب تسديدها بعد، وهل الوالد - عليه رحمة اللَّه - معلَّق بهذه الأقساط سواء السابقة أو اللاحقة؟ نرجو بيان حكم الشريعة في ذلك جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

الواجب علىٰ الورثة تسديد الأقساط الحالَّة من التركة، ولا يجوز التساهل في ذلك مع القدرة؛ لقول النبي ﷺ: «**نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**»[2].

أما الأقساط التي لم تحل فإن الواجب أداؤها في وقتها، وليس علىٰ الميت حرج في ذلك كما لو كان حيًّا؛ لكونها لم يحل أجلها. واللَّه ولي التوفيق.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

متىٰ تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

سؤال: من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضًا طويلة الأجل لبناء مساكن لهم يتم سدادها علىٰ مدىٰ خمسة وعشرين عامًا، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة سوىٰ قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة فهل تبرأ ذمة الميت حينئذ ولا يكون هذا داخلًا فيما ورد في الحديث: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه»[2] أو أنه مرتهن بهذا الدين حتىٰ سداد جميع الأقساط؟ آمل إيضاح الموضوع من سماحتكم.

الجواب:

إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقىٰ علىٰ أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين، أو قدموا ضمينًا مليئًا أو رهنًا يفي بالدين، وبذلك يسلم التبعة إن شاء اللَّه.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[3]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: إذا كان النبي ﷺ لم

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٩/ ٣٠٤-٣٠٥) (٢٠/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «ابن عثيمين» (١٧/ ١٥٥-١٥٦).

يصل علىٰ الذي في ذمته دين[١]. فهل هذا خاص به - عليه الصلاة والسلام -، أعني عدم الصلاة علىٰ المدِين؟ ولماذا لا يكون من بعض الأئمة سؤال عن الموتىٰ الذين يصلون عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله:

إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان لا يصلي علىٰ من عليه دَيْن لا وفاء له، لكن لما فتح اللَّه عليه صار يقول: «**من كان عليه دين فعلي قضاؤه**»[١]، فصار يقضي عن الناس ديونهم ويصلي عليهم، أما بالنسبة لغيره فالصحيح أن في ذلك تفصيلًا:

فإن كان الرجل له قيمته في المجتمع، وإذا ترك الصلاة علىٰ هذا المدِين اتعظ الناس بذلك، وخففوا من الديون عليهم، فليفعل اقتداء برسول اللَّه ﷺ.

أما إذا كان من عامَّة الناس، وإنه إذا ترك الصلاة علىٰ المدِين لم ينته الناس عن الدَّيْن ولا يزيده ذلك إلَّا شماتة به وسبًّا له فلا يفعل، فهناك فرق بين رجل له قيمته واعتباره في المجتمع إذا فعل الشيء قبله الناس واقتدوا به، وشخص آخر ليس له هذه القيمة ولا يزيده فعل ذلك إلَّا سبًّا وشتمًا، فلا يفعل، هو في غنًى عن هذا.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٢٨/٣، ٨٦/٧، ١٨٧/٨)، ومسلم (٦٢/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأل: **هل ترك لدينه من قضاء؟** فإن قالوا: نعم، صلىٰ عليه، وإن قالوا: لا، قال: **صلوا علىٰ صاحبكم**، فلما فتح اللَّه عز وجل علىٰ رسوله ﷺ قال: **أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**».

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: عدم صلاة النبي ﷺ علىٰ من عليه ديْن لماذا؟

الجواب:

هذا منسوخ، وكان أولّا لأجل حثهم علىٰ قلة الدّيْن وعلىٰ المسارعة في القضاء ثم نسخ، وأخيرًا صلىٰ - عليه الصلاة والسلام - علىٰ من عليه ديْن وعلىٰ الذي ليس عليه ديْن.

* * *

النهي عن سب الأموات

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[2]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: يموت أحيانًا من فيه شر فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث في (صحيح البخاري): «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا»[3]، هل هم وقعوا في محذور؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم، إذا كان الغرض من ذلك السب والشماتة بالميت فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض منه التحذير من صنيعه وطريقه الذي يمشي عليها، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يقصد به المصلحة.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٦٣-١٦٤). (٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٢٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هل الروح هي النفس؟

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»(١):

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في ما يرويه «مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الروح والنفس بمعنىٰ واحد، والحديث قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره؟» قالوا: بلىٰ، قال: «فذلك حيث يتبع بصره نفسه»(٢)، والحديث الثاني حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»(٣). رواه «مسلم» أيضًا، هل الروح هي النفس؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم الروح هي النفس التي تقبض كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ الآية [الزُّمَر: ٤٢].

* * *

من هم الشهداء؟

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(٤):

سؤال: من هم الشهداء، وكم عددهم في الحديث، وهل

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ٤٢٢-٤٢٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٩). (٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٨).
(٤) «فتاوىٰ اللجنة» (١٢/ ١٨-٢٠).

من أصابه الصرع منهم؟ كما في حديث المرأة التي طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها بالشفاء من الصرع، وأنها كانت تتكشف إذا صُرعت، وهل هذا عام لأمة محمد أم هو خاص بتلك المرأة؟

الجواب:

الشهيد الحقيقي من يموت في معركة في سبيل اللَّه، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وقد يسمىٰ غيره شهيدًا؛ لما رواه «البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل اللَّه**»[(١)].

وقد ترجم «البخاري» للشهداء بقوله: (باب الشهادة سبع سوىٰ القتل)، وهذه الترجمة جاء ما فيها من العدد في حديث خرَّجه «مالك»[(٢)] من رواية جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ جاء يعود عبد اللَّه بن ثابت، فذكر الحديث، وفيه «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل اللَّه، وفيه: «**الشهداء السبعة سوىٰ القتل في سبيل اللَّه**»، فذكر - زيادة علىٰ ما في حديث أبي هريرة السابق-: «**الحريق، وصاحب ذات الجُنب والمرأة تموت بجمع**».

وروىٰ أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٧، ١٨٤)، (٧/١٦٩)، (٤/٢٩)، ومسلم (٦/٥١).
(٢) «الموطأ» (١٠١).
(٣) أخرجه: الترمذي (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢).

وروىٰ النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: **«من قتل دون مظلمته فهو شهيد»**[(١)].

وبالجملة فالنبي ﷺ لم يقصد الحصر، قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة.

أما حديث المرأة التي كانت تُصرع، فلم يرد ما يدل علىٰ أن الحكم يخصها، بل يرجىٰ أن يعم أمثالها ممن أصيب بالصرع فصبر واحتسب حتىٰ مات علىٰ ذلك، أما عدُّها من الشهداء فلا نعلم أنه ورد ما يدل علىٰ ذلك.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «الفتح الرباني» للشوكاني**[(٢)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

بحثٌ في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة

قال رضي الله عنه:

الأول والثاني والثالث والرابع والخامس: المبْطُون والمطعونُ، والغريقُ وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيل اللَّه؛ كما ثبت في «البخاري» و«مسلم»، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ١١٧).

(٢) «الفتح الرباني» (١٠/ ٤٩٥١-٤٩٦٣).

والسادسُ: صاحبُ ذات الجُنب.

السابع: صاحبُ الحريق.

والثامن: المرأةُ تموت بجمع، أي وفي بطنها ولد.

هؤلاء الثلاثةُ مذكورون في حديث جابر عند «مالك» في «الموطإ»، وأحمد، وأبي داود والنسائي، والحاكم في «المستدرك»، وابن حبان، والبيهقي في «الشعب».

والتاسعُ: الذي يموت بالسل، أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] من حديث سلمان.

والعاشر: المسافر يموت، أخرجه ابن ماجه[2] من حديث بن عباس.

والحادي عشر: من صُرع عن دابته في سبيل اللَّه فمات، أخرجه أبو يعلىٰ[3]، من حديث عقبة بن عامرٍ.

والثاني عشر: من مات مرابطًا، أخرجه الطبراني من حديث سلمان، وابن حبان من حديث أبي هريرة.

والثالث عشر: المتردِّي من رءوس الجبال. أخرجه الطبراني[4] من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضًا من وجه آخر بلفظ «**المتردِّي**» من دون ذكر رءوس الجبال.

---

(١) راجع: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠١)، وقال: «وفيه مندل بن علي وهو ضعيف».
(٢) «السنن» (١٦١٣).
(٣) أبو يعلىٰ (١٧٥٢).
(٤) راجع: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٠).

والرابع عشر: الغريبُ يموت. أخرجه أيضًا الطبراني[(١)] من حديث عبد الملك وابن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده.

والخامس عشر: من قُتِل دون ماله.

السادس عشر: من قُتِل دون دينه.

والسابع عشر: من قتل دون دمِه.

هؤلاء الثلاثة في حديث سعيد بن زيد عند أبي داود، و النسائي، و ابن ماجه. والأول منهم في «صحيح مسلم» عن ابن عمرو.

والثامن عشر: من قُتِل دون مظلمةٍ. أخرجه أحمد في «المسند»[(٢)] بإسناد صحيحٍ من حديث ابن عباسٍ.

والتاسع عشر: من أدَّىٰ زكاه مالِه فتعدِّي عليه في الحق فأَخَذ سلاحه فقاتل فقُتِل.

أخرجه الطبراني[(٣)]، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، من حديث أم سلمة.

والموفي عشرين: من قام إلىٰ إمام جائر فأمره بمعروف أو نهاه عن منكر فقتله، أخرجه البزار[(٤)] من حديث أبي عُبيدة بن الجراح.

(١) راجع: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٢).
(٢) المسند (٥/ ٢٠٥).
(٣) راجع: «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٢).
(٤) راجع: «كشف الأستار» (٤/ ١٠٩).

الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون: من وقصه فرسُه أو بعيرُه أو لدغته هامّةٌ، أو مات علىٰ فراشه في سبيل اللَّه، أخرجه الطبراني[1] من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرج أيضًا في «الكبير» من حديث سرًّا بنت نبهان: «**من قتلته الحيَّة**»، وأخرج أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ «**اللديغ شهيد**».

والخامس والعشرون: «**من عشق فعفَّ فكتم فمات**» أخرجه الخطيب في «تاريخه» والديلميُّ في مسند الفردوس من حديث ابن عباس.

والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون: الفريس الذي يفترسه السبع، والخارُّ عن دابَّته من غير تقييدٍ بكونه في سبيل اللَّه، أخرجه الطبراني من حديث ابن عباسٍ.

التاسع والعشرون: من حبسه السلطانُ ظلمًا، فمات في السِّجن، أخرجه ابنُ منده في كتاب «الإيمان»، بالسؤال عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يرفعه.

الموفي ثلاثين والحادي والثلاثون: من ضُرب فمات في الضرب، وكلُّ مؤمن يموت، أخرجه أيضًا «ابن منده» عن علي مرفوعًا كما تقدم قبل هذا.

والثاني والثلاثون: المرأة تصبر علىٰ الغيرة فلها أجر شهيدٍ[2]، أخرجه البزار، و الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود.

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨٢).

(٢) راجع: «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٠).

والثالث والثلاثون: «من قال في يوم خمسًا وعشرين مرة اللَّهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات علىٰ فراشه أعطاه اللَّه أجر شهيد»[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة.

والرابع والثلاثون: «من صلىٰ الضحىٰ وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كُتب له أجر الشهيد»[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند حسن من حديث ابن عمر.

والخامس والثلاثون: «المتمسِّكُ بالسُّنَّة عند فساد الأمةِ له أجر شهيد»[٣] أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة.

السادس والثلاثون: «طالب العلم إذا مات في طلبه» أخرجه البزار[٤] من حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ.

السابع والثلاثون: «من دعا في مرضه أربعين مرة بقوله سبحانه: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] أُعطي أجر شهيدٍ» أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص.

الثامن والثلاثون: «التاجرُ الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة» أخرجه الحاكم[٦] من حديث ابن عمر، وأخرجه مثله من حديث أبي سعيد.

التاسع والثلاثون: «من جلب طعامًا إلىٰ مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد» أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود.

---

(١) راجع: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠١).
(٢) راجع: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤١).
(٣) راجع: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٨).
(٤) راجع: «كشف الأستار» (١/ ٨٤).
(٥) «المستدرك» (١/ ٥٠٦).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٦).

الموفي أربعين: «**من سعىٰ علىٰ أهله وولده، وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر اللَّه ويطعمهم من حلال كان حقًّا علىٰ اللَّه أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم**» أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] من حديث أبي كاهل. قال الذهبي: إسناده مظلم.

الحادي والأربعون: عن ابن عباس «**من مات مداريًا مات شهيدًا**». أخرجه الديلمي[2] من حديث جابر. وأخرجه السلفي في «المنتقىٰ» من حديث أبي طاهر الخياط.

الثاني والأربعون: «**المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه**» أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر.

الثالث والأربعون: «**من اغتسل بالثلج فأصابه البردُ فمات**». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن البصري من قوله.

الرابع والأربعون: «**من صلىٰ علىٰ النبي ﷺ مائة مرة أسكنه اللَّه يوم القيامة مع الشهداء**». أخرجه الطبراني[3] في «الأوسط» و«الصغير» من حديث أنس.

الخامس والأربعون: «**من قال حين يمسي وحين يصبح، اللَّهم إني أشهدك بأنك أنت اللَّه لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرُك فمات مات شهيدًا**». أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» من حديث حذيفة بن اليمان.

---

(١) رقم (٩٢٨).
(٢) راجع: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣).
(٣) راجع: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٣).

السادس والأربعون: «**من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ الثلاث الآيات من آخر سورة الحشر وكَّل اللَّهُ سبعين ألف ملك يصلون عليه حتىٰ يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة**». أخرجه الترمذي[(١)] من حديث معقل بن يسار.

السابع والأربعون: «**من قرأ سورة الحشر إذا أخذ مضجعه فمات مات شهيدًا**»، أخرجه ابن السني[(٢)] من حديث أنس.

الثامن والأربعون: «**من مات يوم الجمعة كتب اللَّه له أجر شهيد**». أخرجه حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال» من مرسل إياس بن بكر مرفوعًا.

التاسع والأربعون: «من طلب الشهادة صادقًا أعطيها، ولو لم يُصبها» أخرجه مسلم[(٣)] من حديث أنس.

الموفي خمسين: أخرجه الحاكم[(٤)] عن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حلقه الحالق بمنًى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات قال فيروز: «إنه شهيد».

انتهىٰ البحث بمنّ اللَّه وفضله والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه.

* * *

---

(١) «السنن» (٢٩٢٢).
(٢) في «عمل اليوم والليلة» (٧١٨).
(٣) مسلم (٦/٤٨).
(٤) «المستدرك» (٣/٢٥٦).

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[١]:

وسئل عن رجل ركب البحر للتجارة: فغرق، فهل مات شهيدًا ؟

فأجاب:

نعم؛ مات شهيدًا، إذا لم يكن عاصيًا بركوبه، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد**»[٢]. وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب علىٰ الظن السلامة، وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان علىٰ قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد، والله أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: تزوجت من سيدة فاضلة في ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٠م، وتوفيت وهي تلد في ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٣م أثناء عملية الولادة (بعد الولادة بحوالي ساعتين، وهي ولادة طبيعية) أنجبت منها ولدًا عمره الآن يقترب من خمس سنوات، والطفلة التي توفيت فيها

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٤/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ١٣)، وابن حبان (٣١٨٩) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (١٢/ ٢٨-٣٢).

أمها - رحمها اللَّه - وعمرها الآن يقترب من ثلاث سنوات، وهي الآن عند جدتها من أمها، وأنا موظف (مفتش تموين) أعيش براتبي، وأتقي اللَّه في عملي، ولا أقبل ما لا أتعب فيه حتىٰ يبارك اللَّه لي فيه، وينفع به أولادي من بعدي، وأسئلتي إلىٰ سيادتكم هي:

١- هل تعتبر زوجتي - رحمها اللَّه - شهيدة، وما الدليل علىٰ ذلك من الكتاب والسُّنَّة؟

٢- هل أعتبر في هذه الحالة، كافل اليتيم، مصداقًا لحديث رسول اللَّه ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين...»؟

٣- ما هو أحسن عمل أهديه إلىٰ زوجتي - رحمها اللَّه - حتىٰ يكون رحمة لها ونورًا في قبرها؟

٤- ما هو واجبي نحو ابنتي التي تعيش عند جدتها من أمها بعد وفاة أمها - رحمها اللَّه - حتىٰ الآن؟

الجواب:

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين، أو ماتت أثناء الولادة، أو بعد الولادة في مدة نفاسها، فإنها تعتبر شهيدة بإذن اللَّه، لما رواه راشد بن حبيش، أن رسول اللَّه ﷺ دخل علىٰ عبادة بن الصامت في مرضه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فأرمَّ القوم، فقال عُبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول اللَّه الصابر المحتسب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في سبيل اللَّه عزَّ وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها**

ولدها بسرره إلىٰ الجنة» والسرر: ما تقطعه القابلة من المولود، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند»[1] بسند صحيح، وله شاهد عند مالك وأبي داود.

ولما رواه عبادة بن الصامت، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل اللَّه - عزَّ وجل -، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتيل في سبيل اللَّه شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد**»[2] والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند»، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وقال: صحيح الإسناد، ومعناه عند مسلم كما ذكر في الحديث السابق.

ومعنىٰ المرأة تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولد.

أما رعايتك لابنتك بعد موت أمها، فتكون بالقيام بأمورها من نفقة؛ وكسوة، وتأديب، وتربية وغير ذلك، فهذا هو الواجب عليك، ولك الأجر في ذلك، مع إخلاص النية للَّه تعالىٰ، ولا تعتبر في هذه الحالة كافلًا ليتيم؛ لأن اليتيم من الناس شرعًا من مات أبوه وهو صغير، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

أما الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**»[3] وأشار مالك بالسبابة والوسطىٰ، فالمراد بقوله: «**له**» أن يكون

(١) أحمد (٣/ ٤٨٩). (٢) أحمد (٥/ ٣١٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٣٧٥).

الكافل له قريبًا له: كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته، وغيرهم من أقاربه، والمراد بقوله: «**أو لغيره**» أن يكون الكافل له أجنبيًّا من اليتيم.

أما ما يجب عليك نحو ابنتك، فهو النفقة عليها من مطعم ومشرب وملبس وسكنىٰ، والاهتمام بتربيتها تربية إسلامية، والاهتمام بتعليمها أمور دينها، وغرس العقيدة الإسلامية الصافية في نفسها، وأمرها بالمحافظة علىٰ الصلوات بعد بلوغها السبع، وسائر أنواع العبادات، والبعد عن المحرمات، وتعويدها علىٰ الأخلاق الفاضلة، وإبعادها عن الوسائل التي تؤثر علىٰ دينها وأخلاقها، والعمل علىٰ كل ما من شأنه المحافظة علىٰ دينها ونفسها، وعرضها ونحو ذلك.

أما زوجتك فيستحب لك الدعاء لها بالمغفرة والرحمة والصدقة عنها.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:**

سؤال: هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلىٰ؟

الجواب:

نعم روىٰ الإمام مالك في «الموطإ» وأحمد في «المسند» وأبو داود

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٤٧-٣٤٨).

وابن ماجه والنسائي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» عن جابر بن عتيك قال: قال ﷺ: «**الشهادة سبع سوىٰ القتل في سبيل اللَّه: المقتول في سبيل اللَّه شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد**»[1]، قال النووي: حديث صحيح.

ومعنىٰ قوله: «**والمرأة تموت بجُمع**» بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ العثيمين»**[2]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما معنىٰ قوله ﷺ: «يموت المؤمن بعرق الجبين»[3]**؟**

فأجاب فضيلته بقوله:

أقرب ما قيل فيه أن معناه أن المؤمن يموت وهو يعمل العمل الصالح، أي أنه يستمر في عمله الصالح إلىٰ الموت، لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

* * *

(١) أخرجه: مالك (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣-١٤)، (٦/ ٥١)، وابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٥٢).

(٢) ابن عثيمين (١٧/ ٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٧).

إطلاق «الشهيد» علىٰ معين

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(١)]:

إلىٰ سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز، حرسه اللَّه ورعاه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد.

فأرجو من سماحتكم إفتائي في حكم إطلاق لفظة «الشهيد» علىٰ المعين، مثل أن أقول: الشهيد فلان، وهل يجوز كتابة ذلك في المجلات والكتب، وجزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد:

كل من سمَّاه النبي ﷺ شهيدًا فإنه يُسمىٰ شهيدًا؛ كالمطعون، والمبطون، وصاحب الهدم، والغرق، والقتيل في سبيل اللَّه والقتيل دون دينه، أو دون ماله، أو دون أهله، أو دون دمه، لكن كلهم يُغسّلون ويُصلىٰ عليهم ما عدا الشهيد في المعركة، فإنه لا يُغسَّل ولا يصلىٰ عليه إذا مات في المعركة؛ لأن رسول اللَّه ﷺ (لم يُغسل شهداء أُحد الذين ماتوا في المعركة، ولم يصل عليهم)، كما رواه البخاري في «صحيحه»[(٢)] عن جابر رضي الله عنه.

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٤٢٣-٤٢٤).
(٢) البخاري (٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧)، (٥/ ١٣١).

وفَّق اللَّه الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:

وسئل - أدام اللَّه النفع بعلومه - أن يتفضل بذكر شيء في موت الأولاد من الأحاديث والآثار؛ لأنه عمَّ في هذا العام موت الصغار بالطاعون، فلعل آباءهم يتصبرون بسبب ذلك؟

فأجاب بقوله: أما مطلق الصبر، فله فضائل كثيرة، وفيها أحاديث شهيرة:

منها: قوله ﷺ «**الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله**»[2]، وقوله ﷺ: «**الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد**»[3]، وقوله ﷺ: «**ما رزق عبد خيرًا له ولا أوسع من الصبر**»[4]، وقوله ﷺ: «**أفضل الإيمان الصبر والسماحة**»[5]، وقوله ﷺ: «**نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء**»[6]، وقوله ﷺ: «**النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرًا**»[7]، وقوله ﷺ: «**انتظار الفرج، بالصبر عبادة ومن رضي**

---

(١) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/ ١٩-٢٢).

(٢) راجع: «العلل المتناهية» (٢/ ٣٣١)، و«الضعيفة» (٤٩٩).

(٣) راجع: «كنز العمال» (٦٥٠١).

(٤) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤١٤)، وراجع: «كنز العمال» (٦٥٠٢).

(٥) راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٤٩٥). (٦) راجع: «كنز العمال» (٦٥٠٥).

(٧) أخرجه: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٧).

بالقليل رضي اللَّه تعالىٰ عنه بالقليل من العمل»[١]، وقوله ﷺ: «**إن الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»[٢]. وقوله ﷺ: «**الصابر: الصابر عند الصدمة الأولىٰ**»[٣].

وقوله ﷺ: «**الصبر ثلاثة: صبر علىٰ المصيبة، وصبر علىٰ الطاعة، وصبر عن المعصية، فمن صبر علىٰ المصيبة حتىٰ يردها بحسن عزائمها كتب اللَّه له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، ومن صبر علىٰ الطاعة كتب له ستمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرض إلىٰ منتهىٰ الأرضين، ومن صبر عن المعصية كتب اللَّه له تسعمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرض إلىٰ منتهىٰ العرش** - مرتين»[٤].

وأما الصبر علىٰ موت الأولاد: ففيه فضائل أكثر من أن تحصىٰ، وفيه أحاديث أعظم من أن تستقصىٰ:

منها قوله ﷺ: «**إذا مات ولد العبد قال اللَّه تعالىٰ لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول اللَّه تعالىٰ: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد**»[٥].

---

(١) راجع: «كنز العمال» (٦٥٠٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، والبخاري (٢/ ٩٣، ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٠).
(٣) راجع: «كنز العمال» (٤/ ٦٥).
(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصبر» وأبو الشيخ في «الثواب» عن علي ﵁ راجع: «كنز العمال» (٦٥١٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٥)، و«عبد بن حميد» (٥٥١)، والترمذي (١٠٢١).

ومنها قوله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثًا إلَّا أدخلهما اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم»[١]، وقوله ﷺ: «من دفن ثلاثة من الولد حرم اللَّه عليه النار»[٢]، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلَّا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»[٣].

وقوله ﷺ: «قال اللَّه تعالىٰ: إذا وجهت إلىٰ عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو في ولده أو في ماله، فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزانًا أو أنشر له ديوانًا»[٤]. وقوله ﷺ: «إن اللَّه تعالىٰ لا يرضىٰ لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب له دون الجنة»[٥]، وقوله ﷺ: «يقول اللَّه ما لعبدي المؤمن عندي جزاءً إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[٦].

وقوله ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفىٰ له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلَّا أدخله اللَّه الجنة بفضل رحمته إياهم»[٧]. وقوله ﷺ: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلّا أدخلهما اللَّه بفضل رحمته إياهم الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتىٰ يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»[٨].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٦٤)، والنسائي (٤/ ٢٤).
(٢) أخرجه: الطبراني. راجع: «كنز العمال» (٦٦٠٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه (١٦٠٤).
(٤) راجع: «كنز العمال» (٦٥٦١). (٥) أخرجه: النسائي (٤/ ٢٣).
(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١١٢)، وأحمد (٢/ ٤١٧).
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٢٥)، وابن ماجه (١٦٠٥)، والنسائي (٤/ ٢٤).
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٠)، والنسائي (٤/ ٢٥).

وقوله ﷺ: «**ما منكن امرأة تقدم بين يديها ثلاثة من ولدها إلَّا كانوا لها حجابًا من النار**، قالت امرأة واثنين، قال: **واثنين**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**، قالت امرأة: واثنان، قال: **واثنان**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**من قدَّم له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النار واثنين وواحد، ولكن ذلك في أول صدمة**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلَّا دخلت الجنة، واثنان**».

وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، إن السقط ليجر أمه بسرره إلىٰ الجنة إذا احتسبته**»[(٥)]، وقوله ﷺ: «**لسقط أقدمه بين يدي أحب إليَّ من فارس أخلِّفه خلفي**»[(٦)]، وقوله ﷺ: «**إن أبغض العباد إلىٰ اللَّه العفريت النفريت الذي لم يرزأ**، أي يصب **في مال ولا ولد**»[(٧)]، وقوله ﷺ: «**بخ بخ، ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا اللَّه والحمد للَّه واللَّه أكبر، والولد**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦)، (٢/ ٩٢)، ومسلم (٨/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٤).
(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٢٣).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٦)، والترمذي (١٠٦١)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣)، ومسلم (٨/ ٣٩)، وابن ماجه (١٦٠٣)، والترمذي (١٠٦٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤١)، و«عبد بن حميد» (١٢٣)، وابن ماجه (١٦٠٩).
(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٧).
(٧) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٩٩١٠، ٩٩١١).

الصالح يتوفىٰ للمرء المسلم فيحتسبه»[١]، وقوله ﷺ : «**إن الرجل من أمتي ليدخل الجنة، فيشفع لأكثر من مضر، وإن الرجل من أمتي ليعظم للنار حتىٰ يكون أحد زواياها، وما من مسلمين يقدِّمان أربعة من ولديهما إلا أدخلهما اللَّه الجنة بفضل رحمته**. قالوا: أو ثلاثة قال: **أو ثلاثة**. قالوا أو اثنين قال: **أو اثنين**»[٢].

وقوله ﷺ : «**تعسر نزع الصبي تمحيص للوالدين**»[٣]، وقوله ﷺ لامرأة قالت: يا رسول اللَّه، قدَّمت ثلاثة من الولد، فقال لها ﷺ : «**لقد احتظرت بحظارة شديدة من النار**»[٤]، وقوله ﷺ : «**ما من امرأين مسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة فاحتسبا وصبرا فيريان النار أبدًا**»[٥]، وقوله ﷺ : «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا كانوا لهما حصنًا حصينًا من النار**، قالوا: يا رسول اللَّه، وإن كانا اثنين؟ قال : **وإن كانا اثنين**، قالوا: وإن كان واحدًا؟ قال : **وإن كان واحدًا، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولىٰ**».

وقوله ﷺ: «**من أصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث، فاحتسبهم كانوا له سترًا من النار**»، وقوله ﷺ : «**من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم**

---

(١) أخرجه : النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٧).

(٢) أخرجه : الطبراني عن الحارث بن قيس . راجع : «كنز العمال» (٦٥٨١).

(٣) أخرجه : الحاكم والديلمي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . راجع : «كنز العمال» (٦٥٨٧).

(٤) أخرجه : مسلم (٨/ ٤٠)، وأحمد (٢/ ٤١٩).

(٥) أخرجه : ابن سعد من حديث أبي ذر . راجع : «كنز العمال» (٦٥٩١).

واحتسبهم وجبت له الجنة، ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة، ومن دفن واحدًا فصبر واحتسب كانت له الجنة»[١]، وقوله ﷺ: «**من قدَّم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النار**»، قال أبو ذر: قدَّمت اثنين يا رسول اللَّه، قال: «**واثنين**» قال أبيٌّ ابن كعب: قدَّمت واحدًا يا رسول اللَّه، قال: «**وواحدًا، ولكن ذاك في أول صدمة**»[٢].

وقوله ﷺ: «**من قدَّم شيئًا من ولده صابرًا محتسبًا حجبوه بإذن اللَّه من النار**»[٣]، وقوله ﷺ: «**من كان له فرطان من أمتي أدخله اللَّه الجنة**»، قالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: «**ومن كان له فرط يا موفقة**»، قالت: ومن لم يكن له فرط؟ قال: «**فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي**»[٤].

وقوله ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل**»[٥]- يعني الجواز علىٰ الصراط - وقوله ﷺ: «**يا عثمان؛ أما ترضىٰ بأن للجنة ثمانية أبواب، وللنار سبعة أبواب لا تنتهي إلىٰ باب من أبواب الجنة إلا وجدت ابنك قائمًا عنده آخذًا بحجزتك يشفع لك عند**

---

(١) أخرجه: الطبراني. راجع: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٦)، والترمذي (١٠٦١)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥١).

(٣)

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه: الطبراني من حديث عبد الرحمن الأنصاري. وراجع: «كنز العمال» (٦٦١٦)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ٨).

ربك»، قالوا: يا رسول اللَّه، ولنا في فرطنا ما لعثمان بن مظعون؟ قال: «**نعم لمن صبر واحتسب**»[١]، وقوله ﷺ: «**لأن أقدِّم سقطًا أحب إليَّ من مائة مستتم**»[٢].

وأما الصبر علىٰ المصائب مطلقًا، ففيه أحاديث كثيرة أيضًا:

منها: قوله ﷺ: «**إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي؛ فإنها من أعظم المصائب**»[٣]، وقوله ﷺ: «**ما من أحد أصيب بمصيبة فاسترجع إلا استوجب من اللَّه ثلاثة خصال، كل خصلة خير من الدنيا وما فيها**»[٤] قال أبو عبيدة: يعني ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

وقوله ﷺ: «**ما من امرئ تصيبه مصيبة تحزنه، فيرجع فيقول: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، إلا قال اللَّه عز وجل: أوجعت قلب عبدي فصبر واحتسب، اجعلوا ثوابه منها الجنة، وما ذكر مصيبته فرجع إلا جدد اللَّه له أجرها**»[٥]، وقوله ﷺ: «**ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، واعقبني منها خيرًا، إلا أعطاه اللَّه ذلك**»[٦]، وقوله ﷺ: «**ما من عبد يصاب بمصيبة فيفزع**

---

(١) أخرجه: الحاكم في «التاريخ». راجع: «كنز العمال» (٦٦٢٦).
(٢) راجع: «كنز العمال» (٦٦٢٧).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٠٠)، والطبراني (٧/ ١٩٩).
(٤) راجع: «كنز العمال» (٦٦٤٦).
(٥) أخرجه: الدارقطني في «الأفراد». راجع: «كنز العمال» (٦٦٤٧).
(٦) راجع: «كنز العمال» (٦٦٤٨).

إلىٰ ما أمر اللَّه به من قوله: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي هذه وعضني منها خيرًا إلا آجره اللَّه في كل مصيبة وكان قمنًا - أي حقيقًا - من أن يعوضه اللَّه منها خيرًا»[١].

وقوله ﷺ: **«ليسترجع أحدكم في كل شيء حتىٰ في شسع نعله، فإنها من المصائب»**[٢]، وقوله ﷺ: **«من استرجع عند المصيبة جبر اللَّه مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفًا صالحًا»**[٣]، وقوله ﷺ: **«من أصابته مصيبة فقال إذا ذكرها: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، جدَّد اللَّه له من أجرها مثل ما كان له يوم أصابته»**[٤]، وقوله ﷺ: **«أعطيت أمتي شيئًا لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة: إنا للَّه وإنا إليه راجعون»**[٥]، وقوله ﷺ: **«أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن مصيبته التي تصيبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي من بعدي بمثل مصيبته بي»**[٦].

وقوله ﷺ: **«المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه»**[٧] وقوله ﷺ: **«المصائب والأحزان في الدنيا جزاء»**[٨]، وقوله ﷺ: **«إذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، وإذا أصابه خير حمد اللَّه وشكر، إن المسلم يؤجر**

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣)، وابن سعد (٨/ ٦١).
(٢) أخرجه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦).
(٣) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٥٥).
(٤) أخرجه: الطبراني (٣/ ١٤٢).
(٥) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٤٠).
(٦) راجع: «كنز العمال» (٦٦٥٦).
(٧) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) أخرجه: سعيد بن منصور، وأبو نعيم في «الحلية». وراجع: «كنز العمال» (٦٦٢٩).

في كل شيء حتىٰ في اللقمة يرفعها إلىٰ فيه»[١]، وقوله ﷺ: «عظم الأجر عند عظم المصيبة، وإذا أحبَّ اللَّه قومًا ابتلاهم»[٢]، وقوله ﷺ: «إذا أحبَّ اللَّه العبد ألصق به البلاء»، وقوله ﷺ: «إن اللَّه إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع»[٣]، وقوله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتىٰ يلقىٰ اللَّه وما عليه خطيئة»[٤].

وقوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يبتلىٰ الرجل علىٰ حسب دينه، فإن كان في دينه صلبًا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي علىٰ قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتىٰ يتركه يمشي علىٰ الأرض وما عليه خطيئة»[٥]، وقوله ﷺ: «أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي»[٦]، وقوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل».

وقوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، وقد كان أحدهم يبتلىٰ بالفقر حتىٰ ما يجد إلا العباءة يحويها فيلبسها فيبتلىٰ بالقمل حتىٰ يقتله، ولأحدهم كان أشد فرحًا بالبلاء من أحدكم بالعطاء»[٧]، وقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٩٩٥٠) من حديث سعد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: المحاملي في «الأمالي». راجع: «كنز العمال» (٦٦٣٨).
(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٦)، والبيهقي (٤٠٣١)، وأحمد (٥/ ٤٢٧).
(٤) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ٣١٤).
(٥) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (١/ ١٨٥، ١٧٢)، وابن حبان (٢٩٠١) وهذا لفظه.
(٦) راجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١١٥).
(٧) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠)، وابن ماجه (٤٠٢٤)، وأحمد (٣/ ٩٤).

«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وقوله ﷺ: **«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلىٰ الناس علىٰ قدر دينهم فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتىٰ يمشي في الناس ما عليه خطيئة»**(١)، وقوله ﷺ: **«إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء»**(٢).

وقوله ﷺ: **«إن الرجل يكون له المنزلة عند اللَّه فما يبلغها بعمل، فلا يزال اللَّه يبتليه بما يكره حتىٰ يبلغه إياها»**(٣)، وقوله ﷺ: **«إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها، ابتلاه اللَّه بالحزن ليكفرها»**(٤)، وقوله ﷺ: **«إذا قصَّر العبد في العمل ابتلاه اللَّه بالهم»**(٥)، وقوله ﷺ: **«مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيه** - أي تميله - **ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتىٰ تُستحصد»**(٦)، وقوله ﷺ: **«إن اللَّه إذا أراد بعبده الخير عجَّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد اللَّه بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافىٰ به يوم القيامة»**(٧)، وقوله ﷺ: **«ما من مسلم يصيبه أذًى شوكة فما فوقها إلا**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥).

(٢) راجع: «كنز العمال» (٦٧٨٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٤٤)، وابن حبان (٢٩٠٨). وراجع: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٧)، والبزار (٣٢٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ١١١)، وراجع: «ميزان الاعتدال» قال الذهبي: «معضل».

(٦) أخرجه: مسلم (٨/ ١٣٦)، والترمذي (٢٨٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٨٣).

(٧) أخرجه: الطبراني (١١٨٤٢).

حط اللَّه تعالىٰ به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»[1]، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»[2].

وقوله ﷺ: «إن الصالحين ليشدد عليهم فإنه لا يصيب مؤمنًا نكبة من شوكة فما فوق ذلك، إلا حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة»[3]، وقوله ﷺ: «قاربوا وساددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتىٰ النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها»[4] وقوله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذًى ولا غمٍّ حتىٰ الشوكة يشاكها إلا كفر اللَّه بها من خطاياه»[5]، وقوله ﷺ: «إن اللَّه يتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير، وإن اللَّه ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض أهله الطعام».

وقوله ﷺ: «ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا إلا بذنب واللَّه أكرم وأعظم عفوًا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة»[6]، وقوله ﷺ: «إن اللَّه ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته عليه»، وقوله ﷺ: «ليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يعد البلاء نعمة، والرخاء مصيبة»[7].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٥)، ومسلم (٨/ ١٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٠)، والحاكم (٣/ ٣١٩-٣٢٠).
(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦)، والترمذي (٣٠٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٨).
(٥) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦)، والترمذي (٩٦٦)، وأحمد (٣/ ٤، ٦١).
(٦) راجع: «تهذيب تاريخ دمشق» (٣/ ٣٢٢)، (١٠/ ٣٨٠).
(٧) أخرجه: الحاكم في «الكنىٰ». راجع: «كنز العمال» (٦٨٠٨).

جعلنا اللَّه من هؤلاء المؤمنين وألحقنا بأحبابنا من الصديقين والصالحين في دار كرامته، مع دوام رضاه وغاية نعمته، إنه الجواد الكريم.

* * *

شد لحيي الميت، وتليين مفاصله، وتغميض عينيه ووضع حديدة على بطنه

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: هل ورد دليل علىٰ أنه يُسَن إذا مات الإنسان أن يُشد لحياه، وتُلين مفاصله، وتُغمض عيناه وتُوضع حديدة علىٰ بطنه؟

فأجاب فضيلته بقوله:

شد لحيي الميت وتليين مفاصله لم يرد فيه دليل، وإنما ذكره الفقهاء - رحمهم اللَّه - لأن في شد اللحيين حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحًا، ودرءًا عن تشويه وجهه، وتليين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه.

وأما تغميض العينين فقد وردت به السُّنَّة الصحيحة من فعل النبي ﷺ بأبي سلمة رضي الله عنه حين أتاه وقد شَخُصَ بصره، فأغمضه وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[(٢)].

وأما وضع حديدة علىٰ بطن الميت فليس من السُّنَّة.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٧٥-٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٨)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤).

من يحضر تغسيل الميت؟

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألَّا يقف أحد سوىٰ من سيقوم بعملية الغسل، وكان مستندًا علىٰ حديث الرسول ﷺ: «بألَّا يرىٰ الرجل عورة الرجل، وألَّا ترىٰ المرأة عورة المرأة» فهل هذا الاستناد صحيح؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك؟

الجواب:

لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلَّا من تدعو الحاجة إليه، كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسِّل ولا غيره، إلَّا عند الضرورة، ولدىٰ تنجيته يضع المغسِّل خرقة علىٰ يده.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

«من غَسَّل ميتًا فستر عليه»

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[2]:

سؤال: حديث: «من غسل ميتًا فستر عليه ستر اللَّه عليه يوم القيامة» ما صحة هذا الحديث؟

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٦٠).

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٢٤).

الجواب:

لا أعرفه، ولكن عندنا حديث صحيح يغني عنه، وهو قوله ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة**»[(١)]. أخرجه مسلم في «صحيحه» وهو عام في الحي والميت.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(٢)]:

سؤال: ما مدىٰ صحة الحديث الذي يقول: «من غسل مسلمًا فستر عيوبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؟

الجواب:

لا أعلم له أصلًا، ولكن يستحب للغاسل الستر علىٰ الموتىٰ، وعدم إفشاء ما قد يظهر من مساوئهم للناس، أما إظهار محاسنهم، فلا حرج في ذلك، بل هو حسن؛ لكونه يبشر بالخير ويسر أهل الميت، ولا شك أن إظهار المساوئ نوع من الغيبة.

* * *

عدد الغسلات

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(٣)]:

وسئلت عن قوله ﷺ في حديث أم عطية حين توفيت ابنته:

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٧١، ٧٢)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢، ٣٢٥).

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٢٤).

(٣) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٧٠-٨٧١).

«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[١] هل الكاف في الرواية مفتوحة فيهما أو في أحدهما أو مكسورة فيهما أو في أحدهما.

فقلت:

هو بكسرها فيهما؛ لأنه خطاب للمؤنث كما صرَّح به غير واحد من الشراح، منهم شيخنا[٢] في الأولىٰ، والنووي في الثانية[٣]، لكنه قال: خطابًا لأم عطية، يعني من باب الالتفات، والزركشي في «تخريج الرافعي» فيهما وهو واضح.

وأقول: وبه يستشهد للغة المحكيَّة في كون الكاف من «ذلك»، كذلك في الإفراد والتثنية والجمع، فإن الخطاب هنا ظاهره في الموضعين للجمع، واللَّه الموفق.

* * *

السدر في الغسل

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[٤]:

سؤال: هل في حديث ابن عباس دليل علىٰ وجوب استخدام السدر؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨-٢٩)، وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩)، وأحمد (٥/ ٨٤، ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) راجع: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٣) راجع: «شرح مسلم» (٧/ ٣).

(٤) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١١٣).

الجواب:

هو مشروع، الأمر عند العلماء للاستحباب؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإذا لم يتيسر سدر، فيجعل بدله صابون أو أشنان أو ما يقوم مقامهما.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة من منتقىٰ فرائد الفوائد

في حكم تضميخ الميت بالزعفران

كان كثير من الناس يضمخون جنائزهم بالزعفران، وقد كره ذلك الفقهاء - رحمهم الله.

وفي (ص٣٠٤ ج١) من «فتح الباري» الطبعة السلفية قوله: ولأبي داود من حديث عمار رفعه: **«لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمَّخ بالزعفران»**[(٢)].

ثم إني راجعت الحديث في «سنن أبي داود» في الباب الثامن من كتاب الترجُّل (ص٣٩٨ ج٣)، وفي «مختصر السنن» (ص٩١ ج٦)، وفي

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ٩٨).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، وأحمد (٤/ ٣٢٠).

«مسند الإمام أحمد» (ص٣٢٠ ج٤) فوجدته بلفظ «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمَّخ بالزعفران، ولا الجنب**» وليست في لفظ أحمد «**بخير**». وفي رواية لأبي داود: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمَّخ بالخلوق، والجُنب إلَّا أن يتوضأ**»[1].

والحديث الأول فيه عطاء الخراساني فيه الكلام، والحديث الثاني منقطع. وعلىٰ كل حال فليس في ذلك ما يدل علىٰ أن التضمَّخ بالخلوق يختص بالميت، بل هو عام، بل ظاهره يدل علىٰ أن المراد به الحي.

* * *

• ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم[2]:

فائدة

ذكر أحمد بن مروان المالكي عن ابن عباس أنه سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن؟ قال: يكب علىٰ وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة.

قلت: هذا بعيد الصحة عن ابن عباس، بل هو باطل، والصواب أنه يستر بحاجز من تراب ويوضع في لحده علىٰ جنبه مستقبل القبلة كما ينام العريان الذي نشر عليه ملاءة أو غيرها، وإذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٤١٨٠).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٩٤).

كتابة العهد على الكفن

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[١]:

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كتابة العهد علىٰ الكفن، وهو «لا إله إلّا اللَّه واللَّه أكبر، لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد لا إله إلّا اللَّه ولا حول ولا قوة إلّا باللَّه العلي العظيم».

وقيل إنه: اللَّهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنك أنت اللَّه لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك ﷺ فلا تكلني إلىٰ نفسي، فإنك إن تكلني إلىٰ نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير وأنا لا أثق إلّا برحمتك فاجعل لي عهدًا عندك توفنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد هل يجوز، ولذلك أصل؟

(فأجاب) بقوله:

نقل بعضهم عن «نوادر الأصول» للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتىٰ بجواز كتابته قياسًا علىٰ كتابة اللَّه في نعم الزكاة، وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود، فأبيح وإن علم أنه يصيبه نجاسة، وفيه نظر، وقد أفتىٰ ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب علىٰ الكفن «يس» و«الكهف» ونحوهما خوفًا من صديد الميت وسيلان ما فيه، وقياسه علىٰ ما في نعم الصدقة

(١) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/ ١٢-١٣).

ممنوع؛ لأن القصد، ثم التميز لا التبرك، وهنا القصد التبرك فالأسماء المعظمة باقية علىٰ حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنه قيل يطلب فعله. إلخ، مردود؛ لأن مثل ذلك لا يحتج به، وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي ﷺ طلب ذلك وليس كذلك.

* * *

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:

سئلت: في «الترمذي»[2] أنه ﷺ قال: «من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه في رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرىٰ منكرًا ونكيرًا» وهو هذا: «لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، لا إله إلا اللَّه له الملك وله الحمد، لا إله إلا اللَّه ولا حول ولا قوَّة إلا باللَّه العلي العظيم» قال بعضهم ومثل ذلك ما يكتب من التسبيح الذي قيل فيه: إنه مشهور الفضل والبركة من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا يناله عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير، وله شرح عظيم وهو دعاء الإنس، سبحان من هو بالجلال موحَّد، وبالتوحيد معروف، وبالمعارف موصوف وبالصفة علىٰ لسان كل قائل رب بالربوبية للعالم قاهر، وبالقهر للعالم جبار، وبالجبروت عليم حليم، وبالحل والعلم رءوف رحيم سبحانه كما يقولون، وسبحانه كما هم يقولون تسبيحًا تخشع له السموات والأرض ومن عليهما، ويحمدني من حول عرشي، اسمي اللَّه، وأنا أسرع الحاسبين.

---

(١) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/٦-٧).

(٢) يعني: الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»، كما تقدم في الفتوىٰ السابقة.

وقال ابن عجيل: إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت في قبره وقاه اللَّه فتنة القبر وعذابه، وهو هذا: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنك إن تكلني إلىٰ نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهدًا تؤتنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

وقال أيضًا: من كتب هذا الدعاء في كفن الميت رفع اللَّه عنه العذاب إلىٰ يوم ينفخ في الصور، وهو هذا: اللهم إني أسألك يا عالم السر يا عظيم الخطر يا خالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الأثر يا ذا الطول والمن يا كاشف الضر والمحن يا إله الأوَّلين والآخرين، فرِّج عني همومي، واكشف عني غمومي، وصل اللهم علىٰ سيدنا محمد وسلم. اهـ. ما قاله ابن عجيل.

فهل ما نقله صحيح معتمد؟ وهل يفرق بين أن يكتب ويحفظ عن الصديد وأن لا يحفظ عنه؟

فأجبت بقولي:

ليس ذلك بصحيح ولا معتمد، فقد أفتىٰ الإمام ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن علىٰ الكفن صيانة له عن صديد الموتىٰ، ومثل ذلك الكتاب الذي يسمونه كتاب العهدة ينبغي أن لا يجوز، وأقر ابن الصلاح علىٰ ذلك الأئمة بعده، وهو ظاهر المعنىٰ جدًّا، فإن القرآن وكل اسم معظَّم كاسم اللَّه أو اسم نبي له يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه،

ولا شك أن كتابته وجعله في كفن الميت فيه غاية الإهانة له إذ لا إهانة كالإهانة بالتنجيس ، ونحن نعلم بالضرورة أن ما في كف الميت لا بد وأن يصيبه بعض دمه أو صديده أو غيرهما من الأعيان النجسة التي بجوفه، فكان تحريم وضع ما كتب فيه اسم معظَّم في كفن الميت مما لا ينبغي التوقف فيه .

وأما في «الترمذي» فيتوقف الاحتجاج به علىٰ صحة سنده ، بل لو فُرض صحة سنده لم يعمل به، لأن الأئمة نصوا علىٰ خلاف مقتضاه، فيكون إعراضهم عنه إنما هو لعلَّةٍ فيه، كيف وهو مخالف لهذه القاعدة المعلومة التي لا نزاع فيها وهي أن تنجيس اسم اللَّه ونحوه فيه إهانة له وإهانته محرمة، فيكون السبب إلىٰ ذلك محرمًا .

نعم، إن فرض أن ذلك المكتوب جُعل في محل من القبر بحيث أمن عليه يقينًا أنه لا يصيبه شيء من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ؛ لانتفاء علة التحريم السابقة علىٰ أنه حينئذ لا يجدي شيئًا؛ لأن الشرط كما ذكر عن الترمذي وغيره أن يوضع في كفن الميت ، فوضعه خارج الكفن لا يفيد شيئًا .

فالحاصل؛ أنه إن وضع في الكفن كان فيه تسبب إلىٰ تنجيس اسم اللَّه تعالىٰ، وقد تقرر وبان وظهر حرمة ذلك ، وإن وضع خارج الكفن لم يفد شيئًا، لأن ذلك الثواب الذي قيل فيه مشروط بوضعه في الكفن ، فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم وضعه في القبر مطلقًا، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .

* * *

القيام للجنازة

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[(١)]:

سؤال: ما معنىٰ حديث جابر قال: مرت بنا جنازة يهودي فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول اللّٰه إنها جنازة يهودي، فقال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها»[(٢)]؟.

الجواب:

القيام للجنازة قد ورد فيه أحاديث بعضها يفيد أن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة كالحديث المذكور في السؤال، وبعضها يفيد أنه لم يكن يقوم للجنازة، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من رأىٰ أن القيام للجنازة مطلوب، سواء كانت جنازة مسلم أو غيره، وعلل ذلك بأن القيام ليس لأجل الميت، بل إجلالًا لرهبة الموت، ولمن مع الميت من الملائكة.

ومنهم من رأىٰ أن الجنازة لا يقام لها أصلا، لا لمسلم ولا لغيره وقال: إن القيام لها من عادة الكفار، وأجاب عن الأحاديث التي تفيد قيام النبي ﷺ للجنازة، بأنه قام لأمر خاص، لا يتعدىٰ غيره. إما لكونه رأىٰ الملائكة وغيره لا يراهم، أو لأنه صادف قيامه وقت مرور الجنازة، أو لغير ذلك.

---

(١) «فتاوىٰ الغماري» (١٣-١٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٠٧)، ومسلم (٣/٥٧)، وأحمد (٣/٣١٩، ٣٣٤).

ومنهم من قال: إن القيام للجنازة كان مشروعًا أول الأمر، ثم نسخ، ولكن دعوىٰ النسخ تحتاج إلىٰ دليل وهو مفقود.

والذي نراه صوابًا استحباب القيام للجنازة، كما أفاده الحديث المذكور في السؤال. والله أعلم.

* * *

صلاة الجنازة، وكيفية الدفن، والبناء على القبور

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما هي صلاة الجنازة، وما هي كيفية الدفن، وهل البناء فوق القبر بدعة من البدع، وسمعت أن لا بد من إهالة التراب علىٰ الميت في المقبرة حتىٰ يغطيه؛ هل هذا من السنة وما الدليل؟

الجواب:

صفة الصلاة علىٰ الجنازة: يستقبل المصلي القبلة ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ بعدها سورة «الفاتحة»، ثم يكبر ويصلي بعده علىٰ النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو بعده للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويسلم بعدها عن يمينه تسليمة واحدة.

أما الدفن: فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبلة ليوضع فيه الميت مستقبلًا بوجهه

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٨٤-٣٨٥).

القبلة علىٰ جنبه الأيمن، ثم يسوىٰ عليه اللبن، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه، ثم يهال عليه التراب. وقد جرىٰ علىٰ ذلك العمل في زمنه ﷺ، ويرفع القبر علىٰ امتداد الشق قدر شبر؛ ليعرف فلا يهان بالمشي عليه أو الجلوس فوقه.

ولا يجوز البناء عليه؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته بالأرض»[١]، ولما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه.

وبعد؛ فنوصيك أن تقرأ في مثل «سبل السلام» للصنعاني، شرح «بلوغ المرام» لابن حجر العسقلاني. ونسأل اللَّه لنا ولك التوفيق والسداد.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

* * *

هل صلاة الجنازة كانت على مَنْ قبلنا؟

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[٢]:

وسئل - نفع اللَّه به - عن صلاة الجنازة هل كانت علىٰ من قبلنا؟

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨، ١٢٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٤/ ٨٨).

(٢) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/ ٢٨-٢٩).

فأجاب بقوله:

نعم؛ فقد أخرج أبو داود، والطيالسي، وابن منيع، وعبد اللَّه بن الإمام أحمد، والروياني، وابن عساكر، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم «**إن الملائكة لما قبضوا روح آدم ﷺ، وأولاده ينظرون، غسلوه وهم ينظرون، وكفنوه وهم ينظرون، وصلوا عليه، ثم حفروا له ودفنوا، ثم أقبلوا عليهم فقالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم وهذه سبيلكم**».

* * *

إسقاط الصلاة عن الميت

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[1]:

سؤال: هل ورد شيء يسقط إثم ترك الصلاة عن الميت؟.

الجواب:

إسقاط الصلاة عن الميت لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف.

وإنما ورد في حديث مكذوب، اغتر به بعض متأخري الحنفية، كما نبه عليه العلامة المحقق الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي، وليس في الدين شيء اسمه إسقاط الصلاة، وكل ما يوجد من ذلك في بعض الكتب التي قرأناها ورأيناها فإنما هو خرافات لا يصح التعويل عليها.

(١) «فتاوىٰ الغماري» (٣٧).

والطريق الشرعي الذي يريد أن يخفف العقاب عن الميت هو:

١- أن يتصدق عنه. ٢- أن يدعو له.

٣- أن يهب له بعض أعماله الخيرية.

ويرجو بعد ذلك من اللَّه أن يخفف عنه أو يتجاوز عن ذنبه أو يغفر له، أما أن يجزم بأن هناك عملًا يسقط عن الميت الصلاة، فهذا ما لا سبيل إليه إلا بوحي من اللَّه والوحي قد انقطع. واللَّه أعلم.

* * *

أين يصلَّىٰ على الميت؟

• ومن «فتاوىٰ العز بن عبد السلام»[1]:

الصلاة علىٰ الميت

مسألة: أيما أولىٰ: الصلاة علىٰ الميت عقيب الفراغ من غسله، أو بعد حمله إلىٰ المصلىٰ كما جرت العادة في هذا الزمان؟ وإذا صلىٰ علىٰ الميت جماعة، ثم جاء جماعة أخرى أو شخص واحد هل يكره أن يصلىٰ عليه ويحط بعد أن يرفع إلىٰ القبر، أم لا؟

الجواب:

الأولىٰ أن يحمل إلىٰ المصلىٰ؛ لأنه فعل الخلف والسلف؛ لأن

(١) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (٦٥-٦٦).

الجماعة يكثرون إذا صلىٰ عليه بالمصلىٰ ما لا يكثرون عقيب غسله، فتكون كثرة الجماعة أولىٰ من تعجيل الصلاة في أول وقتها؛ فإن مقصود الصلاة الشفاعة والدعاء للميت، وإذا كثرت الجماعة كان أرجىٰ لإجابة دعائهم، وقبول شفاعتهم. وقد جاء في الحديث أن «**من صلىٰ عليه أربعون من المسلمين غفر له**»[1].

وإن صُلي علىٰ الميت، ثم حضر بعد ذلك من يصلي فلا يؤخر دفنه لأجل صلاة من تأخر، بل يدفن ويصلي عليه المتأخر وهو مقبور جمعًا بين مصلحة الصلاة وتعجيل الدفن. والله أعلم.

ويكره تأخيره وحطه بعد حمله لما ذكرته.

* * *

رفع اليدين أثناء صلاة الجنازة

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟

الجواب:

تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٣)، أحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠) بلفظ: «**إلا شفعهم الله فيه**».
(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٨٩).

وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

كم عدد تكبيرات الجنازة؟

• ومن «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني»[1]:

ما الحكمة في تكبير النبي ﷺ علىٰ عمه حمزة ؓ سبعين تكبيرة؟.

الجواب:

وأما الجواب عن الحكمة في تكبيره ﷺ علىٰ حمزة سبعين تكبيرة.

فإن الجواب عن ذلك مرتب علىٰ تقدير صحة الخبر الوارد في ذلك، ولم يخرجه أصحاب الكتب المشهورة، لا «الصحيحان» ولا «السنن الأربعة» ولا «أحمد»، ولا «الشافعي» ولا «الموطأ».

وإنما ذكره بعض أهل المغازي، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي من طرق واهية، وقد ذكره الشافعي في «الأم» فقال: ذهب بعض الناس إلىٰ أنه يصلىٰ علىٰ الشهداء، واحتج بأن الشعبي روىٰ: أن حمزة صلىٰ عليه النبي ﷺ سبعين صلاة.

---

(١) «أجوبة ابن حجر» (٤٢-٥٥).

قال الشافعي: وشهداء أحد، اثنان وسبعون صلاة، يؤتىٰ بتسعة، حمزة عاشرهم، فيصلي عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتىٰ بآخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتىٰ صلىٰ سبعين صلاة.

قال الشافعي: إذا كان كما ذكر فالصلاة لا تكون أكثر من ثمان مرات سبعون صلاة، وإن أراد بالصلاة التكبير، فتكون ستة وثلاثين تكبيرة، فمن أين يجيء سبعون؟

ثم قال: قد كان ينبغي لراوي الحديث أن يستحيي على نفسه، وأن لا يعارض بمثل هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة، واللَّه أعلم.

وعلىٰ تقدير ثبوت ذلك، فالحكمة في ذلك[1].

* * *

قراءة الفاتحة في الصلاة علىٰ الجنائز

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: هل في صلاة الجنازة يلزم قراءة فاتحة الكتاب بعد أول تكبيرة، أو يكفي الصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ والدعاء للميت؟

الجواب:

تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولىٰ، تكبيرة

(١) لم يكمل الحافظ الفتوىٰ، فتنبه. (٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٤٢٠).

الإحرام؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، ولعمل النبي ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولىٰ، وتجب الصلاة علىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة، ثم السلام بعد الرابعة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الصلاة على الطفل والدعاء له

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي**[(٢)]:

وسئل - فسح اللَّه في مدته -: قالوا: لا بد في التكبيرة الثالثة من الدعاء للميت بخصوصه كـ(اغفر له أو ارحمه) فهل يشمل ذلك الطفل؟ وهل «اللَّهم اجعله فرطًا لأبويه» كافٍ عن ذلك؟

فأجاب بقوله:

لا فرق بين الطفل وغيره كما اقتضاه إطلاقهم وهو صريح واضح، وكونه مغفورًا له لا يمنع الدعاء له بذلك، لأن ذلك يحصل له به زيادة في رفع درجته.

والدعاء بجعله فرطًا لأبويه إلخ القصد به والداه بالذات، وإن كان يلزم منه كونه مغفورًا له؛ إذ الفرط السابق المهيئ لمصالحهما، واللوازم

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١).
(٢) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/ ١٥-١٦).

لا يكتفىٰ بها في مثل هذا المقام المطلوب فيه التنصيص علىٰ ما ينفع الميت، هذا ما يظهر، ويحتمل أنه يكفي اكتفاء باللازم المذكور.

* * *

• **وحكىٰ السخاوي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، أنه[1]:**

سئل عن قولهم في الصلاة علىٰ الجنازة: «اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وكبيرنا وصغيرنا»[2]، هل هو أمر نسبي، وكلاهما مكلف، أو المراد بالصغير غير المكلف؟

فأجاب:

يحتمل أوجها:

أحدهما: أن يكون المراد ما أشير إليه في السؤال، وهو اختصاص ذلك بالبالغين، والصغير والكبير فيهما نسبي.

ويحتمل أن يكون أيضًا خاصًا بهم، والصغير والكبير في الصفات لا في الأعمال.

ويحتمل أن يكون علىٰ عمومه في البالغ وغير البالغ، ولكن من لم يبلغ منهم يكون المراد بطلب المغفرة له تعليقها ببلوغه إذا بلغ، وفعل ما يحتاج إلىٰ المغفرة.

ويحتمل أيضًا أن يكون طلب المغفرة لغير البالغ ينصرف إلىٰ والديه أو أحدهما، أو إلىٰ من رباه.

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٨٦٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤).

ويحتمل أن ينصرف إليه برفع منزلته مثلًا، كما في البالغ الذي لا ذنب له إذا فرض، كمن مات بعد بلوغه بقليل، أو بعد إسلامه الخالص بقليل.

ويحتمل أيضًا أن يتخرج علىٰ أحد أقوال العلماء في الأطفال، وعلىٰ أحد أقوال العلماء في المراهق، وكذلك من بلغ العشر من السنين، فإن كل ذلك محتمل، لأن المسألة اجتهادية، فيحسن الدعاء لهم باعتبار ذلك.

وهذا ما فتح اللَّه به من جواب هذا السؤال، ولم أقف علىٰ من جمع في هذا الجواب بين هذه الاحتمالات، واللَّه سبحانه وتعالىٰ المان بفضله.

* * *

الدعاء للميت في الصلاة واستغفار المؤمنين لمن سبقهم بالإيمان واستغفار الرسول ﷺ للتائبين ولنفسه ولغيره من المؤمنين

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: من صاحب الإمضاء في ولتفريدن (جاوه). حضرة الفاضل السيد محمد رشيد رضا حفظه.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

أقدم إليكم السؤال الآتي أرجو منكم الجواب ولكم الأجر والثواب.

(١) «المنار» (٢٥/٣٤٧-٣٥٤).

ما قولكم في الدعاء علىٰ الميت في التكبيرة الثالثة والرابعة من الصلاة علىٰ الميت؟ وفي قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] **وفي قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]

سؤالي مخصوص في استغفار الرسول لهم؟ وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ﴾ [محمد: ١٩] **أمر اللّٰه عز وجل نبيه ﷺ بالاستغفار لنفسه ولأمته مع أنه مغفور له: أما ذلك ليستنوا به ويقتدوا به؟**

أفتونا مأجورين، والسلام، انشروا الجواب علىٰ صفحات مناركم الغراء.

الجواب:

أما الدعاء للميت، لا عليه، في التكبيرة الثالثة والرابعة فهو مشروع فقد روى الشافعي في «مسنده» عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًّا في نفسه.

وأخرج نحوه الحاكم[1] من وجه آخر، وأخرجه أيضًا النسائي

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٨).

وعبد الرازق قال الحافظ في «فتح الباري»: وإسناده صحيح، وليس فيه قوله: «بعد التكبيرة الأولىٰ»، ولا قوله: «ثم يسلم سرًّا في نفسه».

وأما قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠] إلخ؛ فلم يذكر السائل وجه السؤال عنه، وهذه الآية قد جاءت بعد آيتين في وصف المهاجرين والأنصار - رضي اللَّه تعالىٰ عنهم - ويعلم المراد منها بإيرادهما، فنذكر الثلاث من سورة الحشر وهي: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠]

جعل اللَّه تعالىٰ المؤمنين ثلاث درجات.

الأولىٰ: المهاجرون وهم السابقون إلىٰ الإيمان والنهوض بنصر الرسول ﷺ علىٰ نشر دعوته ومعاداة أهليهم وأقوامهم في هذه السبيل - سبيل اللَّه عز وجل علىٰ ضعفهم وقوة قومهم.

الثانية: الأنصار الذين أظهر اللَّه تعالىٰ هذا الدين وأيده بهم.

الثالثة: الذين جاءوا من بعدهم وهم سائر المؤمنين، وصفهم اللَّه تعالىٰ بهذا القول الدال علىٰ علمهم بفضل السابقين الأولين عليهم وقدْرِهِمْ قدْرَهُمْ وحبهم والدعاء لهم، وهو يتناول سائر مؤمني ذلك العصر من

الصحابة وغيرهم كمن آمن في عصره ﷺ ولم يره ويشتمل من بعدهم - إن شاء اللَّه تعالىٰ - بمشاركته لهم في وصفهم المذكور آنفا، وقيل: هو خاص بهؤلاء.

روىٰ الحاكم[1] وصححه وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: الناس علىٰ ثلاث منازل، قد مضت منزلتان وبقيت منزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليها أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت - ثم قرأ الآيات الثلاث.

وروىٰ ابن مردويه عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يتناول بعض المهاجرين فقرأ عليه ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون فمنهم أنت؟ قال لا، ثم قرأ عليه ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية، ثم قال: هؤلاء الأنصار أفأنت منهم؟ قال لا. ثم قرأ عليه ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو﴾ الآية [الحشر: ١٠]، وقال: من هؤلاء أنت؟ قال: أرجو. قال: لا، ليس من هؤلاء من يسب هؤلاء.

وفي رواية أخرىٰ عنه أنه بلغه أن رجلًا يسب عثمان فدعاه فأقعده بين يديه فقرأ عليه هذه الأيات - كما تقدم - فقال الرجل بعد الأخيرة: أرجو أن أكون منهم - فقال ابن عمر: لا واللَّه ما يكون منهم من يتناولهم ويكون في قلبه الغل عليهم.

ووصفه تعالىٰ لأهل الدرجة الثالثة من المؤمنين بذلك شهادة لمن كانوا في عهد نزول الآيات بذلك وإرشاد لمن بعدهم، أو أمر بأن يكونوا كذلك

---

(١) الحاكم (٢/ ٤٨٤).

ليدخلوا في هذه الحظيرة الإيمانية الشريفة، وقد قال الضحاك: أمروا بالاستغفار لهم وقد علم ما أحدثوا - يعني ما أخطأ به بعضهم في عهد الفتة. اهـ.

وذلك أن هؤلاء أحوج إلىٰ الاستغفار لهم، والمؤمن الصادق في الإيمان يحب أن يغفر اللَّه تعالىٰ لإخوانه المؤمنين إذا أذنبوا، كما يجب أن يفغر له ولأولاده ولإخوته إذا أذنبوا، ولا ينطوي علىٰ الغل والحقد عليهم ولا يقطع أخوتهم وقد قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1] رواه أحمد و الشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أنس رضي الله عنه

وروي عن بعض السلف ومنهم الإمام مالك أن هذه الآية في التابعين ومن بعدهم، واستدل بها مالك علىٰ أن من سب الصحابة فلا حق له في الفيء؛ فإن الآية نزلت في قسمة الفيء.

وجملة القول أن من شأن المؤمنين التحاب والتواد والرأفة والرحمة، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومنه نصيحة من حضر والاستغفار لمن غبر، ومن رأيته يحمل عليهم الغل ويذكرهم بالسوء فهو منافق.

وأما استغفار رسول الله ﷺ ولمن ذكر في الآية فلم يبين السائل مراده منه أيضًا، وهو في نفسه ليس محل إشكال، فالاستغفار دعاء، وهو

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ١١٥).

مطلوب شرعًا، ودعاء الرسول - الأمثل من المؤمنين الصالحين - أرجى للقبول.

ولعل وجه المطلوب بيان حكمة ضم استغفاره ﷺ إلىٰ هؤلاء التائبين المشار إليهم في الآية وكونه لم يكشف في ثبوتهم باستغفارهم كسائر المذنبين، وقد سبق لنا بيان هذه النكتة والحكمة في تفسير الآية من سورة النساء، ونمهد له هنا بأن نقول:

أولًا: أن الذين نزلت فيهم هذه الآيه هم الذين قال تعالىٰ فيهم قبلها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] إلخ.

وثانيًا: أن هؤلاء كانوا من المنافقين وكانت رغبتهم عن التحاكم إلىٰ رسول اللَّه ﷺ وإيثارهم التحاكم إلىٰ الطاغوت إظهارًا للكفر والعصيان، فكان لا بد في قبول توبتهم من اعتداد الرسول ﷺ بها، وحكمه بصحتها، واستغفاره لهم بأن يقبلها اللَّه تعالىٰ منهم لتظل أحكام الإسلام جارية عليهم، وليست كالمعاصي الشخصية التي يكره الشرع إظهارها، ويكتفي من صاحبها بتوبته في خاصة نفسه.

وقد كان بعض المنافقين يطلبون استغفار الرسول ﷺ في أمثال هذه الذنوب المتعلقة بالمصالح العامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ﴾ [الفتح: ١١] وربما دعي بعضهم إلىٰ ذلك إرشادًا له واختبارًا

لإيمانه فأبىٰ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

بعد هذا التمهيد ننقل ما كتبناه في تفسير الآية (من ص ٢٣٤ ج ٥ تفسير) وهو:

وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم باستغفار الرسول ﷺ؛ لأن ذنبهم هذا لم يكن ظلمًا لأنفسهم فقط لم يتعد منه شيء إلىٰ الرسول فيكفي فيه توبتهم، بل تعدىٰ إلىٰ إيذاء الرسول من حيث إنه رسول له وحده الحق في الحكم بين المؤمنين به، فكان لا بد في توبتهم وندمهم علىٰ ما صدر منهم أن يظهروا ذلك للرسول ليصفح عنهم فيما اعتدوا به علىٰ حقه، ويدعو اللّٰه تعالىٰ أن يغفر لهم إعراضهم عن حكمه.

ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذ قال: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، ولم يقل « واستغفرت لهم »، فإن التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد استرضاء صاحب الحق.

وجعل بعض المفسرين نكتة وضع الظاهر موضع الضمير إجلال منصب الرسالة والإيذان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعته.

والظاهر ما قلناه، والمنصب هو هو في شرفه وعلوه، ولكن اللّٰه لا يغفر للمنافقين إذا لم يتوبوا، وإن استغفر لهم الرسول؛ لأن اللّٰه تعالىٰ قال له فيهم: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن

يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٨٠] والآية ناطقة بأن التوبة الصحيحة تكون مقبولة حتمًا إذا كملت شرائطها، وظاهر الآية أن منها أن تكون عقب الذنب كما يدل الشرط والعطف بالفاء وهو بمعنىٰ ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] وتقدم تفسيره.

وذكر الأستاذ الإمام أنه تعالىٰ سمىٰ ترك طاعة الرسول ظلمًا للأنفس، أي إفسادًا لمصلحتها، لأن الرسول هاد إلىٰ مصلحة الناس في دنياهم وآخرتهم، وهذا الظلم يشمل الاعتداء والبغي والتحاكم إلىٰ الطاغوت وغير ذلك. والاستغفار هو الإقبال علىٰ اللَّه وعزم التائب علىٰ اجتناب الذنب وعدم العود إليه مع الصدق والإخلاص للَّه في ذلك. وأما الاستغفار باللسان عقب الذنب من دون هذا التوجه القلبي فليس استغفارًا حقيقيًا.

أقول: يعني أن ما اعتاده الناس من تحريك اللسان بلفظ «أستغفر اللَّه» لا يعد طلبًا للمغفرة، لأن الطلب الحقيقي ينشأ عن الشعور بالحاجة إلىٰ المطلوب، فلا بد أن يشعر القلب أولًا بألم المعصية وسوء مغبتها، وبالحاجة إلىٰ التزكي من دنسها، ولا يكون هذا إلّا بما ذكر الأستاذ من التوجه القلبي إلىٰ اللَّه بالصدق والإخلاص والعزم القوي علىٰ اجتناب سبب هذا الدنس والمعصية، وكيف يكون متألمًا من القذر الحسي من ألفه وعرض بدنه له إذا طلب غسله باللسان، وهو لا يترك الالتياث به ولا يدنو من الماء؟

وقال في استغفار الرسول: إنكم تعلمون أن مشاركة الناس بعضهم

لبعض في الدعاء مسنونة، وأن من سنته تعالىٰ أن يتقبل من الجماعة بأسرع مما يتقبل من الواحد، فدعاء الجماعة أرجىٰ للإجابة، وإن كان كل داعٍ موعودًا بالاستجابة.

وحقيقة الدعاء إظهار العبودية والخضوع له تعالىٰ، والإجابة التي وعد بها هي الإثابة وحسن الجزاء، ، فمتىٰ أخلص الداعي أجاب اللَّه دعاءه سواء كان بإعطائه ما طلب أو بغير ذلك من الأجر والثواب.

وإنما كانت المشاركة في الدعاء أرجىٰ للقبول؛ لأن الداعين الكثيرين لشخص يؤدون هذه العبادة بسببه، أي أن ذنبه يكون هو السبب في شعورهم وإحساسهم كلهم بالحاجة إلىٰ اللَّه تعالىٰ والخضوع له والاتحاد المرضي عنده، فكأن حاجته حاجتهم كلهم. فإذا كان الرسول ﷺ هو الداعي والمستغفر لأولئك التائبين من ظلمهم لأنفسهم مع استغفارهم هم، فذلك من اشتراك قلبه الشريف مع قلوبهم بالحاجة إلىٰ تطهير اللَّه لهم من دنس الذنب وطلب النجاة من عقوبته، وناهيك بقرب ﷺ من ربه، والرجاء في استجابة دعائه.

وأما اشتراط ضم استغفار الرسول ﷺ إلىٰ استغفارهم، فمعناه أن توبتهم لا تتحقق إلا إذا رضي عنهم رضاءً كاملًا بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم إلىٰ المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم، فذنبهم ذلك لا يغفر إلا بضم استغفاره ﷺ إلىٰ استغفارهم، وليس كل ذنب كذلك بل يكتفىٰ في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان، والإخلاص للَّه تعالىٰ . اهـ.

وأما استغفار الرسول ﷺ لذنبه فللعلماء فيه أقوال:

منها: ما ذكر السائل، وسبب الإشكال الذي أثار ذلك أن الأنبياء معصومون من المعاصي وهي قاعدة قطعية يجب تأويل ما عارضها، وظنوا أن منها أمر اللَّه لخاتم رسله ﷺ بالاستغفار لذنبه، وليس منها في الحقيقة؛ فإن الذنب أعم من المعصية كما حققناه في مواضع من التفسير وغيره، فهو: عبارة عما تكون له تبعة أو عاقبة تستوخم أو تضر أو تنافي المصلحة، وقال المحقق الراغب في «مفردات القرآن»: والذنب في الأصل الأخذ بذنب «بالتحريك» الشيء يقال ذنبته - أصبت ذنبه، ويستعمل في كل فعل تستوخم عقباه اعتبارًا بذنب الشيء، ولهذا يسمى الذنب تبعة اعتبارًا لما يحصل من عاقبته اهـ.

فالذنب قد يكون قولًا وقد يكون عملًا بدنيًا أو نفسيًا، وقد يكون أمرًا سلبيًا كترك ما ينبغي، والتقصير فيما يضر التقصير فيه في المعاش أو المعاد، وهو أعم من المعصية فإنها خاصة بمخالفة ما أمر اللَّه تعالىٰ به أو نهىٰ عنه.

وترىٰ جميع الناطقين بالعربية يستعملون الذنب في هذا المعنىٰ العام، فيقول أحدهم لمن أساء إليه أو قصر في شيء من حقوقه العرفية كحقوق القرابة والصداقة إنني مذنب أو معترف بذنبي فلا تؤاخذني ، والأنبياء عليهم السلام معصومون من عصيان اللَّه تعالىٰ فيما شرعه لهم من أمر ونهي، وليسوا معصومين من كل عمل أو ترك قد تكون له عاقبة غير حسنة إذا لم يعلموا ذلك، بل هذا من الاجتهاد الذي يجوز عليهم فيه الخطأ بمقتضىٰ

الطبيعة البشرية وإنما قال العلماء إن اللَّه تعالىٰ يبين لهم هذا النوع من الخطإ، إذا وقع ولا يقرهم عليه.

ويؤيد هذا ما ورد في الكتاب العزيز من معاتبة اللَّه تعالىٰ خاتم رسله علىٰ أمثال هذه الذنوب وأمره بالاستغفار منها كقوله تعالىٰ في سورة النساء ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ الآيات [النساء: ١٠٥-١٠٧] وسببها قضية أراد بعض المنافقين فيها أن يخدعوا النبي ﷺ ليحكم علىٰ يهودي بريء بالسرقة انتصارًا لبعض المسلمين، وكاد ﷺ يصدقهم ويحكم علىٰ اليهودي، وكان هذا هو الظاهر من الدعوىٰ ومال قلبه ﷺ إليه؛ لأن المسلمين كان يغلب عليهم الصدق واليهود بالعكس، وكان المنافقون أكذب الكاذبين، فنزلت الآيات مبينة له الحق في القضية.

ومنها: إذنه ﷺ لبعض المنافقين في التخلف عن الخروج معه إلىٰ غزوة تبوك حين استأذنوه في ذلك، وكان وجه اجتهاده ﷺ صحيحًا من وجه أيده القرآن بعد ذلك بقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤٧] ولكن كانت المصلحة الراجحة أو أرجح المصلحتين أن لا يأذن لهم، فعاتبه اللَّه تعالىٰ وبين له ذلك بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

ومثل ذلك: اجتهاده ﷺ في فداء أسرىٰ بدر الموافق لاجتهاد أبي بكر

الصديق ﷺ وكان العتاب عليه أشد، وهو قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

وهذا الوجه لا ينافي حكمة اقتداء الأمة به ﷺ وأن لا يدعي أحد مهما تكن درجته في المعرفة والصلاح أنه لا ذنب له يستغفر اللَّه منه.

ولا قول من خَرَّج المسألة علىٰ قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فإن ما عد من ذنوب النبي ﷺ لم يكن إلا اجتهادًا في إقامة الدين بحسب ما وصل إليه علمه وعلم اللَّه تعالىٰ فوق كل علوم خلقه، فهو في نفسه حسنة له عليها أجر الاجتهاد، وباعتبار آخر ذنب لا معصية، وحسبنا هذا هنا فقد تكرر بسط المسألة في المنار.

* * *

ماذا يقرأ في صلاة الجنازة؟

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي(١):

وسئل - فسح اللَّه في مدته - عن قراءة ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠] في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر؟ أم يقال لا بأس بها للمناسبة؟ وكذلك قراءة الباقيات الصالحات؟ عند المرور علىٰ القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضًا أم لا؟.

---

(١) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/ ٢٨).

فأجاب بقوله:

جميع ما ذكر فيه لا أصل له، بل ينبغي كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات.

وقول السائل: «عند المرور علىٰ القبر» إن أراد المشي عليه فهو مكروه لا إثم فيه، أو بحذائه فلا كراهة ولا إثم، فأي إثم في المرور حتىٰ يحتاج لرفعه؟!

* * *

هل يدعىٰ للطفل بدعاء خاص؟

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: هل ورد في السنة دعاء خاص يدعىٰ به للطفل الميت في الصلاة عليه؟ وهل في السنة نهي عن استلقاء المرأة علىٰ ظهرها؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لكن وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يدعىٰ لوالديه، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسبًا قالوا: اللَّهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا وشفيعًا مجابًا، اللَّهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب جهنم.

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/١٢٦).

وأما استلقاء المرأة علىٰ ظهرها، فإنه لا ينبغي، خصوصًا إذا كان في البيت أحد، فإنه قد يمر بها وهي علىٰ هذه الحال، وقد تحصل فتنة، وأما إذا كانت وحدها في بيتها فلا بأس. وأما النهي عن ذلك فلا أعلم.

* * *

معنى «اللهم لا تحرمنا أجره»

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما معنىٰ قول النبي ﷺ: «اللَّهم لا تحرمنا أجره»[(٢)]؟

فأجاب فضيلته بقوله:

من المعلوم أن الذي يصلي علىٰ الجنازة له أجر لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[(٣)].

فمعنىٰ «لا تحرمنا أجره»، أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وإذا كان الإنسان مصابًا به صار معنىٰ «لا تحرمنا أجره»، أي أجر مصيبته، وأجر الصلاة عليه.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٢٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٤٠١).

تكثير صفوف الجنازة

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنازة؟ وما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله:

نعم، ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «**ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلَّا شفَّعهم اللَّه فيه**»[(٢)].

وكذلك ورد في فضل ثلاثة الصفوف، ولكن هل المقصود ثلاثة الصفوف الكثرة التي تبلغ ثلاثة صفوف؟ أو المراد ثلاثة صفوف ولو كان كل صف رجلين رجلين؟ الأقرب الأول، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(٣)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ-: هل يشترط في الأربعين رجلًا الذين يصلون علىٰ الميت ألَّا يشركوا باللَّه شيئًا الشرك الأصغر أو الأكبر؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠).

(٣) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٠٥).

فأجاب فضيلته بقوله:

في الحديث قال - عليه الصلاة والسلام -: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلَّا شفعهم اللَّه فيه**».

فظاهر قوله: «**لا يشركون باللَّه شيئًا**» أنهم لا يشركون شركًا أصغر ولا أكبر.

ويحتمل أن يقال: إن المراد لا يشركون باللَّه شركًا أكبر، وأنا لم يترجَّح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركًا أكبر لا يُصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركًا أكبر وهو لا يعلم؛ مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن يدعون الأولياء، وأهل القبور، وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلىٰ كل حال الخالي من الشرك الأصغر والأكبر هذا لا شك أنه يكون شافعًا، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعًا، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال.

* * *

التسليم من صلاة الجنائز

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: قرأت في الكتب المدرسية أن السلام من صلاة الجنازة علىٰ اليمين فقط، ولكن قرأت في كتب أخرىٰ السلام

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٨٩-٣٩٠).

من صلاة الجنازة علىٰ اليمين والشمال، فما هو الأصح مع التعليل؟

الجواب:

صلاة الجنازة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة: «**وتحليلها التسليم**»، وتتابع العمل من الصحابة والتابعين ﷺ علىٰ تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم - فيما نعلم - أنه انصرف منها بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم، قياسًا لها علىٰ الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لا يعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية علىٰ ما دلّ عليه القرآن أو ثبتت به السُّنَّة عن النبي ﷺ.

وباللّه التوفيق، وصلىٰ اللّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

النساء يصلين الجنازة

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: السائلة تقول: روي عن رسول اللّه ﷺ قوله: «ليس للنساء نصيب في الجنازة» ما رأيكم في هذا الحديث، وما هي الأمور التي تجتنبها المرأة في موضوع الجنازة؟

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٣٥-١٣٦).

الجواب:

هذا الحديث الذي ذكرته السائلة «**ليس للمرأة نصيب في الجنازة**» لا نعلم له أصلًا، ولا نعلم أحدًا أخرجه من أهل العلم، وإنما الوارد عنه ﷺ في هذا أنه ﷺ «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1]، «ونهىٰ النساء عن اتباع الجنائز» - يعنىٰ للمقبرة - أما الصلاة عليها مع الناس في المسجد أو المصلىٰ فهي مشروعة للجميع، وقد كان النساء يصلين مع النبي ﷺ الفريضة وعلىٰ الجنائز، «وقد صلَّت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا علىٰ جنازة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسجد النبي ﷺ»، فالحاصل أن المرأة تصلي علىٰ الجنائز مع الرجال ولا بأس بذلك.

أما ذهابها مع الجنازة إلىٰ المقبرة أو زيارة القبور فهذا هو المنهي عنه فلا يجوز لها ذلك. واللَّه ولي التوفيق.

* * *

الصلاة علىٰ الغائب

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة علىٰ الميت الغائب كما فعله النبي ﷺ مع حبيبه النجاشي، أو ذلك خاص به؟

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤-٩٥)، وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٨٦).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٤١٨).

الجواب:

تجوز صلاة الجنازة علىٰ الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصًا به، فإن أصحابه ﷺ صلوا معه علىٰ النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ-: ثبت عن الرسول ﷺ أنه صلىٰ علىٰ النجاشي صلاة الغائب، وسبب ذلك أنه ما كان هناك أحد من المسلمين يصلي عليه، وواقع المسلمين الآن يموتون جماعة وبالتأكيد لم يصل عليهم كما هو حاصل في وقتنا الحاضر، يعني أتأكد أنه ما يصلىٰ عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله:

إذا تأكدت أنه لم يصلَّ عليهم فصل عليهم، لأن الصلاة فرض كفاية.

لكن ربما أهله صلَّوا عليه، لأن الصلاة علىٰ الميت تكون بواحد، علىٰ كل حال إذا تأكدت أن شخصًا ما لم يصلَّ عليه فعليك أن تصلي عليه؛ لأنها فرض كفاية ولا بد منها.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/١٤٨).

الصلاة على المدين وأحكام تتعلق بالدين

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه سأل الأخ القاضي العلَّامةُ البارع المفنن المتقن، فرد أرباب الذكاء، وقريع أبناء الفهم، وجيه الإسلام العلَّامة عبد الرحمن بن يحيىٰ الآنسي - كثَّر اللَّه فوائده - سؤالًا يحق الجواب عليه، ويتوجه توجيه العناية إليه، فقال - لا زال محروسًا بالعناية من ذي الجلال: - ما هذا نصه:

حديث: كان إذا أُتي بجنازة سأل: «**هل علىٰ صاحبها دين؟**» فإن قيل: لا صلىٰ عليها، وإن قيل: نعم لم يصل عليها وقال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**». الحديث، لا كلام في التشديد في الدَّيْن بهذا الحديث وبحديث: «إنه يغفر للشهيد ما عداه»، والمسئول فيه عن طرفين:

الطرف الأول: وفيه أسئلة:

الأول: ما حكم الحديث نفسه؟ ومن خرَّجه من الحفاظ؟

(١) «الفتح الرباني» (٦/ ٣٠٥٧-٣٠٧٣).

الثاني: هل هو منسوخ علىٰ قلة النسخ في الشريعة حتىٰ حصره السيد ابن الوزير في مائه حكم إلَّا واحدًا، عدَّ المجمع عليه منها ثلاثين حكمًا إلَّا واحدًا، وسبعين حكمًا مختلف فيها لترددها بين النسخ والتخصيص والمعارضة؟ ولم أره ذكر هذا الحديث، وعهدته في النقل علىٰ كتاب «الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه» للحافظ المعتبط شأنًا أبي بكر الحازمي.

قال السيد: وهو أصح وأجمع ما في الباب، أعني «كتاب الاعتبار» وقد طالعته بلا استقصاء فلم أر أنا فيه هذا الحديث.

الثالث: إن قلنا: هو منسوخ بحديث أنه ﷺ قال - بعد فتح خيبر، والبحرين، واليمن، وإيعاب العرب في الإسلام وسوقها صدقاتها -: «من ترك دينًا فعليَّ قضاؤه، وماله لورثته» أو كما قال: ففيه أسئلة:

الأول: وهو الرابع من الطرف الأول ما حكمه في نفسه ومن خرَّجه من الأئمة؟

الثاني: وهو الخامس من الطرف الأول هل هذا التحمل خاص بالنبي ﷺ أم متعدٍّ إلىٰ من بعده من خلفائه؟

الثالث: وهو السادس من الطرف الأول؟ إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقط التبعة عن المدين وتلحق السلطان؟

السابع من الطرف الأول: إذا كان حديث الامتناع من الصلاة علىٰ المديون ثابتًا غير منسوخ هل يختص بالنبي ﷺ أم يعم ويخرج حمله قوله: «صلوا علىٰ صاحبكم» مخرج التهديد مثلها في «لا أشهد علىٰ جورٍ، أشِهدْ غيري» عند من يوجب المساواة في الزائد علىٰ الفريضة.

الثامن: ثم لم يشفع إلىٰ رب المال بحطه عن هذا المقهور بالموت وهو الشفيع العريض الجاه دنيا وآخرة عند الخالق وخلقه.

التاسع: هل يخص الامتناع عن الصلاة بمن لم يترك قضاء دينه أم يعم علىٰ ظاهره؟ ويكون موته مديونًا مقتضيًا تامًّا لعدم الصلاة عليه مطلقًا؟

العاشر: حديث «من ادان ما لم ينو قضاءه لقي اللَّه سارقًا، ومن ادان ما ينوي قضاءه أداه اللَّه عنه» أو كما قال، وفي معناه أحاديث، لكنها في تيسير قضاء دينه له نفسه في الدنيا لا في الآخرة. فما حكم هذا الحديث؟ ومن أخرجه منهم؟.

الحادي عشر: كيف الجمع بينه وبين حديث الامتناع من الصلاة؟.

الطرف الثاني : هل تمتنع الصلاة علىٰ الظالم الناس بأخذ أموالهم تجبرًا علىٰ نظيره، وتهاونًا فهي حالقة بقياس الأولىٰ؟ أو يقال: الأصل مبني علىٰ سببٍ، ولا قياس في الأسباب؟

أفيدونا بما عندكم من غير نظرٍ إلىٰ اختلال في السؤال من عدم حسن سياق، أو ضعف تركيب، أو سوء ترتيب. انتهىٰ السؤال.

وأقول - مستعينًا باللَّه عزَّ وجل، مجيبًا علىٰ قوله -: وفيه أسئلة:

الأول: ما حكم الحديث نفسه، ومن خرجه من الحفاظ؟

إن الحديث صحيح أخرجه أحمد، و البخاري، و النسائي من حديث

سلمة بن الأكوع. قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ فأتي بجنازة فقالوا: يا رسول اللَّه صل عليها، قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. فقال: «**هل عليه دين**»؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**». فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول اللَّه، وعلي دينه، فصلىٰ عليه(١).

وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي قتاده وصححه الترمذي. قال الترمذي والنسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به(٢).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي علىٰ رجل مات عليه دين، فأتي بميت فسأل: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران. قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فقال: أبو قتادة: هما علي يا رسول اللَّه، فلما فتح اللَّه علىٰ رسوله قال: «**أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينًا فعلي، ومن ترك مالًا فلورثته**»(٣).

وأخرج الدارقطني(٤)، والبيهقي عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال ﷺ: «**هل علىٰ صاحبكم من دين؟**»

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٤، ١٢٦)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وأحمد (٤/ ٤٧، ٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن حبان (٣٠٦٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٧٨)، والبيهقي (٦/ ٧٣).

قالوا: نعم. درهمان. قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**». قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول اللَّه، هما علي، وأنا لهما ضامن، فقام يصلي، ثم أقبل علىٰ عليٍّ فقال: «**جزاك اللَّه عن الإسلام خيرًا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك اللَّه رهانه يوم القيامة**»، فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «**بل للمسلمين عامة**». وفي إسناده مقال.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث جابر: قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ فقلنا نصلي عليه، فخطىٰ خطوة ثم قال: «**أعليه دين؟**» فقلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال النبي ﷺ: «**قد أوفىٰ اللَّه حق الغريم، وبرئ منه الميت**». قال نعم، فصلىٰ عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» قال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها فقال النبي ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**»[1].

فقد بين بهذا جواب ما سأل عنه السائل - عافاه اللَّه - من قال الحديث، ومن أخرجه وإنه قد ورد من هذه الطرق التي تقوم الحجة ببعضها.

وأما قوله: الثاني: هل هو منسوخ؟ إلخ.

فأقول: نعم هو منسوخ بأحاديث منها: حديث أبي هريرة عند[2]

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥)، والدارقطني (٣/ ٧٩) واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٨)، (٧/ ٨٦)، (٨/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٦٢).

البخاري، ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قال في خطبته: «**من خلف مالًا أو حقًّا فلورثته، ومن خلف كلًّا أو دينًا فكلُّه إليَّ، ودينه علي**».

وفي لفظ للبخاري[1] وغيره من حديثه: «**ما من مؤمن إلّا وأنا أولىٰ به في الدنيا والآخرة، أقرءوا إن شئتم:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزَاب: ٦] **فأيما مؤمن مات وترك ماله فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه**»

وأخرج أحمد، وأبو يعلىٰ من حديث أنس: «**من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا فعلىٰ اللَّه وعلىٰ رسوله**»[2].

وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة: «**من حمل من أمتي دينًا فجهد في قضائه، فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه**»[3].

وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه: «**أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. من مات فترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ**»[4].

وفي حديث آخر أخرجه مسلم، والنسائي وابن ماجه بلفظ: «**من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعليَّ، وأنا أولىٰ بالمؤمنين**»[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٥)، (٦/ ١٤٥).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٥)، وأبو يعلىٰ (١٥٨٨).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٤، ١٥٤)، وعبد بن حميد (١٥٢٢) ولم يخرجه ابن ماجه.
(٤) قلت: بل أخرجه: مسلم (٣/ ١١).
(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٢٤١٦).

وفي الباب أحاديث، وفيما ذكرناه ما يغني.

وقد ثبت التصريح في بعض هذه الأحاديث بأنه قال هذه المقالة بعد أن كان يمتنع من الصلاة علىٰ المديون، فلما فتح اللّٰه عليه البلاد، وكثرت الأموال صلىٰ علىٰ من كان مديونًا، وقضىٰ عنه دينه، ومن ذلك حديث أبي قتادة المتقدم في جواب السؤال الأول، فإنه قال فيه بعد أن ذكر امتناعه من الصلاة على من عليه دين: «فلما فتح اللّٰه علي رسوله» إلىٰ آخر ما قاله.

وهذا يدل علىٰ النسخ أبين دلالة، ويفيده أوضح مفاد، ومن لم يذكره ممن صنف في الناسخ والمنسوخ فهو مما يستدرك به عليه فقد ذكروا أحاديث وجعلوها من قبيل الناسخ والمنسوخ وليس فيها ما يقارب هذا التصريح، بل قد يعولون في النسخ في مواضع كثيرة علىٰ مجرد القرائن الواهية، وقد يجعلون مجرد تأخر العام نسخًا مع ما في ذلك من الخلاف المعروف في الأصول، وقد يختلط عليهم النسخ بالتخصيص، وقد يضطرب عليهم البحث فيجعلون كثيرًا من المباحث التي يمكن فيها الجمع بوجه من وجوهه من باب الناسخ والمنسوخ، فكيف يغفلون عن مثل هذا الذي وقع التصريح فيه بما يدل علىٰ النسخ دلالة أوضح من شمس النهار؟!.

قوله: الأول ، وهو الرابع من الطرف الأول: ما حكمه في نفسه ومن خرجه من الأئمة؟.

أقول: قد أوضحنا في البحث الذي قبل هذا من خرجه من الأئمة وأنه ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من تلك الطرق.

قوله: هل هذا التحمل خاص بالنبي ﷺ أم متعد إلى من بعده من خلفائه؟.

أقول: قد قدمنا أنه ﷺ إنما قال تلك المقالة للعلة المتقدم ذكرها، وهي قوله: «فلما فتح اللَّه علىٰ رسوله» إلخ.

وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال اللَّه إليه ﷺ ومعلوم أنها قد صارت إلىٰ من بعده من خلفائه، ومن بعدهم كما صارت إليه، بل صار إليهم أكثر مما صار إليه فإن اللَّه سبحانه لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله سبحانه، ويصرفون منها في هذا المصرف كما يصرفون إلىٰ غيره من المصارف منهما[1] وجد بأيديهم من أموال اللَّه عز وجل ما يمكن ذلك منه، إلا كلًّا أو بعضًا لا يجوز لهم الإخلال به بحال من الأحوال، فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة وقد احتجوا لأنفسهم فأخذوا ما كان لرسول اللَّه ﷺ، فعليهم أن يلزموا أنفسهم بما التزمه رسول اللَّه ﷺ.

فإن قالوا: هذا خاص برسول اللَّه ﷺ، فنقول: وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الخطاب لرسول اللَّه ﷺ، ونحو هذه الآية مما يكثر تعداده من الآيات القرآنية.

وفي السنة المطهرة الكثير من ذلك، نحو قوله ﷺ - فيما أخرجه «أحمد»، و«ابن ماجه»، «وسعيد بن منصور»، و«البيهقي» من طرق -: **«أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»**[2]، وهم لا يقولون: إن ميراث من لا وارث له مختص برسول اللَّه ﷺ.

---

(١) كذا في المطبوع ولعله: «مهما».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي (٦٣٥٦)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وسعيد بن منصور (١٧٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٤).

والحاصل؛ أنه يقال لمن لم يتحمل بما تحمله رسول اللَّه ﷺ من ديون المديونين، زاعمًا أن ذلك خاص برسول اللَّه ﷺ: اترك قبض الصدقات ونحوها من أموال اللَّه، واترك قبض ميراث من لا وارث له، وسيوجد اللَّه من عباده من يقضي ديون المديونين من أموال اللَّه سبحانه.

علىٰ أنه قد ورد ما يدل علىٰ حل النزاع بخصوصه، وهو ما أخرجه الطبراني من حديث سلمان بنحو حديث أبي هريرة المتقدم. وزاد فيه: **«ومن ترك دينًا فعلي وعلىٰ الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين»**(١) وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد اللَّه بن سعيد الأنصاري، وهو ضعيف، لكنه يشد من عضده ما أخرجه ابن حبان في «ثقاته» من حديث أبي أمامة بنحوه.

وعلىٰ كل حال فليس التعويل علىٰ هذا، بل التعويل علىٰ ما قدمناه مما لا محيص لولاة الأمر في هذه الأمة منه.

قوله: إن قلنا: هو عام فهل تسقط التبعة عن المديون، وتلحق السلطان؟

أقول: إنه لا بد في هذا من تفصيل يدل عليه ما سنذكره من الأدلة، فيقال: لا يخلو هذا المديون إما أن يكون له مال أو لا، وعلىٰ الثاني إما أن يكون في حال حياته مهتمًا بقضائه مريدًا له، ولم يمنعه منه إلا عدم وجوده له وإعوازه عليه أو لا. فهذه ثلاث مسائل:

(١) أخرجه: الطبراني (٦١٠٣).

الأولىٰ: من مات وله مال.

الثانية: من مات ولا مال له، وكان مهتمًا في حال حياته بقضائه مريدًا له عازمًا عليه، ولم يتمكن منه، ولا تيسر له.

الثالثة: من لا مال له، ولم يكن مهتمًا بقضائه مع تمكنه من القضاء في حال حياته، ولو بالسعي في وجوه المكاسب، وإتعاب نفسه في أسباب التحصيل.

أما المسألة الأولىٰ، وهي: من مات وله مال يمكن القضاء منه، وثَمَّ سلطان للمسلمين، بيده أموال اللَّه علىٰ وجه يتمكن به من قضاء دين ذلك المديون منها كُلًّا أو بعضًا، فقد دل قوله ﷺ في الأحاديث المتقدمة: «**من خلف مالًا أو حقًّا فلورثته، ومن خلف كلًا أو دينًا فكله إليَّ ودينه عليَّ**».

أن السلطان قد صار مكلفًا بقضاء دين هذا المديون الذي مات وترك مالًا، وأن ذنب الترك عليه، وخطاب الله سبحانه متوجه إليه، وعقوبته نازلة عليه.

ولا ينافي هذا قوله في حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبي ﷺ قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قال: لا. فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»؛ لأن النبي ﷺ إنما امتنع من الصلاة علىٰ المديون الذي لا مال له قبل أن يفتح اللَّه عليه؛ لكونه لم يترك وفاء لدينه، ثم لما فتح اللَّه عليه قال: «**من خلف مالًا أو حقًّا فلورثته**»؛ فجعل ديون المديونين إليه وعليه، من غير فرق بين من ترك مالًا ومن لم يترك مالًا. وأما هذا المديون الذي ترك مالًا، فإن فرط في قضائه حال حياته،

وتساهل مع تمكنه من ذلك وقدرته عليه فلا شك ولا ريب أنه مخاطب بذلك، معاقب عليه.

وعليه يحمل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**»[1].

أخرجه «أحمد»، و«ابن ماجه»، و«الترمذي» وحسنه، ورجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة فهو صدوق يخطئ، فلا يخرج حديثه عن كونه حسنًا بذلك.

وأما إذا كان غير متمكن من القضاء، ولا قادر عليه بأن يحول بينه وبين ماله حائل من غصب غاصب، أو حجر من حاكم، أو نحو ذلك، مع اهتمامه بالقضاء، وكونه راغبًا إليه، فهذا لا خطاب عليه من جهة اللَّه سبحانه، بل الخطاب على السلطان، وعلىٰ من حال بين هذا المديون وبين ماله في حال حياته بغير موجب شرعي يقتضي تلك الحيلولة، لأنه قد صار بعدم تمكنه من القضاء في حكم من لا مال له.

وقد أخرج «الطبراني»[2] عن أبي أمامة مرفوعًا: «**من دان بدين، في نفسه وفاؤه ومات تجاوز اللَّه عنه، وأرضىٰ غريمه بما شاء، ومن دان بدين، وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص اللَّه لغريمه يوم القيامة**».

وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر: «**الدين دينان. فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٦).

وأخرج أيضًا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ: «**يؤتىٰ بصاحب الدين يوم القيامة فيقول اللَّه: فيم أتلفت أموال الناس؟ فيقول: يارب إنك تعلم أنه أتىٰ علي إما حرق وإما غرق، فيقول: فإني سأقضي عنك اليوم، فيقضي عنه**».

وأخرج «أحمد»، وأبو نعيم في «الحلية»، و«البزار»، و«الطبراني» بلفظ: «**ويدعىٰ بصاحب الدين يوم القيامة حتىٰ يوقف بين يدي اللَّه فيقول: يا بن آدم، فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ذلك، ولكن أتىٰ علي إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعه، فيقول اللَّه: صدق عبدي، وأنا أحق من قضىٰ عنه، فيدعو اللَّه بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته علىٰ سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته**»(١).

وأخرج «البخاري» وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه**»(٢).

وأخرج «ابن ماجه»، و«ابن حبان»، و«الحاكم» من حديث ميمونة بلفظ: «**ما من مسلم يدان دينًا يعلم اللَّه أنه يريد أداءه إلا أدىٰ اللَّه عنه في الدنيا والآخرة**»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/١٩٨)، والبزار (١٣٣٢- كشف الأستار)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٥٢)، وأحمد (٢/٣٦١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٨)، وابن حبان (٥٠٤١)، والحاكم (٢/٢٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، فيندرج تحتها من مات وله مال، وهو غير متمكن من القضاء منه، ولا قادر علىٰ ذلك، مع كونه مهتمًّا بالقضاء، مريدًا له، عازمًا عليه، لم يمنعه منه إلّا الحيلولة بينه وبين ماله في حال حياته.

وأما المسألة الثانية: وهي من مات ولا مال له، وكان مهتمًّا في حال حياته بقضائه، ولم يتمكن منه ولا تيسر له، فهو داخل تحت هذه الأحاديث دخولًا أوليًّا، فلا يخاطب بذلك الدين؛ بل يقضيه الله عنه.

وأما المسألة الثالثة، وهي: من لا مال له ولم يكن مهتمًّا بقضائه مع تمكنه في القضاء حال حياته فهذا غير داخل تحت هذه الأحاديث، فلا يؤدىٰ عنه، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء، وعدم الاهتمام به فقط.

وأما نفس الدين فالخطاب فيه من اللّٰه، والعقاب عليه هو علىٰ سلطان المسلمين المتمكن من القضاء منها.

ولكن هَاهنا دقيقة، وهي أن هذا المديون الذي لم يترك مالًا ولم يهتم بالقضاء، مع تمكنه منه، إن كان ذلك المال الذي استدانه تلف عليه في غير سرقٍ ولا معصيةٍ، أو بأمر لا يقدر علىٰ دفعه، فلا يبعد أن لا يخاطبه اللّٰه علىٰ تفريطه بعد الاهتمام بالقضاء مع تمكنه منه كما يشير إليه بعض ما تقدم من الأحاديث.

وهَاهنا مسألة رابعة، وهي: من كان لا مال له يتمكن من القضاء منه، ولا كان قادرًا علىٰ القضاء بوجه من الوجوه، ولكنه لم يهتم بالقضاء بحال

من الأحوال، فهذا لا شك أن الخطاب في دينه علىٰ السلطان. وأما هو فإن أتلف ذلك المال الذي استدانه في غير سرف ولا معصية، فإذا لم يقض عنه السلطان قضىٰ اللَّه عنه، ولا خطاب عنه إلا بترك اهتمامه بالقضاء فقط، لعدم تمكنه من القضاء. ويحتمل أن لا يخاطب بذلك لما تقدم.

واعلم أن العادم الذي ليس بقادر علىٰ القضاء هو من لا يجد مالًا أصلًا إلا ما يستر عورته وعورة من يعول، وما يكنه ويكنهم، ويسد فاقته وفاقتهم، وأما من كان له عقار أو دار أو عروض فالخطاب عليه بالقضاء منها، متضيق أشد تضيق ومتحتم أبلغ تحتم، فإن زعم والحال هذا أنه مهتم بالقضاء، مريد له، وحريص عليه فهو كاذب علىٰ نفسه، مروج لها بالأباطيل، معلل لها بالعلل الزائفة، مطمع لها بالشبه الداحضة عند اللَّه،مخادع لها بالخدع التي لا تسمن ولا تغني من جوع[1].

ما ورد من الأدلة الكثيرة في إيجاب قضاء الدين، وأنه لا حق للوارث في التركة حتىٰ يقضىٰ.

وليس كلامنا هذا إلا في تعلق خطاب اللَّه سبحانه هل يكون بالسلطان الذي لم يقض دين المديون، أو بالمديون؟ وقد قدمنا إيضاحه بما لا مزيد عليه.

قوله: حديث **«من ادان ما لم ينو قضاءه..»** إلىٰ قوله: **فما حكم هذا الحديث، ومن أخرجه منهم؟**

---

(١) هنا نقص صفحتين من صورة المخطوط، كما قال المصحح.

أقول: قد قدمنا ما ورد من الأحاديث في هذا المعنىٰ، ومن أخرجها، ويغني عن ذلك كله الحديث الثابت في «صحيح البخاري» وغيره بلفظ: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه»**(١).

قوله: الحادي عشر: كيف الجمع بينه وبين حديث الامتناع من الصلاة؟

أقول: لا منافاة بين كون اللَّه يقضي دينه لاهتمامه بالقضاء، وعدم إنفاقه في سرف ولا معصية، وبين الامتناع من الصلاة عليه، فإن الامتناع هو لحق صاحب الدين الثابت علىٰ المديون في الدنيا، المتعلق ببدنه وماله. ومع هذا فقد قدمنا أن هذا الحكم قد نسخ، ولم يبق وجه للامتناع من الصلاة علىٰ مديون قط لما قررناه سابقًا.

قوله: الطرف الثاني: هل تمتنع الصلاة علىٰ الظالم الناس يأخذ أموالهم تجبرًا.. إلخ؟

أقول: لو لم ينسخ هذا الحكم - أعني الامتناع من الصلاة علىٰ المديون - لكان هذا أحق بالامتناع من الصلاة عليه من المديون، لكنه قد نسخ الامتناع من الصلاة علىٰ المديون فلا وجه للامتناع من الصلاة علىٰ هذا، ولا علىٰ سائر العصاة إلا ما يتخيله بعض الجامدين علىٰ التقليد من أنه لا يصلىٰ علىٰ فاسق، وليس على ذلك أثارة من علم، ولا يصح

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

الاستدلال لمن قال: إنه لا يصلىٰ على فاسق بأي وجه فسق بامتناعه من الصلاة علىٰ المديون لوجهين:

الأول: أنه منسوخ كما سبق.

الثاني: أنه لو كان ثابتًا ولم يكن منسوخًا فليس فيه أنه لا يصلىٰ علىٰ المديون؛ فإن النبي ﷺ قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» فدل علىٰ أنه يصلىٰ ويتحتم علىٰ غير النبي ﷺ ومن قام مقامه من خلفاء الرشد، وأئمة العدل أن يصلي علىٰ المديون، وأنه كسائر المسلمين في وجوب الصلاة عليه، وهكذا سائر العصاة من المسلمين؛ فإنهم من جملتهم، وهم أحق بالصلاة عليهم من المطيعين؛ لأنهم المحتاجون إلىٰ الشفاعة إلىٰ اللَّه من عباده بالصلاة عليهم، ولم يرد ما يمنع من هذا لا من شرع، ولا من عقل.

والمسلمون وإن تفاوتت أقدامهم في العمل بأحكام الإسلام فقد جمعتهم كلمة الإسلام، وشملتهم دعوته، فلكل واحد منهم ما لسائر المسلمين، وعليه ما عليهم، وحساب العاصي منهم على اللَّه عز وجل إن شاء غفر له، وقبل شفاعة الشفعاء فيه، وإن شاء عذبه. ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وإنما الذي نهىٰ اللَّه سبحانه عن الصلاة عليه هو الكافر والمنافق، كل ذلك معلوم كما لا يخفىٰ. وإلىٰ هنا انتهىٰ الجواب، وفيه كفاية، واللَّه ولي التوفيق.

كتبه المجيب: محمد بن علي الشوكاني، غفر اللَّه لهما.

* * *

هل يصلىٰ على قاتل نفسه أو غيره؟

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(١)]:

سؤال: رجل قتل نفسه بمسدس عامدًا متعمدًا، لا يعلم الدوافع إلَّا اللَّه، مع أنه يشغل منصبًا كمدرس أو ضابط أو غير ذلك، هل يصلي عليه عامة الناس؟ مع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: «أن قاتل نفسه خالدًا مخلدًا في النار»[(٢)]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لقزمان - الذي قاتل يوم غزوة أُحد إلىٰ جانب المسلمين، وقتل ثمانية -: «هو في النار» وكان قد جُرِح، فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهمًا من كنانته، فقتل به نفسه. وأريد الدليل إن كان الجواب إيجابًا.

ورجل زنا بزوجة عمه، وقتل عمه بطعنات سكين، وحمله ليلًا ووضعه في مكان ناء وأحرقه بالاشتراك مع الزوجة، وعُثر عليه وقتل حدًّا، هل يصلي عليه عامة الناس؟ مع قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأرجو توضيح ذلك مع ما يتوفر لدىٰ فضيلتكم من أدلة، وأنا أعرف (أن رسول اللَّه ﷺ صلىٰ علىٰ المرأة التي زنت وطلبت إقامة الحد عليها)، ويعتبر اعترافها وجودتها بنفسها

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

توبة، كقوله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لكفتهم»[١]، لكن قاتلي أنفسهم لم يتوبوا، وكذلك قاتل غيره أخفىٰ جريمته لولا أن اللّٰه أعان المسئولين علىٰ القبض عليه.
وفقكم اللّٰه لقول الحق والسلام عليكم.

الجواب:

مذهب أهل السُّنَّة والجماعة من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف الأمة أنهم لا يكفرون أهل الكبائر؛ كالقاتل عمدًا، وقاتل نفسه ونحوهما، ويرون أن يصلىٰ عليهم، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة علىٰ الغال، ففي «مسند الإمام أحمد» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: (أن رجلًا من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول اللّٰه ﷺ فقال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأىٰ الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل اللّٰه**» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين)[٢] ولكن لا يصلي عليه إمام المسلمين للحديث المذكور.

وباللّٰه التوفيق، وصلىٰ اللّٰه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[٣]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللّٰه تعالىٰ -: ورد في حديث

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠، ١٢١).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢).
(٣) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٥١-١٥٥).

أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسُمٍّ، فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّىٰ من جبل فقتل نفسه فهو يتردىٰ في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا». ماذا يقصد بهذه الأبدية؟ هل هي خاصة بقاتل نفسه ؟ وهل يجوز الترحم علىٰ من فعل ذلك بنفسه ؟

فأجاب فضيلته بقوله:

الحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. هذا سؤال مهم جدًا؛ وذلك أنه يأتي في الكتاب والسُّنَّة نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع؛ مثل أن يذكر الشارع بعض الأعمال الصالحة، ويرتب عليها تكفير السيئات، أو يرتب عليها دخول الجنة وما أشبه ذلك، فيأتي بعض الناس ويغلِّب جانب الرجاء علىٰ جانب الخوف، فيفرح ويستبشر بذلك ويقول: إذن فلا تضرني معصية، ما دام هذا العمل اليسير يكفِّر عني السيئات، أو يكون سببًا في دخولي الجنة، وهذا فهم خاطئ لنصوص الرجاء.

وتأتي نصوص أخرىٰ، تذكر بعض المعاصي، أو بعض الكبائر، وترتب عليها دخول النار، أو الخلود فيها، ولكنها لا تخرج العبد من الإسلام، فتجد بعض الناس يتحسَّر وييأس، ويتمادىٰ في ضلاله، وهذا فهم خاطئ أيضًا لنصوص الوعيد.

ولذلك انقسم أهل القبلة - يعني الذين ينتسبون للإسلام - انقسموا في

هذه النصوص إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم غلَّب جانب نصوص الرجاء، وقال: لا تضر مع الإسلام معصية، وهؤلاء هم المرجئة، يغلِّبون جانب الرجاء علىٰ جانب الخوف، ويقولون: أنت مؤمن، اعمل ما شئت فلا يضرك مع الإيمان معصية.

وطائفة أخرىٰ: غلَّبوا نصوص التخويف والزجر، وقالوا: إن فاعل الكبائر، مخلد في نار جهنم أبدًا، ولو كان مؤمنًا، ولو كان يصلي، ولو كان يزكي ويصوم ويحج، وهؤلاء هم (الوعيدية) من المعتزلة والخوارج، قالوا: إن الإنسان لو فعل كبيرة، كقتل نفسه مثلًا، أو قتل نفس غيره، أو زنىٰ أو سرق، فهو خالد مخلد في نار جهنم.

وكل هؤلاء جانبوا الصواب، سواء الذين غلَّبوا نصوص الرجاء والرحمة، أو الذين غلبوا نصوص التخويف والوعيد.

وأهل السُّنَّة والجماعة وسط بين هذه الفرق، قالوا: نأخذ بالنصوص كلها؛ لأن الشريعة شريعة واحدة، صادرة عن مصدر واحد وهو اللَّه عزَّ وجل، إما في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكمل بعضها بعضًا، ويُقيد بعضها بعضًا، ويخصص بعضها بعضًا، فيأتي نص عام، ونص خاص، فيجب أن نحمل العام علىٰ الخاص، ويأتي نص مطلق، ونص مقيد، فيجب أن نحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لأن الشريعة واحدة، والمشرع واحد، فإذا كان كذلك فلا يمكن أن نأخذ بجانب دون الآخر.

وبهذا يسلم الإنسان من إشكالات كثيرة، فقد ورد في القرآن قوله

تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٩٣] .

هذه خمس عقوبات؛ جزاؤه جهنم، خالدًا فيها، وغضب اللَّه عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا. عندما تقرأ هذه الآية تقول: إن قاتل المؤمن عمدًا مخلدٌ في النار، ولا يمكن أن يخرج منها، لأن اللَّه قال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النّساء: ٩٣] . ومن لعنه اللَّه فقد طرده وأبعده عن رحمته، وهذا يقتضي أنه لا يمكن أن يخرج من النار إلىٰ الجنة أبدًا.

وكذلك ما أشار إليه السائل فيمن قتل نفسه، أنه خالدٌ مخلدٌ أبدًا، صرح في الحديث بالتأبيد، وهذا يقتضي ألا يخرج منها، لأن هذا خبر من الرسول ﷺ وخبر الرسول صدق، ولا يمكن أن يعتريه الكذب، ولا يمكن أن يتخلف مدلوله، ولهذا نقول: هذه الأشياء تكون سببًا لذلك، فقتل النفس سبب للخلود المؤبد في نار جهنم، كما قال الرسول ﷺ، ولكن هناك موانع من الخلود، دلَّت عليها النصوص الشرعية؛ منها أن يكون الإنسان معه شيء من الإيمان، ولو أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة من الإيمان، فإنه لا يخلَّد في النار، فنحمل هذه النصوص علىٰ هذه النصوص، ونقول: نصوص الوعيد جاءت عامة من أجل التنفير من هذا العمل والهروب منه، ولكن ليس هناك خلود مؤبد إلَّا للكافرين، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن بعض العلماء يقول: هذه النصوص علىٰ ظاهرها،

وذلك أنه قد يصاب الذي يقتل نفسه بالانسلاخ من الإيمان، فيكون حين قتل نفسه غير مؤمن، وإذا كان غير مؤمن فهو كافر خالد في النار، لأنه إذا نحر نفسه فإنه إن كان مجنونًا فلا شيء عليه، وإن كان عاقلًا، فلا بد أنه فعل ذلك لسبب، وهذا السبب في الغالب لكي يستريح من النكبة أو الضائقة التي حلت به علىٰ زعمه.

ومن زعم أنه إذا قتل نفسه نجا من الضائقة التي ألمَّت به فقد أنكر البعث، وأنكر عقوبة الآخرة، وإذا أنكر البعث، وعقوبة الآخرة، كان بذلك كافرًا، فيكون مستحقًّا للخلود المؤبد في النار، لأنه ليس من المعقول أن شخصًا يقتل نفسه ليستريح مما هو فيه، إلَّا لظنه أنه ينتقل إلىٰ ما فيه الراحة له، ولا يمكن ذلك وقد قتل نفسه، فيكون شاكًّا في البعث أو جاحدًا لعذاب الآخرة، وبذلك يكون كافرًا. هكذا قال بعض أهل العلم.

الوجه الثالث: يرىٰ بعض العلماء أن قوله: «**خالدًا مخلدًا**» وهمٌ من الراوي[1].

والمهم أنه يجب أن نعلم أن نصوص الكتاب والسُّنَّة يقيد بعضها بعضًا، ويخصص بعضها بعضًا، ولا تناقض بين نصوص الكتاب والسُّنَّة أبدًا.

---

(١) قال الترمذي (٤/٣٨٧): «وقد روىٰ محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بسمٍّ عذب في نار جهنم**» ولم يذكر فيه «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يُذكر أنهم يخلدون فيها» اهـ.

وأما مسألة الترحُّم عليه، فيجوز الترحُّم عليه، لأنه ليس بكافر وإن كان يخلد في النار، إلىٰ أن يشاء اللَّه.

* * *

هل يصلَّىٰ على تارك الصلاة؟

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ومضمونه: وقع النزاع بين علماء جمهورية زائير في مسألة تارك الصلاة طول حياته، ومات علىٰ هذا الحال، غير أنه كان يعتقد بالشهادتين:

قال بعضهم: وأنا فيهم: إنه يغسَّل ويكفَّن ويدفن ولا صلاة عليه؛ لأنه ترك أهم أركان الإسلام وهو الصلاة بعد الشهادتين.

وقال آخرون: من تشهَّد بأن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، لا يسمىٰ كافرًا ولو مات علىٰ حاله، بل هو مرتكب الكبائر، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وقال: رسول اللَّه ﷺ: «من مات من أمتي لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة» قالوا: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «وإن زنىٰ وإن سرق»[2].

ويطلب بيان الصواب في ذلك.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٤١٠-٤١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٢)، (٨/ ٧٤، ١١٧)، ومسلم (٣/ ٧٥)، وأحمد (٥/ ١٥٢).

الجواب:

قد دلَّت النصوص من الكتاب والسُّنَّة علىٰ كفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وإن أتىٰ بالشهادتين، واعتقد وجوب الصلاة، وهو أصح قولي العلماء، وبذلك يُعلم أنه لا يعامل معاملة المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة، بل يدفن كما تدفن الجيف التي يخشىٰ تأذي الناس بها، وقد ثبت (أن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه لما توفي أبوه أبو طالب علىٰ دين قومه أن يواريه في الأرض، ولم يأمره بغسله، ولا بتكفينه، ولم يصل عليه، بل قال له ما نصه: «**اذهب فواره**»[1] لما قال له علي رضي الله عنه: (إن عمك الشيخ الضال قد مات)، رواه الإمام أحمد وغيره.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• **وقال تاج الدين السبكي**[2]**:**

ومن الفوائد عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ الفقيه، رحمه الله:

حضرت القزويني للسلام عليه، فقلت في نفسي: قد حُكي له أنني أشعريٌ، فربما رأيت منه في ذلك شيئًا، فلما جلست بين يديه، قال لي: لا نقول إلَّا خيرًا، لا نقول إلّا خيرًا، مرتين أو ثلاثًا، ثم التفت إليَّ وقال لي: «**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»، مع القيراط أو غير القيراط؟

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٧، ١٣١)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠).

(٢) «طبقات الشافعية» (٥/ ٢٦٥-٢٦٦).

قال: قلت: مع القيراط.

قال: جيد بالغ.

ونهض فدخل مسجده، وطالبني أهل المسجد بالدليل، فقلت لهم: في القرآن مثله، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩-١٠] مع اليومين.

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ: «**من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**»(١).

وقد اختلف فيمن صلاها جماعة، هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة؟ والأرجح لا يكون.

* * *

فضل صلاة الجنازة

- **ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم(٢):**

فائدة

قوله ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**» سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وأحمد (١/ ٥٨).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٧).

فقال: بل القيراطان الأول وآخر معه، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: ٣].

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ «**من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**»(١) فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحًا به في «جامع الترمذي» كذلك «**ومن صلىٰ العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**» ونظيره أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ فهي أربعة باليومين الأولين، ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية.

* * *

• ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم(٢):

فائدة

لم أزل حريصًا علىٰ معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلىٰ أي شيء نسبته، حتىٰ رأيت لابن عقيل فيه كلامًا قال: القيراط نصف سدس درهم مثلًا، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، فلم يبق إلَّا أن يرجع إلىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وأحمد (١/ ٥٨).
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٧-١٣٨).

المعهود وهو الأجر العائد علىٰ الميت ويتعلق بالميت: أجر الصبر علىٰ المصاب فيه، وأجر تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به، وحمل الطعام إلىٰ أهله وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلىٰ أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلىٰ وانصرف.

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل علىٰ تجهيز الميت من حين الفراق إلىٰ وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلًا، فللمصلىٰ عليه قيراط من هذا الدينار، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلىٰ عليه وتبعه كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلىٰ هذا فيكون نسبة القيراط إلىٰ الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه؛ فهذا بين هَاهنا.

وأما قوله ﷺ: «**من اقتنىٰ كلبًا إلَّا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره - أو من عمله - كل يوم قيراط**»[1] فيحتمل أن يراد به هذا المعنىٰ أيضًا بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلًا نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلىٰ هذا الحساب، واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٢)، ومسلم (٥/ ٣٦، ٣٧)، والنسائي (٧/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٤٧).

• ومن «فتاوىٰ النووي»[١]:

مسألة: إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة حصل له قيراطٌ من الأجر، كما ثبت في «الصحيحين»، فإذا صلىٰ عليها، ثم تبعها ودام حتىٰ تدفن حصل له قيراطان، كما ثبت في «الصحيحين» ولا يقال يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته، وطرق الأحاديث توضحه.

ومما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه حكاها السرخسي وآخرون من أصحابنا، أصحها عند صاحب «الحاوي» والمحققين، أنه لا يحصل إلَّا بالفراغ من الدفن.

والثاني: يحصل بالمواراة باللبن، وإن لم يهل عليه التراب، قاله القفال، والمروزي، واختاره إمام الحرمين.

والثالث: إذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن.

ويحتج لقول القفال وللثالث بحديث في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتىٰ توضع في القبر فله قيراطان**»[٢]. وفي رواية: «**حتىٰ تُوضع في اللحد**»[٣].

ويحتج للأول برواية «البخاري ومسلم» في هذا الحديث الشريف: «**ومن تبعها حتىٰ يفرغ من دفنها فلهُ قيراطان**». وفي رواية «مسلم»: «**حتىٰ يفرغ منها**».

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (٤٩-٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١-٥٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٥١).

ويتأول رواية «**حتىٰ توضع في القبر - أو في اللحد**» علىٰ أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون الإشارة إلىٰ أنه ينبغي ألَّا يرجع قبل وصولها إلىٰ القبر.

والصحيح المختار: أنه لا يحصل إلَّا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن، فالحاصل أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوال.

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة.

والثاني: أن ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

والثالث: أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

والرابع: أن يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل اللَّه تعالىٰ له التثبيت.

والرابع أكمل الأحوال، والثالث يحصِّل القيراطين، ولا يحصله الثاني علىٰ الأصح، ويحصَّل بالأول قيراط فقط بلا خلاف، واللَّه أعلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ ابن باز»**[1]:

سؤال: الأخ س. غ. من الرياض، يقول في سؤاله: رجل صلىٰ علىٰ خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط أم أن القيراط علىٰ عدد الصلوات؟ جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

نرجو له قراريط بعدد الجنائز لقول النبي ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة**

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٣٦-١٣٧).

فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان». وما جاء في معنىٰ ذلك من الأحاديث، وكلها دالة علىٰ أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراط، ومن صلىٰ عليها وتبعها حتىٰ يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل اللَّه سبحانه وجوده وكرمه علىٰ عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه.

واللَّه ولي التوفيق.

* * *

من بدع الجنائز

• ومن «فتاوىٰ النووي»[1]:

مسألة: هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة علىٰ الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة في كلمات ونحو ذلك مما هو مشاهدٌ منهم، هل هو مذموم أم لا؟

الجواب:

هذا منكرٌ ظاهرٌ ومذمومٌ فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي. وغير واحد، وعلىٰ ولي الأمر - وفقه اللَّه تعالىٰ - زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره علىٰ كل مكلفٍ تمكّن من إنكاره، واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (٢٧).

رفع الصوت في الجنازة

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[١]:

وسئل عن رفع الصوت في الجنازة ؟

فأجاب:

الحمد للَّه. لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا؛ بل قد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ أن يتبع بصوت، أو نار» رواه «أبو داود»[٢] وسمع عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما رجلًا يقول في جنازة: «استغفروا لأخيكم». فقال ابن عمر: «لا غفر اللَّه بعد».

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن علىٰ عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعًا من الناس، فليس كذلك، بل

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٤/٢٩٣-٢٩٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٧١)، وراجع: «ضعيف الجامع» (٦١٩٠).

ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر: تعوَّدوا ذلك فليس هذا بإجماع؛ بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسُّنَّة، وهىٰ دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يفعلوا ذلك؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه علىٰ شيء، ولم ينقلوا عن النبي ﷺ أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة باتفاق المسلمين، فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارىٰ، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة ألَّا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك.

* * *

تشييع الجنائز بالتهليل والذكر، ومسائل أخرى

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الأمين، وآله الطاهرين وبعد.

فإنه ورد هذا السؤال من الولد العارف الطالب الراغب الصالح صالح ابن محمد بن عبد اللّٰه العنسي - فتح اللّٰه عليه بالعلم والعمل وإياي -، ولفظه:

ما يقول علماء الإسلام، وحفاظ حديث سيد الأنام في أربع سنن عملها السلف ومشىٰ عليها بعدهم الخلف، لم نقف فيما اشتهر من كتب الحديث علىٰ دليل عليها، هل عليها نص من الشارع لم نقف عليه حتىٰ يجب المشي عليها، أو هي محض عرف ليس في مخالفته بأس؟

أولها: تشييع الجنازة بالتهليل والذكر.

ثانيها: إكرام الحبوب المأكولة وما خبز منها.

ثالثها: المشي في السكك والأسواق بدون إزار.

رابعها: التنحي عن صدور المجالس لمن كانت فيه خصلة فضل.

---

(١) «الفتح الرباني» (٦/ ٣١٨٥-٣٢٢٢).

هذا؛ ونسألكم عن حديث: « أيام التشريق أيام شرب وأكل وبعال» هل لزيادة لفظ «وبعال» صحة وورود من طريق محفوظ أم لا؟

وأيضا حديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» هل له ثبوت أم لا؟

وأيضا نحن نسمع الخطيب يقول علىٰ رأس المنبر في صوم شهر رجب: «إنه بمزيد الأجر مخصوص، وأن فضل صومه في حديث المختار لمنصوص»، ولم نقف فيما اشتهر من كتب الحديث علىٰ ذلك النص، فبينوه، بل قد قيل: إنه ورد في الحديث النهي عن صيام رجب.

وأيضا، ما قولكم في صلاة المغرب في السفر، هل ورد فيها أثر عن الشارع من قول أو فعل أنها صليت ثلاثًا أم لا؟

وأيضا؛ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، هل ورد فيه نص من الشارع قولي غير مجرد فعله أم لا؟

أفيدونا بما يزيح الإشكال - لا عدمناكم علىٰ كل حال - والحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله انتهىٰ.

أقول:

أما تشييع الجنازة بالتهليل والذكر علىٰ الصفة التي تقع في مدينة صنعاء وجهاتها من رفع الأصوات علىٰ سبيل المناوبة بين المشيعين، يرفع بعضهم صوته قائلًا: لا إله إلا اللَّه مرات ثم يسكت، ويرفع البعض الآخر كذالك[١] فلم يكن في زمن النبوة من ذلك شيء، بل ولا في القرون

(١) في المطبوع كذالا ... إلخ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة.

الثلاثة التي هي خير القرون، بل ولا فيما بعد ذلك من أيام السلف الصالح، ولكن لا حرج في ذلك، فإنه من الذكر المندوب إليه في كل حال من غير فرق بين شخص وشخص، وزمن وزمن، ومكان ومكان.

وأما مجرد كونه بأصوات مرتفعة، فليس في ذلك ما يوجب الكراهة، وإن كان خلاف الأولىٰ، وقد جمع بعض المتأخرين رسالة مستقلة في جواز رفع الصوت بالأذكار، وقد يكون في هذا الرفع بخصوصه فائدة، وهي تذكير الناس بأمر الموت الذي أمر الشارع بالاستكثار من ذكره وتنشيط السامع إلىٰ القيام إلىٰ تشييع الجنازة، فإن تشييعها سنة صحيحة، وفيه من الأجر العظيم ما تضمنته الأحاديث الواردة في ذلك، وهي معروفة.

وأولىٰ من هذا الشعار في هذه الديار عند حمل الجنائز ما صار يفعله أهل الحرمين الشريفين من قول المشيعين للجنازة: كان من أهل الخير رحمه الله، فإن في هذا من الخير للميت والبر به ما هو معروف فيما صح عن النبي ﷺ في حديث: «**من شهد له أربعة، أو ثلاثة أو اثنان دخل الجنة**»[1] والحديث صحيح ومثله قوله ﷺ عند سماعه لمن يثني علىٰ الميت بخير «**وجبت**»، ولمن يثني عليه بشر: «**وجبت**». وفي الباب أحاديث في «الصحيح» وخارجه مما هو صحيح أو حسن.

فصنع أهل الحرمين، وإن لم يكن ثابتًا في عصر النبوة، وما بعده علىٰ هذه الصفة الكائنة الآن عندهم، لكنه قد سوغ ذلك الشارع في الجملة، وأخبرنا بما يترتب عليه من النفع للميت الذي صار المشيعون له في حكم

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١-٥٢).

الشفعاء إلىٰ ربه أن يغفر له ذنوبه ويتغمده برحمته، ولهذا ورد فيمن صلىٰ عليه ثلاثة صفوف، وفيمن صلىٰ عليه أربعون، وفيمن صلىٰ عليه مائة يكون سببًا لمغفرة اللّه له . والأحاديث في ذلك معروفة فلا نطيل بذكرها .

● **وأما السؤال عن وجه إكرام الحبوب المأكولة، وما خبز منها:**

فلا أحفظ في ذلك دليلًا يدل علىٰ مشروعية إكرامها دلالة صريحة، وأما ما يستفاد منه ذلك ولو بوجه بعيد، فيمكن أن يقال: حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والبعرة[1]، وهو من حديث جابر عند «مسلم» وأخرجه «البخاري» بلفظ: «**ولا تأتني بعظم ولا روث**» وفي لفظ له في «المبعث من الصحيح»: «**أنهما من طعام الجن**» ، وأخرج «مسلم» وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « **أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن**» . قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم »، وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم اللّه عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**» فقال رسول اللّه ﷺ : «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**»[2] .

وفي الباب أحاديث كثيرة متضمنة للنهي عن الاستنجاء بالعظم والبعر، وفي بعضها التصريح بأن العلة في ذلك هو كونها طعام الجن، فزعم بعض أهل العلم أن النهي عن الاستجمار بذلك، والتعليل بكونه من طعام الجن يدل علىٰ أن له حرمة، ، فيكون طعام الإنس أولىٰ بالحرمة ، وهو مردود بأن العلة هي أنه لما كان طعامًا لهم كان الاستنجاء به يقذره عليهم،

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٣٦، ٣٧) .

ويمنعهم من أكله، لا بكونه ذا حرمة فلم يكن في هذه الأحاديث التي وقع التصريح فيها بعلة المنع من الاستجمار بالعظم والبعر أو الروث، وهي أنه طعام الجن؛ دليل علىٰ كون الأطعمة تكرم أو إنها تحترم.

وأما ما يروىٰ مرفوعًا أن النبي ﷺ بلفظ: «**أكرموا الخبز**»[1] فهو لا أصل له، بل صرح بعض الأئمة بأنه موضوع باطل، وقد أخرجه «ابن أبي حاتم» من حديث موسىٰ الطائفي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أكرموا الخبز؛ فإن اللَّه أنزله من بركات السماء، وأخرج له من بركات الأرض**» وأخرجه البزار والطبراني بإسناد ضعيف من حديث عبد اللَّه بن أم حرام قال: صليت القبلتين مع رسول اللَّه ﷺ وسمعته يقول: «**أكرموا الخبز، فإن اللَّه أنزله من بركات السماء، وسخر له بركات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السفرة غفر له**».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن الحسن، قال: كان أهل قرية[2] أوسع اللَّه عليهم حتىٰ كانوا يستنجون بالخبز، فبعث اللَّه عليهم الجزع، حتىٰ إنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به.

وربما يستفاد حرمة الأطعمة من حديث أمره ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقوله معللًا لذلك: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**». وهو في «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر[3].

---

(١) راجع: «المقاصد الحسنة» (١٥٣).

(٢) كلمات غير واضحة بالأصل، استدركناها من «فتح القدير» للمؤلف (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٤).

ووجه الاستدلال هذا الحديث علىٰ مطلق الإكرام، وتعليل اللعق للأصابع والقصعة بتلك العلة يشعر بأن كل جزء من أجزاء الطعام يحتمل أن تكون البركة فيه، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وبركة اللَّه سبحانه وتعالىٰ لا ينبغي أن تمتهن، بل هي حقيقة بالإكرام والاحترام.

ومثله ما أخرج مسلم وغيره من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث، وقال: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذىٰ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان**». وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**»[(١)].

وفي الأمر بلعق الأصابع، وسلت القصعة ما يشير إلىٰ ما ذكرناه من أن المقصود من ذلك الظفر ببركة اللَّه، لا مجرد التنظيف، ولو كان المقصود مجرد التنظيف لكان المسح بمنديل ونحوه كافيًا، «وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك» كما في (الصحيحين) وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتىٰ يلعقها أو يُلعقها**»[(٢)].

وأدل علىٰ المقصود من هذه الأحاديث ما أخرجه أحمد، والترمذي وابن ماجه عن نبيشة الخير أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة**»[(٣)] قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلىٰ بن راشد، وقد روىٰ يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلىٰ بن راشد هذا الحديث. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، ومسلم (٦/ ١١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٦)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢)، والترمذي (١٨٠٤).

قلت: والمعلىٰ بن راشد مقبول، وهذا الحديث فيه أن القصعة تستغفر لمن لحسها، وذلك يشير إلىٰ أن في ذلك قربة يثاب عليها فاعلها، والعلة إما الحرص علىٰ بركة اللَّه سبحانه وإكرام ما بقي فيها من آثار الطعام بأكله، وعدم تركه للشيطان كما سبق في اللقمة، وفي النهي عن ترك اللقمة للشيطان دليل علىٰ أن العلة تشريف اللقمة الساقطة وإكرامها عن أن تترك للشيطان، فيكون في ذلك إرشاد إلىٰ تكريم الطعام، وعدم وضعه في مواضع الإهانة.

• **وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه - عن المشي في السكك والأسواق بدون إزار.**

فإن أراد بالإزار الإزار الذي يستر به الإنسان عورته، وأن الماشي المسئول عنه يمشي متعريًا فهذا حرام بلا شك ولا شبهة، ومنكر يجب علىٰ كل مسلم إنكاره علىٰ فاعله، وقد أمر النبي ﷺ بستر العورة، وبالغ في ذلك حتىٰ قال لمن قال له: فالرجل يكون خاليًا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللَّه أحق أن يستحىٰ منه**»[1] والحديث معروف صحيح، فإذا كان ستر العورة في الخلوة مما أرشد إليه الشارع ومنع فاعله من فعله، فكيف بمن برز للناس كاشفًا عورته، ومشىٰ في السكك! فإن هذا شيطان من شياطين الإنس، مبارز بمعصية اللَّه، مجاهر بها، ولا نعرف أحدًا من المسلمين يعتاد هذا الذي سأل عنه السائل، فكيف تكون عادة لجميعهم كما يدل عليه سياق السؤال؟!.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

و[إن][١] أراد بمشيه في السكك والأسواق بغير إزار معنًى آخر غير هذا المعنىٰ الظاهر،كأن يريد أن يترك الإزار التي كانت شعار الصحابة ﷺ ويلبس غيرها كالسراويل، فلا إنكار في مثل هذا، فإنه قد ستر عورته بما هو أبلغ في الستر من الإزار، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، وإن لم يصح أن النبي ﷺ لبسه من طريق صحيحة، لكنها قد وردت أحاديث أنه اشتراه، وليس هذا موطن ذكرها.

وإن أراد بالسؤال معنًى آخر غير هذين المعنيين، كأن يريد بالإزار الثوب الذي يجعله الإنسان علىٰ رأسه أو علىٰ أحد جنبيه، فإنه قد يسمىٰ ذلك في أعراف الناس اليوم إزارًا إذا كان منسوجًا من الصوف، فليس في هذا بأس، ولا ورد ما يدل علىٰ أن المشي بغير رداء أو بغير قناع أو بغير طيلسانٍ بدعة أو يوجب إثم من تركه إذا كان ستر عورته.

وأما المحافظة علىٰ المروءات فذلك باب آخر، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، فقد يعتاد الناس لباسًا في بعض الأمكنة يكون لبس ما يخالفه مخالفًا للمروءة . وقد يعتادون في بعض الأزمنة لبس ثياب تخالف ما يعتادونه في زمن آخر، وقد يعتاد بعض هذا النوع الإنساني لبس ثياب تخالف ما يعتاده النوع الآخر، وتكون المحافظة من كل طائفة علىٰ الثياب المعتادة له ولأبناء جنسه هي المروءة، ولبس غيرهما هو الخروج عن المروءة ولسنا بصدد الكلام علىٰ المروءات والعادات.

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

• وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه - عن التنحي عن صدور المجالس لمن فيه خصلة فضلٍ.

فنقول: قد كان هدي السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم أن يقعد الواصل منهم إلىٰ مجلس من المجالس حيث ينتهي به المجلس، وورد الأمر في الكتاب العزيز بأن يتفسح الجالسون لمن ورد إليهم إذا لم يبق له مجلس يجلس فيه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال النبي ﷺ - فيما صح عنه -: «**لا يقم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلس فيه، بل تفسحوا أو توسعوا**»[١] وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمرو، والمنهي عنه إنما هو أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلس فيه.

وأما القيام ممن كان في صدر المجلس لمن يريد إليه بعده إكرامًا له لكونه من أهل الفضل، أو العلم، أو كان أبًا له، أو جدًّا أو عمًّا أو أسن منه؛ فليس في هذا بدعة، ولا مكروه، ولا إثم علىٰ القائم، ولا علىٰ الذي كان القيام له، بل هو من الآداب الحسنة، والعادات المستحسنة.

وقد كان النبي ﷺ يقدم الأكبر سنًّا في أمور: منها: التكلم كما ثبت في «الصحيح» أنه لما جاء إليه حويصة، ومحيصة يكلمانه في شأن المقتول بخيبر، فأراد الأصغر منهما أن يبتدئ بالكلام فقال له: «**كبر، كبر**»[٢] والقصة مشهورة معروفة، فهذا إرشاد منه ﷺ إلىٰ تأدب الصغير للكبير.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠، ٨/ ٧٥)، ومسلم (٧/ ٩، ١٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٩٣)، ومسلم (٥/ ١٠٠) من حديث سهل بن أبي حثمة.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يقدمون كبارهم وساداتهم وأمراءهم في كثير من الأمور ويقتدون بهم، ويكلون ما ينوبهم إليهم، فلا يكون في القيام من المجلس لمن له فضيلة غير موجودة فيمن قام له كراهة ولا إثم إذا قام طيبة بذلك نفسه، غير مكره ولا محمول علىٰ ذلك. فإن فعل هذا كان متأدبًا بأدب حسن، وإن ترك فهو أحق بمجلسه الذي سبق إليه، لا يجوز لأحد أن يقعد فيه.

وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه «**إذا قام من مجلسه ورجع إليه فهو أحق به**»[(١)] كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه «مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة، مشروطًا بأن لا يكون وقع التأثير له بصدر المجلس راغبًا في ذلك، ومحبًّا له، فإن كان كذلك فهو غير ناج من الإثم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من أحب أن يتمثل الناس له صفوفًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)] وقال ﷺ: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضًا**»[(٣)] أخرجه «أبو داود».

وهذا القيام الذي تقومه الأعاجم هو قيامهم علىٰ رءوس ملوكهم وأكابرهم، فالنهي منه ﷺ عن هذا القيام، ووعيد من أحبه وتكالب عليه ليس إلا لكونه نوع من محبة الشرف والترفع والتكبر، ومن أحب القعود في صدور المجالس وتنحىٰ الناس له عنها، هو لا يكون منه ذلك إلا لهذه

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٨٣٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الأغراض الفاسدة التي زجر الشارع عنها، وتوعد فاعلها. وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه. وهذا باب من ورعه رضي الله عنه ولا يلزم غيره.

● **وأما السؤال عن حديث: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ»[١]، هل في هذا الحديث زيادة لفظ «وبعالٍ» أم لا؟.**

فأقول: أخرجه بزيادة لفظ «**بعال**»: الدارقطني من حديث عبد اللَّه بن حذافة بإسناد فيه الواقدي وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة وفي إسناده سعيد بن سلام وهو ضعيف[٢]، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضًا من وجه آخر[٣]، وأخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف[٤]، وأخرجه أيضًا من حديثه أبو يعلىٰ[٥]، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم»، وأخرجه أيضًا النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه مرفوعًا[٦]، وأخرجه أيضًا البيهقي عنها وذكر أنها جدته[٧]، وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» عن عمرو بن سليمان الرقي، عن أمه مرفوعًا، وأخرجه الدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلًا؛ فهذه سبعة أحاديث يقوي بعضها بعضًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣)، والنسائي (٧/ ١٦٩، ١٧٠) من حديث نبيشة الهذلي.
(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢١٢). (٣) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٩).
(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٦٠١)، والطبراني (١١/ ١١٥٨٧).
(٥) أخرجه: أبو يعلىٰ (٥١٩٣، ٦٠٢٤).
(٦) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٠٠).
(٧) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٩٨).

وأما أصل الحديث بدون ذكر «**بعال**» فهو في «صحيح مسلم» وغيره[١].

• **وأما السؤال عن حديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] هل له ثبوت أم لا؟.**

فقد قال جماعة من الحفاظ: إنه لا أصل له بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني والحاكم، والبيهقي.

وقد روي من حديث ابن عمر ومن حديث عقبة بن عامر، قال أحمد ابن حنبل: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وجزم بأنه لا يروىٰ إلا عن الحسن مرسلًا. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يحتج به، وقال البيهقي، ليس بمحفوظ، وقال الخطيب: منكر.

وقد رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف[٣]، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده شهر أيضًا، ورواه الطبراني أيضا من حديث ثوبان، وفي إسناده يزيد بن ربيعة، وهو منكر الحديث[٤].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣)، والنسائي (٧/ ١٦٩، ١٧٠) من حديث نبيشة الهذلي.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠). وراجع: «التلخيص» (١/ ٥٠٩-٥١٢).

وهؤلاء جميعًا رووه بدون زيادة «**وما استكرهوا عليه**».

وقد قيل: إنها زيادة مدرجة من قول هشام بن عمار، وقد تكلم عليه الحافظ في «التلخيص» بزيادة علىٰ ما هنا، وقد حسنه النووي وتعقب في ذلك.

والظاهر أن لهذا الحديث أصلًا في الجملة لكثرة طرقه، ولا يبعد أن يكون من قسم الحسن لغيره، ولعل النووي أراد هذا؛ لأن كل طريق من طرقه لا يصح أن يكون بمجردها من قسم الحسن لذاته، وأما من جزم بأنه لا أصل له فقد أبعد.

وعلىٰ كل حال فمعناه صحيح، وقد قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وثبت في «صحيح مسلم» وغيره في تفسير هذه الآية أن اللَّه سبحانه قال: «**قد فعلتُ**»، ومن حديث أبي هريرة في «الصحيح» أيضًا أن اللَّه سبحانه قال: «**نعم**»[١]، وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن حكيم بن جابر قال: لما نزلت: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] قال جبريل للنبي ﷺ: إن اللَّه قد أحسن الثناء عليك وعلىٰ أمتك فسل تعطه، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] حتىٰ ختم السورة.

وإذًا قد ثبت بالقرآن، وبالحديث الصحيح في تفسير أن اللَّه سبحانه قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات «**قد فعلت**» أو قال: «**نعم**» فمغفرة النسيان والخطإ مستفادة من قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٨٠).

أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] ومغفرة ما استكره الإنسان عليه مأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، ومن قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، ووجه كونه مأخوذ من ذلك أن المستكره لو كلف ما استكره عليه كان مكلفًا بغير وسعه، وكان قد حمل إصرًا عظيمًا، وكان قد كلف بما لا طاقة لنا به.

ومما يؤيد ذلك في كتاب اللَّه سبحانه قول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن السنة ما ثبت عنه ﷺ من مثل قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] «**إن هذا الدين يسر**» وقوله: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**» وقوله: «**أمرت بالحنيفية السمحة السهلة**»[١].

فإن قلت: قد زعمت أن حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» يصلح لإدراجه في قسم الحسن لغيره، وما قدمته لا يفيدني، ، ولا يفيدني أيضا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيصه»،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة**».

فإنه لم يبسط كل طريق منفردة ويذكر من خرجها، بل جاء بالكلام جملة واحدة، راعيًا فيما نقله عمن تقدم أنه لا أصل له بذلك اللفظ، وقد اقتصرت في النقل السابق علىٰ محصول كلامه في «التلخيص»، فأبن لي كل طريق علىٰ حدة حتىٰ تتم لي الفائدة.

قلت: أخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن حبان في «صحيحه» والطبراني والدارقطني، و الحاكم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «**إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1].

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعًا[2]. والطبراني من حديث ثوبان مرفوعًا أيضًا.

وأخرجه أيضًا الطبراني من حديث ابن عمر، ومن حديث عقبة بن عامر. وأخرجه البيهقي أيضًا من حديثه. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم من حديث أبي بكرة[3]. وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي الدرداء. وأخرجه سعيد بن أبي منصور، وعبد بن حميد من حديث الحسن مرسلًا. وأخرجه أيضًا عبد بن حميد من حديث الشعبي مرسلًا.

فهذه سبعة أحاديث عن سبعة صحابة، أحدها صححه ابن حبان،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٢/ ٣٩٠).

وحديثان مرسلان، ولم يقدح في حديث أبي ذر وأبي الدرداء، إلا لكون في إسنادهما شهر بن حوشب، وقد أخرج له مسلم وأهل «السنن»، وهشام ابن عمار من رجال البخاري، وإن لم تكن هذه من الحسن لغيره علىٰ فرض عدم الاعتداد بتصحيح ابن حبان لما عارضه من تضعيف غيره، بطل كثير من المتون المعدودة من الحسن لغيره كما يعرف ذلك من يعرفه.

● **وأما سؤال السائل - عافاه اللّٰه - عما ورد في فضل صوم رجب بخصوصه، فهل صح منه شيء أم لا؟.**

فتقول: قد روي في ذلك أحاديث سنوردها هاهنا ونتعقبها:

فمنها: ما أخرجه الشيرازي في «الألقاب»، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس عنه ﷺ: «**إن في الجنة نهرًا يقال له رجب أشد بياضًا من اللبن، وأحلىٰ من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه اللّٰه من هذا النهر**»[1].

ومنها: ما أخرجه الخلال في «فضائل رجب» من حديث ابن عباس بلفظ: «**صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم كفارة شهر**».

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر بلفظ: «**من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنةٍ، ومن سبعة أيام أغلق**

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٣٨٠٠).

عنه سبعة أبواب النار، ومن صام من رجب عشرة أيام نادىٰ مناد من السماء أن سل تعطه»[١].

ومنها: ما أخرجه «الخطيب» من حديث أبي ذر بلفظ: **«من صام يومًا من رجب عدل صيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عليه أبواب الجحيم السبعة، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشرة أيام بدل اللَّه سيئاته حسنات، ومن صام منه ثمانية عشر يومًا نادىٰ مناد أن اللَّه قد غفر لك ما مضىٰ فاستأنف العمل»**[٢].

ومنها: ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن حديث أنس بلفظ: **«من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل اللَّه شيئًا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يومًا نادىٰ مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل، قد بدلت سيئاتك حسنات، ومن زاد زاده اللَّه، وفي رجب حمل نوح في السفينة فصام نوح، وأمر من معه أن يصوموا، وجرت بهم السفينة ستة أشهرٍ»**[٣].

ومنها: ما أخرجه «الطبراني» من حديث سعيد بن أبي راشد بنحو حديث أنس السالف.

ومنها: ما أخرجه «الخلال» من حديث أبي سعيد بلفظ: **«رجب من**

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه: الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٣٣١). قال في «الفوائد المجموعة» (١٠١): «وفي إسناده الفرات بن السائب، وهو متروك».

(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٣٨٠١).

شهور الحرم، وأيامه مكتوبة علىٰ باب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يومًا وجدد صومه بتقوىٰ اللّٰه نطق الباب ونطق اليوم وقالا: يارب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوىٰ اللّٰه لم يستغفرا له، وقيل له: خدعتك نفسك».

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في «أماليه» عن الحسن مرسلًا أنه قال ﷺ: «**رجب شهر اللّٰه، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي**».

هذا جملة ما ورد في صيام رجب مما يختص به، وكلها أحاديث باطلة لا أصل لها، وقد ذكرنا أكثرها في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»[١]، وحكىٰ ابن السبكي عن محمد بن نصر السمعاني أنه قال: لم يرد في صوم شهر رجب علىٰ الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروىٰ فيه واهية ، ولا يفرح بها عالم. انتهىٰ.

وكما لا يصح الترغيب في صوم رجب علىٰ الخصوص لم يصح النهي عن صومه، كما روىٰ ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «**نهىٰ عن صيام رجب**»[٢] فإن هذا الحديث في إسناده ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب، حتىٰ يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية.

---

(١) «الفوائد المجموعة» (١٠٠، ٤٣٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٣).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا من حديث زيد بن أسلم قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن صوم رجب فقال «**أين أنتم عن شعبان**»[1].

وأخرج أيضًا عن ابن عمر ما يدل علىٰ أنه يكره صوم رجب[2].

وأقول: يكفي في استحباب صوم رجب أنه من الشهور الحرم، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال لرجل من باهلة لما قال له: إنه ما أكل طعامًا بالنهار: «**من أمرك أن تعذب نفسك؟**» فقال الباهلي: يا رسول اللَّه، إني أقوىٰ، قال: «**صم شهر الصبر** - يعني رمضان - **ويومًا بعده**» قال: إني أقوىٰ، قال: «**صم شهر الصبر ويومين بعده**»، قال: إني أقوىٰ، قال: «**صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم**»[3] وقد ضعف هذا الحديث بعضهم للاختلاف في إسناده، فإن الراوي له عن هذا الرجل الباهلي مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها يعني هذا الرجل كما في «سنن أبي داود»، وقال النسائي: مجيبة الباهلي عن عمه، فجعل الراوي رجلًا، وأنت خبير بأن مثل هذا الاختلاف لا يعد قادحًا، وجهالة الصحابي لا تضر لما تقرر في علم الاصطلاح، وأيضًا قد قال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: إن اسمه عبد اللَّه بن الحارث، وقال: سكن البصرة، وهكذا قال ابن قانع في «معجم الصحابة» وأيضًا فالصوم مندوب إليه في كل وقت غير الأوقات المستثناة، ورجب ليس من المستثناة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٥٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

• وأما سؤال السائل - عافاه اللَّه - عن صلاة المغرب، هل ورد عن الشارع أنها صليت ثلاثًا أم لا؟.

أقول: مشروعية القصر إنما هي في الصلاة الرباعية إلىٰ اثنتين، ولم يرد عن الشارع، ولا عن غيره من الأمة أن صلاة المغرب تقصر، ولا تحتاج إلىٰ نقل في مثل هذا، فهو أمر مجمع عليه، معلوم لكل الأمة. وهذا في صلاة السفر عن غير خوف. وأما في صلاة الخوف فقد ورد ما يدل علىٰ جواز الاقتصار علىٰ ركعة واحدة كما هو معروف في مواطنة من كتب السنة.

• وأما السؤال عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، هل ورد فيه نص من قول الشارع غير مجرد فعله أم لا؟.

فأقول: أخرج البارودي، و الطبراني في «الكبير» من حديث الحكم ابن عمير الثمالي مرفوعًا: «**إذا قمتم إلىٰ الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم**»[(١)].

وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال له: «**يا وائل بن حجر، إذا صليت فاجعل يديك حذو أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذو ثدييها**»[(٢)].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن اللَّه تعالىٰ أمامه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣١٩٠).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢).
(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٨٠١).

هذا ما وقفنا عليه من قوله ﷺ في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهذه السنة قد ثبتت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا تواترًا كليًا عن خمسين صحابيًا، منهم العشرة المبشرة بالجنة كما قال العراقي وغيره.

وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب الرسول ﷺ يرفعون أيديهم من غير استثناء. حكىٰ ذلك البخاري في «جزء رفع اليدين»، وقال البخاري أيضًا: لم يثبت عن أحد من أصحاب الرسول ﷺ أنه لم يرفع يديه، وقال الشافعي روىٰ الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: سمعت الحاكم يقول: اتفق علىٰ رواية هذه السنة - يعني رفع اليدين عند التكبيرة - العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال.

قال الحاكم والبيهقي أيضًا: ولا نعلم سنة اتفق علىٰ رواتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة علىٰ تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة.

قال النووي في «شرح مسلم»: إنما أجمعت الأمة علىٰ ذلك عند تكبيرة الإحرام. وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك.

وحكىٰ النووي أيضًا عن الظاهري أنه واجب عند تكبيرة الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار، والنيسابوري من أصحابنا، وهكذا حكىٰ الحافظ في «الفتح» عن ابن عبد البر أنه حكىٰ إجماع العلماء علىٰ ذلك، قال الحافظ: وممن قال بالوجوب الأوزاعي،

والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، وحكىٰ ذلك القاضي حسين عن الإمام أحمد.

إذا عرفت هذا فاعلم أن سنة نقلها عن رسول اللّٰه ﷺ خمسون صحابيًا منهم العشرة المبشرون بالجنة، وأجمع علىٰ فعلها جميع الصحابة في حياته ﷺ وبعد موته، واتفق علماء الإسلام علىٰ ثبوتها، وقال قائلٌ منهم بوجوبها، لحقيقة، بأن لا يسأل عنها، وخليقة بأن لا يبحث عنها.

وفعله ﷺ سنة بإجماع المسلمين، ولكن السائل - أرشده اللّٰه - أراد أن يسأل عن ورود خصوص القول ويبحث عنه، مع علمه بأنها ثابته ضمن الفعل علىٰ هذه الصفة التي أشرنا إليها.

● **وأما سؤال السائل - عافاه اللّٰه - عن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». هل يصح مرفوعًا أم لا؟.**

أقول: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد اللّٰه بن شداد أن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**[1]، وقال بعد إخراجه: لم يسنده عن موسىٰ ابن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، قال: وروىٰ هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسىٰ ابن أبي عائشة، عن عبد اللّٰه بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهىٰ.

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢٣).

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ»[1]: قد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: هو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلوله.

وقال في «الفتح»[3]: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. انتهىٰ.

فهذا الحديث كما ترىٰ قد علله الحفاظ، وجزموا بأنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وعلىٰ فرض أنه ينتهض لكثرة طرقه فهو عام؛ لأن المصدر المضاف هو من صيغ العموم، كما تقرر في الأصول، وقراءة الإمام مصدر مضاف فيعم جميع قراءة الإمام.

فقد خصص هذا العموم بأحاديث صحيحة كحديث عبادة بن الصامت قال: صلىٰ بنا رسول اللَّه ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني أراكم تقرءون وراء إمامكم**» قال: قلنا: يا رسول اللَّه، إي واللَّه، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[4] أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، والدارقطني، وصححه البخاري، وابن حبان، والحاكم، وله شواهد كثيرة. وفي معناه أحاديث أخر لا حاجة لنا ببسطها هنا. وقد استوفيناها في شرح «المنتقىٰ».

---

(١) «المنتقىٰ» (٧٠٤).
(٢) «التلخيص» (١/ ٤٢٠).
(٣) «الفتح» (٢/ ٢٤٢).
(٤) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنه لا بد من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها الإمام، ويسمعه المؤتم. وأما في السرية فالمؤتم يقرأ لنفسه، والبحث على الوجه الذي ينبغي أن يكون تحريره وتقريره عليه يطول جدًّا. وقد أفردناه برسالة مستقلة.

وفي هذا المقدار كفاية. واللَّه ولي التوفيق.

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر اللَّه لهما، حامدًا اللَّه، مصليًا ومسلمًا علىٰ رسوله وآله.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

سؤال: هل كان في عهد رسول اللَّه ﷺ أو الخلفاء الراشدين التهليل أو أي ذكر مع تشييع الجنائز؟ فإن قلتم لا، هل يجوز، أم بدعة، أيحسن عملها أم لا؟

سيدي الرجاء من فضيلتكم فيما تثبتون ابتداعه أسماء المبدعين وإماتتهم به الدين، ولكم الأجر الجزيل والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

الجواب:

إن ما اعتاده بعض أهل الطرق وغيرهم من الذكر في حال تشييع الجنازة برفع الصوت وزيادة بعضهم قراءة أبيات من «البردة» كله من البدع، وقد ورد النهي عن رفع الصوت في الجنازة مرفوعًا وفي عمل الصحابة.

---

(١) «المنار» (٣١/ ٥٤-٥٨).

قال ابن مفلح في «الفروع»: ويُسن الذكر والقراءة سرًّا وإلا الصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقًا، قاله شيخنا، وحرَّمه جماعة من الحنفية وغيرهم.

وقال الشيخ الموفق في «المغني»: ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت، قال ابن المنذر: روِّينا عن قيس ابن عباد أنه قال، كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال[1]، وذكر الحسن عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه.

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا (أي أحمد)، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة، وقال عطاء: محدثة، وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول: استغفروا له غفر اللَّه لكم، فقال ابن عمر لا غفر اللَّه لك، رواهما «سعيد».

قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلِّم رحمك اللَّه، فإنه بدعة، ولكن يقول: بسم اللَّه وعلىٰ ملة رسول اللَّه ﷺ، ويذكر اللَّه إذا تناول السرير. اهـ.

* * *

• **ومن «المعيار المعرب»، أن أبا سعيد بن لب[2]:**

سئل عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٧١).

وقال الألباني في «أحكام الجنائز»: «رجاله ثقات».

(٢) «المعيار المعرب» (١/ ٣١٣-٣١٤).

بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير ونحو ذلك علىٰ صوت واحد أمام الجنازة، كيف حكم ذلك في الشرع ؟

فأجاب:

السُّنَّة في اتباع الجنائز الصمت، والتفكر، والاعتبار، خرَّج «ابن المبارك» (أن النبي ﷺ كان إذا اتَّبَعَ جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه)، قال فكانوا يرون أنه يحدّث نفسه بأمر الميت، وما يرد عليه، وما هو مسئول عنه.

وذكر أن مطرًّفًا كان يلقىٰ الرجل من إخوانه في الجنازة وعسىٰ أن يكون غائبًا فما يزيد علىٰ التسليم يعرض عنه اشتغالًا بما هو فيه، فهكذا كان السلف الصالح، وأتباعهم سُنَّة ومخالفتهم بدعة.

وذكر اللَّه والصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ عمل صالح مرغَّب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرة عين العبد تدخل في أوقات تحت ترجمة الكراهية والمنع. إن اللَّه يحكم ما يريد.

* * *

الثناء على الجنازة

• ومن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي[1]:

مسألة: حديث «مرَّ بجنازة فأثني عليها خيرًا، فقال:

---

(١) «فتاوىٰ السيوطي» (١/ ٣٨٦).

وجبت»[1] إلىٰ آخره، هل هو صحيح يعمل بظاهره؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبًا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأكثر؟

الجواب:

الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للتزكية، كذا حمل العلماء الحديث، وليس ثناء من ذكر موجبًا لذاته، بل علىٰ علامة علىٰ ما عند اللَّه للعبد بإخبار الصادق المصدوق، ولا يحتاج إلىٰ ثناء أكثر، بل ثناء الاثنين كاف، ورد به الحديث، وفي حفظي أنه ورد في بعض الطرق أنه يكفي ثناء الواحد أيضًا، ولا يحضرني الآن من خرَّجه؛ لأني كتبت هذه الأحرف علىٰ عجل.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[2]:

سؤال: هل ورد ما يثبت عمل بعض الناس بعد الصلاة علىٰ الميت من الشهادة له بالخير أو بأنه من أهل الخير؟

الجواب:

في «صحيح البخاري» عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة فجلست إلىٰ عمر فمر بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: وجبت، ثم مر بجنازة أخرىٰ فأثنوا علىٰ صاحبها شرًا فقال: وجبت، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما وجبت؟ فقال: قلت كما قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما مسلم شهد له**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢١، ٣/ ٢٢١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ الغماري» (٣٦-٣٧).

أربعة نفر بخير أدخله اللَّه الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «**وثلاثة**»، فقلنا: واثنان؟ فقال: «**واثنان**» ثم لم نسأله عن الواحد[١].

وفي «صحيح ابن حبان» و«مسند أبي يعلىٰ» عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلَّا خيرًا إلّا قال اللَّه: قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون**»[٢].

ومن هنا قال العلماء: ينبغي الثناء علىٰ الميت بخير والسكوت عن مساويه، لكن ينبغي في الثناء ألّا يجزم الشخص في الميت بأنه من أهل الخير، بل يقول كما في الحديث «**لا أعلم إلَّا خيرًا**» أو أرجو أن يكون من أهل الخير، ويترك باطن الأمر وخفي حال الميت إلىٰ خالقه الذي يعلم السر وأخفىٰ. واللَّه أعلم.

* * *

اتباع النساء للجنازة

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[٣]:

معنىٰ حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»

سؤال: ما معنىٰ حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»[٤]؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢١، ٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٠٢٦)، وأبو يعلىٰ (٣٤٨١).

(٣) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٧).

الجواب:

المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلىٰ المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين علىٰ الجنائز مع النبي ﷺ.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

سؤال: حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[٢] كيف يوجه؟

الجواب:

يفهم من ذلك أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»**[٣] متفق علىٰ صحته، وذلك يدل علىٰ تحريم اتباع النساء للجنائز إلىٰ المقبرة، أما الصلاة علىٰ الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

* * *

الصلاة والدفن في أوقات الكراهة

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[٤]:

سؤال: كيف نجمع بين (نهيه ﷺ عن الصلاة والدفن

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/١٧٨-١٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٩)، ومسلم (٣/٤٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٩١). (٤) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/١٨١-١٨٢).

في ثلاث ساعات)[١]، وبين: (حديث التعجيل بالجنازة)[٢]، وكانت الجنازة مثلًا بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب:

ليس بين الأحاديث تعارض، فالسُّنَّة تعجيل الصلاة علىٰ الجنازة ودفنها؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٢].

ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجِّلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب»[١] أخرجه مسلم في «صحيحه».

وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة علىٰ الميت فيها، ولا تأخير دفنه. وللَّه الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. واللَّه الموفق.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المراد بـ«القبر»

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالىٰ -: ما المراد بالقبر هل هو مدفن الميت أو البرزخ؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أصل القبر مدفن الميت، قال اللّه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ٢١]، قال ابن عباس : أي أكرمه بدفنه. وقد يراد به البرزخ الذين بين موت الإنسان وقيام الساعة وإن لم يدفن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، يعني من وراء الذين ماتوا؛ لأن أول الآية يدل علىٰ هذا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

ولكن هل الداعي إذا دعا «أعوذ باللّه من عذاب القبر» يريد من عذاب مدفن الموتىٰ، أو من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؟

الجواب: يريد الثاني؛ لأن الإنسان في الحقيقة لا يدري هل يموت ويدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يحترق ويكون رمادًا، ما يدري ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فاستحضر أنك إذا قلت من عذاب القبر أي من العذاب الذي يكون للإنسان بعد موته إلىٰ قيام الساعة.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٤٣٢-٤٣٣).

عذاب القبر

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: هل عذاب القبر ثابت؟

فأجاب فضيلته بقوله:

عذاب القبر ثابت بصريح السُّنَّة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين؛ هذه ثلاثة أدلة:

أما صريح السُّنَّة، فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**تعوذوا باللَّه من عذاب القبر، تعوذوا باللَّه من عذاب القبر، تعوذوا باللَّه من عذاب القبر**»[٢].

وأما إجماع المسلمين؛ فلأن المسلمين يقولون في صلاتهم «أعوذ باللَّه من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» حتىٰ العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء.

وأما ظاهر القرآن؛ فمثل قوله تعالىٰ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ولا شك أن عرضهم علىٰ النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ٤٣٣-٤٣٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه.

ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ اللَّه أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم لا يريدون أن تخرج ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] . فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ و«ال» هنا للعهد الحضوري اليوم، يعني اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾.

إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السُّنَّة، وظاهر القرآن وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح؛ لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك.

* * *

«القبر المشرف»

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالي- ما معنىٰ قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته»[2]، والآن نرىٰ كثيرًا من القبور تزيد عن شبر؟

فأجاب فضيلته بقوله:

«القبر المشرف» معناه الذي يكون عاليًا على غيره من القبور؛ بحيث يتميز فهذا يجب أن يسوىٰ بالقبور الأخرىٰ؛ لئلَّا يفتتن الناس به؛ لأن

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٨٦). (٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١).

الناس إذا رأوا هذا القبر المشرف العالي ربما يفتتنوا به، فلهذا بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلَّا سواه.

* * *

ما يقال عند المرور بالمقابر

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(١)]:

سؤال: روىٰ الشيخ أبو بكر بن داود الشامي عن علي رضي الله عنه أنه مر بأهل المقابر فقال: «السلام علىٰ أهل لا إله إلَّا اللَّه» إلىٰ آخر الحديث. هذا الحديث مَنْ الذي رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة؟[(٢)]

* * *

المشي بين القبور بالنعال

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(٣)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما حكم المرور بين القبور بالنعال؟ وما صحة الدليل الذي ينهىٰ عن ذلك: «يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك»[(٤)]؟

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٣/ ٩٤٦).

(٢) هذا السؤال لم يجب عليه السخاوي، والأثر في «تنزيه الشريعة» (٦٦) وعزاه للديلمي وابن النجار.

(٣) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٣، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير بن معبد رضي الله عنه.

فأجاب فضيلته بقوله:

ذكر أهل العلم أن المشي بين القبور بالنعال مكروه، واستدلوا بهذا الحديث، إلّا أنهم قالوا: إذا كان هناك حاجة كشدة حرارة الأرض، ووجود الشوك فيها، أو نحو ذلك فإنه لا بأس أن يمشي في نعليه.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:**

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللّه تعالىٰ -: يقول ﷺ: «يا صاحب السبتيتين، اخلع نعليك فقد آذيت»، كما (نهىٰ النبي ﷺ عن أن يمتشط الرجل إلّا غِبًّا)[(٢)]، ظاهر الحديث الأول الوجوب، والثاني التحريم، لكن من العلماء من يرىٰ الندب في الأول، والكراهة في الثاني دون أن يذكروا صارفًا لذلك. فما هو الراجح عندكم مع ذكر الدليل وتبيين قواعد الأصوليين في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله:

حديث «**اخلع نعليك فقد آذيت**» لا أعرفه بلفظ: «**فقد آذيت**»، والقول بأن المشي بالنعال بين القبور للكراهة هو قول جمهور العلماء، وهو عندي أظهر من القول بالتحريم، لأن النهي عن ذلك من باب إكرام قبور

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٢٠٠-٢٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢) من حديث عبد اللّه بن المغفل رضي الله عنه.

المسلمين واحترامها، والقول بأن ذلك إهانة لها فنهي عنه، غير ظاهر، وهذا هو الذي صرف النهي إلىٰ الكراهة.

وأما (النهي عن الترجل إلّا غِبًّا) فهو من باب الإرشاد إلىٰ ترك الترف وإضاعة الوقت فيه.

وعلماء الأصول مختلفون في الأمر المجرد هل هو للوجوب، والنهي المجرد هل هو للتحريم؟ علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المراد للوجوب لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] والنهي للتحريم لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزَاب: ٣٦].

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب؛ لأن الأمر به رجَّح فعله، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، والوعيد بالآية يراد به الأمر الذي ثبت أنه للوجوب لا كل أمر.

والنهي للكراهة؛ لأن النهي عنه رجَّح تركه، والأصل عدم التأثيم بالفعل، وهذا حقيقة المكروه.

وأما وصف العاصي بالضلال المبين فالمراد من عصىٰ معصية يأثم بمخالفتها، أو يقال - وهو بعيد - : إن الضلال مخالفة الهدىٰ، وقد يكون معصية، وقد يكون دونها، لكن هذا الجواب ضعيف.

القول الثالث: أن ما يتعلق بالآداب فالأمر فيه للاستحباب، والنهي للكراهة، وما كان يتعلق بالعبادات فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم؛ لأن الأول يتعلق بالمروءة، والثاني بالشريعة.

وهذا الخلاف ما لم تكن قرينة تعين الوجوب أو الاستحباب، والكراهة أو التحريم، فإن كان ثَمَّ قرينة عُمِل بما تقتضيه من إيجاب أو استحباب، أو كراهة أو تحريم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: حديث «يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك»[2] لما رآه النبي ﷺ يمشي في المقبرة بنعليه، هل يعمل به؟ وهل ينكر علىٰ من مشىٰ بنعليه في المقبرة؟

الجواب:

الحديث لا بأس به، ولا يجوز أن يمشىٰ بالنعال في المقبرة إلَّا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فلينكر عليه، كما أنكر ﷺ علىٰ صاحب السبتيتين، ويعلِّم الحكم الشرعي.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[3]:

سؤال: هل خلع النعال في المقابر من السُّنَّة أم بدعة؟

الجواب:

يشرع لمن دخل القبر خلع نعليه؛ لما روىٰ بشير بن الخصاصية قال:

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٣، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير بن معبد رضي الله عنه.

(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ١٢٣-١٢٤).

(بينا أنا أماشي رسول اللَّه ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل، فلما عرف رسول اللَّه ﷺ خلعهما فرمىٰ بهما)[(١)]، رواه «أبو داود»، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلّا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذىٰ.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الموعظة عند القبر

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(٢)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ فقد سمعنا من يقول: إنها ما وردت عن الرسول ﷺ، ومن يقول: إنها سُنَّة؟

فأجاب فضيلته بقوله:

القول بأنها ما وردت علىٰ إطلاقه غير صحيح، والقول بأنها سُنَّة غير صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه كان يقف عند القبر، أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة، ثم يعظ الناس ويذكِّرهم كأنه خطيب

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٤/ ٩٦).

(٢) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ٢٣١-٢٣٣).

جمعة، وهذا ما سمعنا به، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلىٰ شيء أعظم، ربما يؤدي إلىٰ أن يتطرق المتكلم إلىٰ الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقًا مثلًا، ثم يقول: انظروا إلىٰ هذا الرجل، بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزىء، بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مرتهن، أو يتكلم في شخص تاجر مثلًا، فيقول: انظروا إلىٰ فلان، بالأمس كان في القصور، والسيارات، والخدم، والحشم وما أشبه ذلك، والآن هو في قبره.

فلهذا نرىٰ ألَّا يقوم الواعظ خطيبًا في المقبرة؛ لأنه ليس من السُّنَّة، فلم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، يقوم ويخطب الناس، أبدًا ولا عهدنا هذا من السابقين، وهم أقرب إلىٰ السُّنَّة منا، ولا عهدناه أيضًا فيمن قبلهم من الخلفاء، فما كان الناس في عهد أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنهم فيما نعلم يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، فهذا لا بأس بها، فإنه قد ثبت في «السنن»[1] أن الرسول ﷺ خرج إلىٰ بقيع (الغرقد) في جنازة رجل من الأنصار ولم يلحد القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثًا ليس علىٰ سبيل الخطبة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وكذلك ثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره أنه قال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلَّا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار**»، فقالوا: يا رسول اللَّه، ألَّا نتكلم؟ قال: «**لا، إعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له**»[١].

والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن، أو بعده ليست من السُّنَّة ولا تنبغي لما عرفت، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ.

* * *

تلقين الميت، وثواب القرآن

• ومن «فتاوىٰ العز بن عبد السلام»[٢]:

مسألة: هل في تلقين الميت بعد دفنه ووقوف الملقن تجاه وجهه خير أم شر أم لا؟ وهل يصل ثواب القرآن إذا أهداه القارئ إلىٰ الميت أم لا؟ وأيها أولىٰ: القراءة عند قبره وإهداؤها إليه، أو في المنزل؟ وهل يحس الميت بالزائر أم لا؟

الجواب:

لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة، وقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلَّا اللَّه**»[٣] محمول علىٰ من دنا موته ويئس من حياته.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٠، ٦/ ٢١١، ٢١٢، ٨/ ٥٩، ١٥٤، ١٩٥)، ومسلم (٨/ ٤٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (٤٣-٤٤). وانظر: «المعيار المعرب» (١/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما ثواب القراءة، فمقصور علىٰ القارىء لا يصل إلى غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧] ، وقوله ﷺ: «**من قرأ القرآن وأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات**»[1]، فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعي.

ومن جعل ثواب القراءة للميت فقد خالف قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، فإن قراءة القرآن ليست من سعي الميت؛ ولذلك جعل اللّه العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦] ؛ فمن جعل شيئًا من الأعمال لغير العاملين، فقد خالف الخبر الصادق.

والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليس المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام، ولعل ذلك الرأي من تخبيط الشيطان وتزيينه، ولا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات.

والظاهر أن الميت يعرف الزائر؛ لأنا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع؛ ولما وقف علىٰ قليب بدر قال: «**ما أنتم**

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
وهو حديث موضوع ، وراجع : «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٩) ، و«الضعيفة» (٢٣٤٨) .

بأسمع لما أقول منهم»[1]. وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن أرواح الموتىٰ بأفنية قبورهم. وقد أخبرنا الرسول ﷺ (بأنهم يعذبون في القبور)، والوقوف علىٰ رأس الميت والاستغفار له مشروع. والله أعلم.

* * *

- **ومن «فتاوىٰ النووي»**[2]:

مسألة: تلقين المحتضر قبل الغرْغرة (لا إله إلَّا اللَّه) سُنَّة؛ للحديث في «صحيح مسلم» وغيره: **«لقِّنوا موتاكُمْ لا إله إلّا اللَّه»**[3]. واستحب جماعة من أصحابنا معها: «محمدٌ رسول اللَّه» ﷺ ولم يذكره الجمهور.

قال أصحابنا وغيرهم: ولا يلح عليه في قولها، ولا يقال له: قل لا إله إلَّا اللَّه مخافة أن يتضجر فيردها، بل يعرض له بقولها، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلَّا أن يتكلم بعدها بغيرها، ويستحب أن يكون الملقِّن غير وارث، وأن يكون غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يُعتقد فيه الخير.

وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن؛ فالمختار استحبابه، وممن نصَّ علىٰ استحبابه من أصحابنا القاضي حسين، وأبو سعد المتولي والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد، وأبو القاسم الرافعي، وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا، قالوا: يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه ويقول: يا فلان ابن فلان، أو يا عبد اللَّه ابن أمة اللَّه

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ النووي» (٤٦-٤٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا، وهي شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللَّه يبعث من في القبور، وأنك رضيت باللَّه تعالىٰ ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا، ربي اللَّه الذي لا إله إلَّا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

وجاء في هذا التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد [اللَّه] الأزدي قال: شهدت أبا أُمامة الباهلي وهو في النزع، فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب علىٰ قبره فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فيقول: أرشدنا رحمك اللَّه، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وأنك رضيت باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فيكون اللَّه عزّ وجل حجهما دونه**»، فقالوا: يا رسول اللَّه فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**فلينسبه إلىٰ أمه حواء، يا فلان ابن حواء**»[1]. رواه الطبراني في «معجمه» وهو

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩) وقال في «المجمع» (٣/ ٥٤): «في إسناده جماعة لم أعرفهم» والحديث ضعفه ابن القيم في «زاد المعاد»، و«تهذيب السنن»، وكذلك الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار».

حديث ضعيف. ولكن يستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم علىٰ المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

وقد بسطت هذا بشواهد من الأحاديث بينتها في «شرح المهذب»، ولم يزل أهل الشام علىٰ العمل بهذا في زمن من يقتدىٰ به إلىٰ الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق الميت المكلَّف، وأما الصبي فلا يلقن، واللَّه أعلم.

* * *

حديث «لقنوا موتاكم لا إله إلَّا اللَّه»

• ومن «المعيار المعرب»[1]:

سئل الإمام سيدي أبو زيد ابن الإمام بمجلس درسه، وفي المجلس الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي، والإمام القاضي أبو عبد اللَّه المقرئ حين قرأ القارئ حديث «لقنوا موتاكم لا إله إلَّا اللَّه»[2]، فقال الأستاذ ابن حكم: هذا الملقَّن محتضر حقيقة ميت مجازًا، فما وجه ترك محتضركم إلىٰ موتاكم؟ والأصل الحقيقة.

فأجاب بجواب لم يقنع به الأستاذ ابن حكم.

وأجاب المقرئ بأن قال:

زعم القرافي أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجازًا في الاستقبال

---

(١) «المعيار المعرب» (١/ ٣٠٥-٣٠٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مختلفًا فيه في الماضي إذا كان محكومًا به، أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقًا إجماعًا، وعلىٰ هذا التقرير لا مجاز له سؤال.

لا يقال: إنما احتج علىٰ ذلك بما فيه نظر.

لأنا نقول: إنه نقل الإجماع، وهو أحد الأربعة التي يطالب مدَّعيها بالدليل كما ذكر أيضًا، بل نقول: إنه أساء حيث احتج في موضع الوفاق، كما أساء اللخمي في الاحتجاج علىٰ وجوب الطهارة ونحوها، بل هذا أشنع؛ لكونه مما علم كونه من الدين ضرورة.

ثم إنا لو سلَّمنا نفي الإجماع فلنا أن نقول: إن ذلك إشارة إلىٰ ظهور العلامات التي يعقبها الموت، لأن تلقينه قبل ذلك إن لم يدهش فقد يوحش، فهو تنبيه علىٰ وقت التلقين، أي لقنوا من تحكمون بأنه ميت، أو نقول: إنما عدل عن الاحتضار لما فيه من الإيهام، ألا ترىٰ اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة؟ ولا شك أن هذه حالة خفية تحتاج في نصها دليلًا علىٰ الحكم إلىٰ وصف ظاهر يضبطها، وهو ما ذكرناه، أو من حضور الموت؟ وهو أيضًا مما لا يعرف بنفسه، بل بالعلامات، فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية إليها والله تعالىٰ أعلم. انتهىٰ.

قال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق:

ولعله من الإيماء إلىٰ علة الحكم والإشارة إلىٰ وقت نفع تلك الكلمة النفع التام، وهو الموت عليها، لا حال الحياة من احتضار أو غيره، أي لقنوهم إياها ليموتوا عليها وتنفع، ومثله ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢]، أي دوموا عليه لتموتوا عليه فيتم نفعه، والله تعالىٰ أعلم.

وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا التلقين الملفوظ به عند الشافعية.

فأجاب:

التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، وقد روينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة[1] ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديمًا، قال: وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه، واللَّه سبحانه أعلم.

قال محيي الدين النووي: والصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقًا سواء كان رضيعًا أو أكبر، ما لم يبلغ ويصير مكلفًا. واللَّه تعالىٰ أعلم.

* * *

• **ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[2]:**

سئل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل تلقين الميت بعد صب التراب أو قبله؟ وإذا مات طفل بعد موت أبويه أو أحدهما كيف الدعاء في الصلاة عليه؟

فأجاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله:

لا يسن التلقين قبل إهالة التراب، بل بعده كما اعتمده بعض المتأخرين وجزمت به في «شرح الإرشاد»، وإن اختار ابن الصلاح أنه يكون قبل الإهالة.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وقد تقدم لفظه وتخريجه.

(٢) «فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي» (٢/ ٢-٣).

قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه في الدعاء في الصلاة علىٰ الطفل مات في حياة أبويه أم لا، لكن خالفه الزركشي فقال: إن كان أبواه ميتين أو أحدهما أتى بما يقتضيه الحال. والدميري فقال: إن كان أبواه ميتين لم يدع لهما.

والذي قاله الزركشي أوجه كما ذكرته في «شرح العباب» فحينئذٍ يقول: اللَّهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا، وهذه الأوصاف كلها لائقة بالميت والحي فليأت بها سواء كانا حييَّن أم ميتين.

أما السلف والذخر: فواضح، وأما الفرط: فهو السابق المهيئ لمصالحهما في الآخرة، وليس المراد السبق بالموت، بل السبق بتهيئة المصالح، ولا شك أن الميت يحتاج إلىٰ من يسبقه إلىٰ الجنة أو الموقف ليهئ له المصالح، وولده الطفل كذلك.

وأما العظة فتختص بالحي، فيقول: وعظة للحي من أبويه، فإن ماتا حذف هذه اللفظة، وكذلك الاعتبار والشفيع عام للحي والميت فيأتي به فيهما، وتثقيل الموازين كذلك بخلاف: أفرغ الصبر.

والحاصل أنه يأتي بالألفاظ كلها سواء كانا حيين أم ميتين إلَّا قوله «عظة واعتبارًا وأفرغ الصبر» فإنه لا يأتي بها إلَّا إذا كانا حيين أو أحدهما، فإن كانا حيين فواضح، أو أحدهما فقط ذكره فقال: «وعظةً واعتبارًا للحي منهما وأفرغ الصبر علىٰ قلب الحي منهما». واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

تلقين الميت، وأين يجلس الملقن

سؤال: الحاج وان أحمد في (سنغافورة): ما قول أئمتنا الشافعية فيما يأتي: هل يُسن للملقن أن يجلس قدام وجه الميت أو فوق رأسه أو وراءه، أو يفرق بين كون الميت رجلًا أو امرأة؟

الجواب:

هذه المسألة مما يؤخذ فيه بالاتباع ويبعد فيه القياس، والأخبار والآثار الواردة فيها ضعيفة، ولكن قد استحب أصحاب الشافعي الأخذ بها، والوارد أن يقف الملقن عند الرأس.

أخرج الطبراني في «الكبير» وعبد العزيز الحنبلي في «الشافي»، وابن منده في كتاب «الروح» و«ابن عساكر» و«الديلمي» عن سعيد بن عبد اللّٰه الأزدي عن أبي أمامة قال (وفي رواية: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال يا سعيد): إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللّٰه ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول اللّٰه ﷺ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التراب علىٰ قبره، فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره، فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثالثة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك اللّٰه -**

---

(١) «المنار» (٨/ ٢١٩-٢٢٠).

ولكن لا تشعرون - فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا: فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقِّن حجته» وفي لفظ «**ويكون اللَّه حجيجه دونهما**» فقال رجل: يا رسول اللَّه، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «**فلينسبه إلىٰ حواء**»[1].

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وإسناده صالح، وقد قوَّاه الضياء في «أحكامه»، ولكنهم تكلموا في سعيد راويه، وفي إسناده عاصم بن عبد اللَّه وهو ضعيف، وقال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وأخرجه ابن منده بلفظ آخر، ورووا آثارًا بمعناه لا محل لذكرها هنا، وإنما المقصود بيان أن الرواية صريحة في أن الملقِّن يقوم عند رأس القبر، وقد ورد في أحاديث القيام عند القبر للدعاء بالتثبيت أنه يستحب أن يقف مستقبلًا وجه الميت. ولا وجه لقياس الوقوف للتلقين أو الدعاء علىٰ الوقوف للصلاة قبل الدفن، إذا فرقوا فيه بين الذكر والأنثىٰ لمكان النص ولوجود الفرق. واللَّه أعلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ المنار»**[2]:

سؤال: من صاحب الإمضاء في - كلنتن - جاوه.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩) وقد ضعفه النووي وابن القيم وغيرهما.
(٢) «المنار» (١٧/ ٤١٣-٤١٦).

حضرة إمام المرشدين، وقدوة العلماء المصلحين. من يتلقىٰ سؤال كل سائل ملهوف بالقبول والرضا: الأستاذ العلامة مرشد الأمة ورشيدها سيدي محمد رشيد رضا. أبقاه اللَّه للمسلمين يداوي كل مرض كان عارضًا، آمين.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. أرجو من فضلكم إجابة السؤال الآتي على صفحات المنار الأغر.

ما قول سيدي فيما شاع في ناحيتنا الجاوية من قراءة التلقين في «حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم» وهو قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] إلخ بعد تمام الدفن، وهو مشتمل علىٰ آيات قرآنية علىٰ خلاف أسباب نزولها، ومعانٍ غير متناسبة، وبعضهم زاد علىٰ ما في «البرماوي» زيادات كثيرة ومناسبات لا تليق بالحال ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] إلخ وهي متعلقة بالأحياء لا بالأموات، فهل هو علىٰ هذا النظم مأثور أم لا؟

فإن قلتم: نعم إنه مأثور أو أنه مجموع من متفرقات مأثورة، فأرجو من سعة علمكم وكريم إنسانيتكم أن تشرحوه لنا شرحًا وافيًا حتىٰ لا تخفىٰ معانيه علىٰ أمثالنا من القاصرين، وإن قلتم: لا، فقد أشكل علينا أن البرماوي يقول: ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] الخ والبرماوي من علماء المسلمين فكيف يسوغ له أن يقول بالسنية ما لم يرد عن النبي ﷺ، والعلماء هم أدلاء الأمة ومرشدوهم إلى سنة نبيهم ﷺ، فكيف يرشدون بما لم

يرشدهم نبيهم ﷺ، ويخترعونه بعقلهم ورأيهم؟ وكيف يجوز لنا أن نلقن موتانا بما لم يرد عن نبينا ﷺ ومبنىٰ التلقين علي التعبد لا مجال للرأي فيه، أفيدونا بيانًا شافيًا لأنا قليلو الاطلاع، فإنا لم نجد سجعاتة في الآيات القرآنية ولا في الأحاديث النبوية، والسلام.

الداعي : الحاج موسىٰ عبد الصمد

الجواب :

ما ذكره البرماوي ليس بسنة، ولم يرد فيه حديث يثبت السنية ولا الاستحباب، بل لم يرد في التلقين حديث صحيح ولا حسن، وإنما ورد فيه حديث واحد ضعيف لم يخرجه أصحاب «الصحاح» ولا «السنن»، بل رواة الضعاف والمناكير والموضوعات وغيرها لأجل تدوينها.

علىٰ أن الاعتماد في مسألة الاحتجاج علىٰ أسانيدها ومتونها، وقد اختلفت ألفاظهم فيه بعض الاختلاف، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رواه «ابن عساكر»، «والطبراني»، و«الديلمي»، وهاك رواياتهم مرموزًا فيها إليهم، من سنن الأقوال، من «كنز العمال»، وهي ثلاث:

١ - **«إذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانه! فإنه سيسمع فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه سيستوي قاعدًا، فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه سيقول له: أرشدني رحمك اللّٰه، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا اللّٰه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللّٰه يبعث من في القبور، وأن منكرًا ونكيرًا عند ذلك كل واحد يأخذ بيد صاحبه ويقول: قم ما تصنع**

عند رجل لقن حجته ؟ فيكون اللَّه حجيجهما دونه»[١] (كر عن أبي أمامة).

٢- «إذا مات أحد من إخوانكم فنثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع، ولكن لا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي جالسًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك اللَّه - ولكن لا تشعرون - ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا - شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت باللَّه ربًا وبمحمد نبيًا وبالإسلام دينًا وبالقرآن إمامًا . فإنه إذا فعل ذلك أخذ منكر ونكير أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له: اخرج بنا من عند هذا، ما تصنع به فقد لُقِّن حجته؟ ولكن اللَّه عز وجل حجته دونهم»، قال رجل يا رسول اللَّه، فإن لم أعرف أمه؟ قال: «انسبه إلىٰ حواء» (طب . كر . الديلمي . عن أبي أمامة).

٣- «يا أبا أمامة: ألَّا أدلكم علىٰ كلمات هي خير للميت من الدنيا وما فيها، وما غابت عليه الشمس وطلعت، إذا مات أخوكم المؤمن وفرغتم من دفنه فليقم أحدكم عند قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، والذي نفس محمد بيده إنه ليستوي قاعدًا، ثم ليقولن: يا فلان ابن فلانة: فيقول: أرشدني إلىٰ ما عندك يرحمك اللَّه، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وقد كنت رضيت باللَّه ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا، فيقوم منكر فيأخذ بيد نكير

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

فيقول: قم بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون اللَّه حجيجهما دونه». قيل: إن كنت لا أحفظ اسم أمه؟ قال: «**فانسبه إلىٰ حواء**». (ابن النجار عن أبي أمامة)

وأورده في «سنن الأفعال» معزوًّا إلىٰ «ابن عساكر» بهذا اللفظ: عن سعيد الأموي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال لي: يا سعيد إذا أنا مت فافعلوا بي كما أمرنا رسول اللَّه ﷺ قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب**» إلخ ما تقدم

فأنت ترىٰ أنه ليس في شيء من الألفاظ هذا الحديث شيء من تلك الآيات، ولا تلك السجعات، ولهذا سكت بعض الفقهاء عن مسألة التلقين، وقال بعضهم باستحبابه بناء علىٰ تساهلهم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقد أدخل هذا التساهل بدعًا كثيرة في الإسلام، كما حققه الإمام الشاطبي في «الاعتصام»، وحسبك منه ما ننقله عنه في هذه الأيام، من إثبات بدعية الدعاء بعد الصلاة من الجماعة مع الإمام حتى الأدعية والأذكار المأثورة عنه - عليه الصلاة والسلام -، فإن ما ثبت عمله علىٰ الانفراد، لا يجوز فيه التزام الاجتماع، والمدققون من الفقهاء لم يزيدوا علىٰ ما ورد في حديث أبي أمامة.

قال النووي: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب «التتمة» والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب مطلقًا، والحديث الوارد فيه ضعيف، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من

المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث «**اسألوا اللَّه له التثبيت**»[(١)]، ووصية عمرو بن العاص. اهـ المراد منه.

أقول: إن حديث الدعاء للميت بالتثبيت لا يعضد شرعية التلقين التي يراد بها منع السؤال الذي ثبت الدعاء بالتثبيت لأجله، ورجاء السداد فيه، ولو كان التلقين يحول دون السؤال؛ لكان تلقينه خيرًا من الدعاء له. وكذلك وصية عمرو لا تعضده، فإنه أوصىٰ بأن يقيموا عند قبره قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها، لأجل أن يستأنس بهم، يعني أن روحه تشعر بوجودهم فتستأنس بهم في ذلك الوقت الذي هو أول العهد بذلك العالم وحيث يمتحن الداخل فيه، فمسائل التشريع لا تبنىٰ علىٰ مثل هذا.

وأنت ترىٰ فيما نقله الشاطبي عن الإمام مالك أصلًا راسخًا من أصول الشريعة وهو أن ما تركه النبي ﷺ والصحابة ﷺ مع وجود سببه وداعيته فتركهم إياه إجماع علىٰ أنه غير مشروع ولا جائز في الدين - أي في العبادات دون العادات.

وقد ذهب بعضهم إلىٰ تقوية الحديث بعمل أهل الشام به من العصر الأول في زمن من يقتدىٰ به قال في «شرح الإقناع» من كتب الحنابلة - بعد ذكر المتن: استحباب الأكثر للتلقين، وذكر الحديث وضعفه ما نصه -:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا اللَّه له التث ت فإنه الآن يُسأل**».

وجود إسناده النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٢).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللّٰه (أي الإمام أحمد): هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه؛ شهادة أن لا إله إلا اللّٰه؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن [أبي] مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.اهـ.

أقول: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد اختلط عقله. وأما أبو المغيرة فهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي روىٰ عنه أحمد، والبخاري في غير «الصحيح»، وأصحاب «السنن» وهو ثقة، وقال النسائي: لا بأس به.

وقد ذكر التلقين أبو عبد اللّٰه بن القيم في سياق الاستدلال علىٰ سماع الموتىٰ بعد الدفن، قال: وقد سئل عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل، ويروىٰ فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة - فذكر الحديث وقواه باتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار. ثم ذكر حكايات مناسبة لمعنىٰ التلقين.

أقول: لو أن ابن القيم - رحمه اللّٰه تعالىٰ - أراد تحقيق هذه المسألة في حد ذاتها لكتب غير هذا، ولكنه أوردها في سياق ما يريد تقويته بسرد الدلائل الكثيرة كعادته، فجاء كلامه فيه موضعًا للنظر والنقد[1].

فأما جواب الإمام أحمد عنه للأثرم فلا يدل علي استحسانه ولا علىٰ تقويته بالعمل به، إذ لم ينقل العمل به إلا عن أهل الشام من رواية أبي بكر

(١) ولهذا قد صرح بضعف الحديث في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣)، وقال: «هذا الحديث لا يصح رفعه . . . ».

ابن أبي مريم وهو ضعيف، فيدل لفظ الإمام أحمد علىٰ أن التلقين في عصره من القرن الثالث لم يكن معروفًا إلا عن أهل الشام، فسقط بهذا قول ابن القيم باتصال العمل به في سائر الأمصار و الأعصار.

والحق أن العمل لا يعد حجة إلا إذا كان مستفيضًا عن أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين، فما حدث بعد ذلك فلا قيمة لشيوعه وكثرة العمل به، فكم من بدعة عمت الأقطار والأمصار، يقيم الحجج علىٰ بطلانها وقبحها مثل ابن القيم وأستاذه ابن تيمية من أنصار السنة.

وجملة القول إن التلقين لم يثبت بكتاب اللَّه ولا بسنة رسوله ولا قال أحد من المحققين: إنه سنة، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه. والبرماوي ليس قدوة، وكم في كتب أمثاله وكتب من أعلم منه من البدع، فلا ينبغي لأحد أن يثق إلا بما صرح المحققون بثبوت نقله عن النبي وجمهور السلف، دون ما يذكر غفلًا.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:.

سؤال: هل يجوز لأحد تلقين الميت بعد الدفن بنحو ما ورد من حديث أبي أمامة أم يحرم عليه؟ وهل هو بدعة ضلالة أم لا؟ وقد قرأت قولكم في ج٦ م١٧ من المنار ما نصه: وجملة القول: إن التلقين لم يثبت بكتاب اللَّه ولا بسُنَّة رسوله ولا قال أحد من المحققين إنه سُنَّة، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه

---

(١) «المنار» (٣١/ ٣٤١-٣٥١).

للتساهل في العمل بالحديث الضعيف، والاستئناس له بما يناسبه، والبرماوي ليس قدوة، وكم في كتب أمثاله وكتب من هم أعلم منه من البدع، فلا ينبغي لأحد أن يثق إلّا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي ﷺ وجمهور السلف دون ما يذكر غفلًا. اهـ.

أفلا يجوز لأحد اتباع بعض هؤلاء الفقهاء الذين قالوا باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف في ذلك؟

الجواب:

بيّنا الحق في هذه المسألة بما نشرناه في المجلد السابع عشر ونقل السائل خلاصته، وقد طبع في هذه السنين الأخيرة تسع مجلدات من كتاب (المجموع - شرح المهذب) للإمام النووي محرر فقه الشافعية وهو أدق كتب الخلاف المطولة في بسط الأدلة علىٰ المسائل الخلافية، فرأيناه يعزو استحباب تلقين الميت إلىٰ «جماعات» من أصحابهم أي الشافعية ولا يذكر لهم مستندًا إلّا حديث أبي أمامة الذي ذكرناه في المجلد السابع، وينقل عن ابن الصلاح أنه قال: «إسناده ليس بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام» ثم يقول (أي النووي): رواه أبو القاسم الطبري في «معجمه» بإسناد ضعيف، ثم يقول بعد إيراده: قلت: فهذا الحديث، وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علىٰ المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب. اهـ.

وأقول: إن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، والمراد بتسامح بعض العلماء في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ما فيه تقوية لأمر

مشروع دون ما كان تشريعًا جديدًا لما لم يشرعه اللَّه ورسوله، فمن الأول الحث علىٰ صلة الرحم وكثرة ذكر اللَّه والترهيب من المعاصي، ومن الثاني صلاة الرغائب وليلة نصف شعبان اللتان قال فيهما النووي في «المنهاج»: «وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذموتان»، ذلك بأنهما وردتا في عدد معين وصفة معينة فكانتا تشريعًا جديدًا، وقد شرحنا هذه المسألة مرارًا، وذكرنا ما قاله الحافظ ابن حجر عن المحققين في شروط العمل بالحديث الضعيف عندهم، وكم دخل علىٰ الأمة من البدع بهذا التساهل.

وأما الاعتضاد الذي ذكره ابن الصلاح فقد بيَّن النووي مراده منه وهو حديث «**واسألوا له التثبيت**»[(١)] أي للميت، ولكن هذا دعاء يصلح معضدًا للدعاء للميت بغير التثبيت مما هو بمعناه، ولكنه لا يصلح معضدًا للتلقين، وذكر أيضًا وصية عمرو بن العاص، ولا حجة في مثلها علىٰ هذا ولا غيره.

وإذا كان هذا كل ما عندهم في أوسع كتبهم فلا عذر لمن علمه إذا أصر علىٰ تقليدهم في التلقين بشبهة أنهم أعلم ممن ينكره، والمنكرون له هم جمهور أئمة الأمة وعلمائها من المجتهدين والمقلدين لسائر المذاهب، ومنهم بعض علماء الشافعية كما علم من عبارة النووي، إذ لم ينقل اتفاقهم في المسألة، فالتلقين بدعة، وكل بدعة في الدين ضلالة.

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

• ومن «الدرر السنية»[1]:

سئل الشيخ عبد اللَّه ابن الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، عن التلقين بعد دفن الميت؟

فأجاب:

لم يصح في ذلك عن النبي ﷺ شيء، بل ورد فيه أحاديث ضعيفة، منها حديث أبي أمامة عند «الطبراني» عن رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات أحد من إخوانكم وسويتم التراب علىٰ قبره، فليقم أحدكم علىٰ رأس القبر، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلان، ثم يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك اللَّه، - ولكن لا تشعرون -؛ فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة ألَّا إله إلَّا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت باللَّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا**»[2] الحديث.

وقد قوَّاه الضياء في «المختارة»، ثم قال الأثرم، قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة؟ قال ما رأيت أحدًا يفعله إلَّا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، يروىٰ فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، كانوا يفعلونه؛ وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلىٰ الحديث الذي رواه «الطبراني» عن أبي أمامة، وروي أيضًا عن واثلة بن الأسقع، وكرهه جماعة من العلماء، لاعتقادهم أنه بدعة مكروهة، وأما التحريم فليس بحرام.

* * *

(١) «الدرر السنية» (٥/ ٨٥-٨٦).
(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[(١)]:

من العادات المعروفة والمشهورة عندنا تلقين الميت بعد وضعه في قبره وبعد أن يوارىٰ عليه التراب، ونرىٰ أن معظم العلماء علىٰ هذا وبعضهم لا يلقي له بالًا - أعني: علماء بلدنا - ويستشهدون على ذلك بأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ حينما توفي ابنه إبراهيم أنه وقف - عليه الصلاة والسلام - عند قبره ولقنه فقال أحد الصحابة: يا رسول اللَّه: أنت خير الخلق، وبعد وفاتك من يلقننا؟ فقال لهم: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

والسؤال: ما مدىٰ صحة هذا الخبر عن المصطفىٰ ﷺ؟ وإذا كان التلقين مشروعًا ما هي صيغته وكيفته؟ ونرجو أن تقرنوا الإجابة بالأدلة المقنعة ما أمكن ذلك. وجزاكم اللَّه خيرًا؟

الجواب:

التلقين المشروع هو تلقين المحتضر عند خروج روحه بأن يلقن: لا إله إلّا اللَّه، لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلَّا اللَّه**»[(٢)] يعني عند الاحتضار لتكون هذه الكلمة العظيمة أخر كلامه من الدنيا حتىٰ يلقىٰ اللَّه تعالى بها، ويختم له بها، فيلقن هذه الكلمة وهو في الاحتضار برفق ولين، وإذا تلفظ بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرىٰ إلَّا إذا تكلم بكلام أخر، فإن تكلم بكلام أخر فإنها تعاد عليه برفق ولين ليتلفظ بها، وتكون آخر كلامه، هذا هو التلقين المشروع.

---

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما بعد خروج الروح فإن الميت لا يلقن لا قبل الدفن ولا بعد الدفن، ولم يرد بذلك سُنَّة صحيحة عن النبي ﷺ فيما نعلم، وإنما استحب تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء، وليس لهم دليل ثابت عن النبي ﷺ؛ لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنده، فعلىٰ هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له من سُنَّة الرسول ﷺ، وإنما قال به بعض العلماء اعتمادًا علىٰ حديث غير ثابت.

فالتلقين بعد الدفن لا أصل له في السُّنَّة، وإنما التلقين المشروع هو عند الاحتضار؛ لأنه هو الذي ينفع المحتضر ويعقله المحتضر؛ لأنه ما زال علىٰ قيد الحياة ويستطيع النطق بهذه الكلمة وهو لا يزال في دار العمل، أما بعد الموت فقد انتهىٰ العمل.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(١)]:

سُئِل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما هو المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟ وهل يشرع قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] ؟

فأجاب فضيلته بقوله:

ذكر بعض أهل العلم أنه يُسن أنه يحثي ثلاث حثيات.

وأما قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] فليس فيه حديث عن رسول اللَّه ﷺ يعتمد عليه.

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/ ١٨٥).

وأما ما يُسن فعله بعد الدفن فهو ما أمر به النبي ﷺ، فقد كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[1]. فتقول: اللَّهم اغفر له، اللَّهم اغفر له، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ثبته، اللَّهم ثبته، اللهم ثبته ثم تنصرف.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[2]:

سؤال: في مدينتنا عادة غريبة، وذلك أنهم إذا دفنوا الميت، وانتهوا من دفنه؛ وقف رجل علىٰ القبر، وقال: يا فلان ابن فلان! إذا سئلت: مَنْ ربك؟ فقل ربي اللَّه. وإذا سئلت ما دينك؟ فقل: ديني الإسلام. وإذا سئلت مَنْ نبيك؟ فقل: محمد ﷺ. فهل لهذه العادة أصل في دين اللَّه عزَّ وجل من قريب أو بعيد؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

هذا ما يسمىٰ بالتّلقين، ويُروىٰ فيه حديث لم يثبت عن النبي ﷺ؛ فلا يجوز فعله، ويجب إنكاره؛ لأنه بدعة.

والثابت عن النبي ﷺ؛ أنه إذا فُرغ من دفن الميت؛ وقف علىٰ قبره هو وأصحابه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[3]، وذلك بأن يُقال اللَّهم اغفر له، اللَّهم ثبته، ولا يُنادىٰ الميت ويلقَّنُ كما يفعل هؤلاء الجهال، واللَّه أعلم.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ الفوزان» (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام؛ لأن النبي ﷺ ما فعله. أهذا صحيح؟

الجواب:

نعم، تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقيَّة الصحابة ﷺ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة. وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد: «لا إله إلَّا اللَّه»؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلَّا اللَّه**»[٢] خرَّجه مسلم في «صحيحه»، والمراد بالموتىٰ هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[٣]:

جاء في [التلقين بعد الدفن] حديث إلَّا أنه عند الحفاظ لا يصح[٤]؛ بل هو معدود عندهم في الموضوعات. وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول: يا فلان ابن فلان أو يا فلانة اذكر ما خرجت عليه من شهادة أن لا إله إلّا اللَّه... إلخ. إلَّا أنه لا يصح، فيكون ذلك بدعة.

* * *

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٣٤٠).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٣/ ١٩٦).
(٤) الحديث أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩) من حديث أبي أمامة ﷺ.

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

السؤال: ما حكم التلقين بعد الدفن ؟

الجواب:

بدعة، وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت.

* * *

• ومن «الحاوي في فتاوىٰ الألباني»[2]:

سؤال: ما حكم التلقين ما دام أن الميت لا يسمع؟

الجواب:

هذا سؤال طريف؛ لأن التلقين لا أصل له، وأنت تظن أن كل ما تراه اليوم بعينك هو إسلام، أنت ترىٰ النساء المسلمات كاسيات عاريات، هل هذا إسلام ؟ هذا التلقين، الذي تسأل عنه هو من حيث الشرع لا أصل له، ومن حيث التنظير والتمثيل فهو كالتلقين في الامتحان، فالتلقين في الامتحان يضر أو يفيد، ربما تضر الميت كما أنك إذا لقنت الحي في الامتحان قد تضره فيعاقب ويطرد.

فالتلقين هذا لا يفيد، لو لم يكن هناك شرع يدلنا علىٰ أن هذا التلقين لم يرد لكان العقل المتفقه بالشرع، لكان وحده كافيًا بأن هذا التلقين باطل من العمل.

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ٢٠٦).

(٢) «الحاوي في فتاوىٰ الألباني» (ص٣٨٤-٣٨٥).

والسبب: ما فائدة التلقين والميت يختم عند حشرجة الروح وحين خروجها من هذا الميت، فإما أن يختم له بالخاتمة الحسنىٰ، وإما أن يختم له بالخاتمة السوء، فهناك انتهىٰ الأمر.

فإن كان هذا الميت الذي تلقنه في قبره مات علىٰ حسن الختام فماذا يفيده من يلقنه؟ وإن كان مات بسوء الخاتمة فهل أنت تنقذه بتلقينك فتحسن خاتمته، لا، وهذا كل إنسان يعلمه، لولا أن الناس ساروا علىٰ عادة التلقين دون أن ينتبهوا أن هذا التلقين صح عن رسول اللَّه ﷺ، لا لم يصح.

ثانيًا: ما فائدة التلقين هذا وقد انتهت حياته كما قال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورىٰ: ٧] إذن فهذا التلقين لا يصح أن يبنىٰ عليه سؤال السائل ما دام الميت لا يسمع، هذا التلقين لا أصل له.

علىٰ أننا نقول من باب البيان والتوضيح: الميت لا يسمع حينما يكون ميتًا نهائيًا، ولكن يسمع في حالة واحدة، فقد صح في «صحيح البخاري» من حديث أنس بن مالك «**أن الميت إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه وإنه ليسمع قرع نعالهم**»(١) هذا في «صحيح البخاري»، لكن هذا السماع بسبب أنه تعاد الروح إليه حينما يوجَّه إليه السؤال، فهو يعد ويهيَّأ للإجابة، فإذا انتهىٰ السؤال والجواب عاد كما كان، في هذه الحالة يسمع قرع النعال، ومع ذلك ليس عندنا نص أنه يسمع كل شيء يقع في هذا الكون، النص أنه في حالة الاستنطاق يسمع قرع النعال، والناس يتفرقون عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٣، ١٢٣)، ومسلم (٨/ ١٦١، ١٦٢).

فخلاصة القول؛ أن الأموات لا يسمعون وهذا ثابت بالقرآن والسُّنَّة، وكما قلت لكم لو كان أحد يسمع لسمع رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه سيد البشر، ولو كان رسول اللَّه ﷺ يسمع شيئًا لسمع قبل كل شيء صلاة المصلين عليه، فإذا كنا علمنا أن هذه الصلاة لا يسمعها فأولىٰ وأولىٰ أن لا يسمع مناداة المنادين له في مشارق الأرض ومغاربها.

* * *

غرس الشجر علي القبر

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة «يس» عند القبر، ويضعون غرسًا علىٰ القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك علىٰ قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟

الجواب:

لا تشرع قراءة سورة «يس» ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] خرَّجه الإمام مسلم في «صحيحه».

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٥/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهكذا لا يشرع غرس الشجر علىٰ القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه اللَّه علىٰ عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من القربات لم يشرعه اللَّه للحديث المذكور، ولقول اللَّه سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] . وباللَّه التوفيق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[١]:

سؤال: ما حكم تلقين الميت وقت دخوله القبر؟

الجواب:

تلقين الميت بعد دفنه ورد فيه حديث ضعيف رواه «الطبراني» عن أبي أمامة[٢]، وقد قوّىٰ الحديث الحافظ ابن حجر، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: استمر عليه العمل في الشام والحجاز وسائر الأمصار[٣]،

---

(١) «فتاوىٰ الغماري» (ص٣٧-٣٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

(٣) لم يقل هذا أحمد، وقد تقدم نص كلامه في بعض «فتاوىٰ المنار»، وهو في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣)، ونص كلامه: «ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه». =

ولذلك نص علىٰ استحبابه جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

ومما تقرر عند العلماء أن الحديث الضعيف إذا تلقي بقبول واستمر العمل عليه كان حجة كما ذكره غير واحد، فالتلقين المذكور مستحب، والذين ينكرونه مخطئون في إنكارهم. واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[(١)]:

التلقين بعد الدفن

تلقين الميت بعد دفنه مما جرىٰ العمل به قديمًا، فقد كان شائعًا في أهل الشام زمن الإمام أحمد، وقبله بكثير، وفي قرطبة ونواحيها حوالي المائة الخامسة فما بعدها، إلىٰ أن أصيب الأندلس بتلك النكبة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ، وبمناسبة شيوعه في وقتنا هذا في أغلب الأقطار الإسلامية، مثل اليمن والحجاز وجاوه ومصر والمغرب، أردنا أن نتكلم عليه في هذا المقال الوجيز بما يكون فيه غناء للقارئ عن تكلف عناء مطالعة الأجزاء الحديثية، وتحمل مشاق مراجعة النصوص الفقهية، فنقول:

= فأنت ترىٰ أن الإمام أحمد إنما حكاه عن أهل الشام فقط، وليس في كلامه ما يؤخذ عنه أنه يحكيه عن غيرهم من أهل الحجاز وغيرهم من أهل الأمصار الأخرىٰ. فتنبه.

(١) «فتاوىٰ الغماري» (ص٧٠-٧٣).

صرَّح باستحبابه جماعة من العلماء، فيهم المالكية والشافعية والحنابلة.

فمن أهل المذهب الأول: عبد الحق الإشبيلي، وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، وتلميذه أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد القرطبي صاحب «التفسير»، وأبو بكر بن الطلاع، وابن الحاج صاحب «المدخل» و«المتيوي»، وأبو حامد ابن البقال، والثعالبي، والحطاب.

ومن أهل المذهب الثاني: القاضي حسين، والمتولي، ونصر المقدسي، والرافعي، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم.

ومن أهل المذهب الثالث: القاضي أبو يعلىٰ، وأبو الخطاب.

واستدل أغلب هؤلاء لما قالوه بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث رويناه في كتاب «التذكرة» للقرطبي قال: أنبأنا الشيخ المسن الحاج الراوية أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح بن أبي الحسين القدسي عرف بابن رواج بمسجده بثغر الإسكندرية، والشيخ الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن هبة اللَّه الشافعي بمنية ابن خصيب علىٰ ظهر النيل بها. قالا: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني قال: أخبرنا الرئيس عبد اللَّه ابن القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد بن محمد الثقفي الأصبهاني، قال: ثنا أبو علي الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن عيدان التاج بنيسابور، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: ثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري قال: ثنا عتبة بن السكن الفزاري الحمصي، عن أبي زكرياء، عن حماد بن زيد، عن سعيد الأزدي قال:

دخلت علىٰ أبي أمامة وهو في النزع، فقال لي: يا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نصنع بموتانا، فقال: «**إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستمع، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول: أرشدني - رحمك اللَّه -، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألَّا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللَّه يبعث من في القبور، فإن منكرًا ونكيرًا عند ذلك يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول ما نقول، ما نصنع عند رجل لُقِّن حجته فيكون اللَّه حجيجهما دونه**»(١).

قال القرطبي: وهو حديث غريب من حديث حماد ما كتبناه إلَّا من حديث سعيد الأزدي. اهـ

وكذا رواه الطبراني في «الكبير»، وفي كتاب «الدعاء»، وابن منده في كتاب «الروح»، والديلمي في «مسند الفردوس»، وابن عساكر في «التاريخ» من طريق سعيد بن عبد اللَّه - هو الأزدي - قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب علىٰ قبره فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة يقول: أرشدنا - رحمك اللَّه -، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر**

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لُقِّن حجته، فيكون اللَّه حجيجهما دونه». قال رجل: يا رسول اللَّه فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**فينسبه إلىٰ حواء يا فلان يا ابن حواء**».

قال النووي والعراقي بعد أن عزياه للطبراني: سنده ضعيف. اهـ.

ولعل سبب ضعفه عندهما ما ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أن في سنده من لا يعرف.

لكن رأيت الحافظ ابن حجر قال في «التلخيص» - وقد عزاه للطبراني أيضًا -: إن إسناده صالح. قال: وقد قواه الضياء في أحكامه. اهـ.

وهذا هو الصواب؛ لأن له طرقًا وشواهد، فأخرجه ابن عساكر من طريق آخر عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم علىٰ رأسه...**» وذكر الحديث إلىٰ أن قال: «... **اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن اللَّه باعث من في القبور**».

وروىٰ ابن منده من طريق آخر عنه قال: إذا مت فليقم إنسان عند رأسي فليقل: يا صُدَىٰ بن عجلان اذكر ما كنت عليه في الدنيا: شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه.

وروىٰ سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوي علىٰ الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كان يستحب أن يقال للميت عند قبره: قل: لا إله إلَّا اللَّه ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي اللَّه وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ. ثم ينصرف.

وروىٰ أبو المغيرة عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العاقبة» عن شيبة بن أبي شيبة قال: أوصتني أمي عند موتها فقالت: يا بني إذا دفنتني فقم عند قبري وقل: يا أم شيبة قولي لا إله إلَّا اللَّه، ثم انصرف. فلما كان من الليل رأيتها في المنام فقالت لي: يا بني، لقد كدت أن أهلك، لولا أن تداركتني لا إله إلَّا اللَّه، فقد حفظت وصيتي يا بني.

* * *

وضع أكاليل الزهور على قبور الشهداء وقراءة الفاتحة على أرواح الأموات

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية - تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمىٰ وضع الإكليل من الزهور علىٰ الشهداء، أو علىٰ قبر الجندي المجهول. فما

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٨٩-٩٢).

موقف الإسلام من هذا العمل؟ وهل هناك ما يدل علىٰ تحريمها أو تحليلها؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلَّا؟

كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية - والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف علىٰ الأقدام من الحضور لما يسمىٰ دقيقة صمت، ترحمًا علىٰ أرواح الشهداء، فما موقف الإسلام من ذلك تحليلًا وتحريمًا؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السُّنَّة علىٰ ذلك؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة علىٰ الميت؟ أو يكون ذلك بديلًا عنها؟ أو هي الأخرىٰ بدعة في الإسلام؟

الجواب:

أولًا: وضع الزهور علىٰ قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحسانًا لما لدىٰ الكفار من صنيعهم مع موتاهم.

وهذا ممنوع شرعًا لما فيه من التشبه بالكفار، واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتىٰ يعبد اللَّه وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار علىٰ من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(١) رواه «أحمد» و«أبو يعلىٰ» والطبراني في «الكبير»،

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وبقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتىٰ لو أن أحدهم دخل جُحْر ضب لدخلتم، وحتىٰ لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**»[١] رواه «الحاكم» وقال: علىٰ شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضًا البزار، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف ﷺ شهداء وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها علىٰ القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خلف.

ثانيًا: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال علىٰ أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحمًا علىٰ أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة ﷺ ولا أئمة المسلمين في القرون الأولىٰ، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم اللّه تعالىٰ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير علىٰ منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

---

(١) الحاكم (١/ ١٢٩)، (٤/ ٤٥٥) وراجع «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
والرواية المذكورة بعدها لمسلم.

ثالثًا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن علىٰ أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد كان كثيرًا ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ علىٰ من فيها قرآنًا، إنما كان يستغفر للمؤمنين ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

وضع القطيفة في القبر

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت بدليل ما رواه «مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جعل في قبر رسول اللَّه ﷺ قطيفة حمراء»[2]؟

فأجاب فضيلته بقوله:

ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل قطيفة، ولكني أرىٰ في هذا نظرًا، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك، ولعل هذا كان من

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ١٨٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٢٢٨، ٣٥٥)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي (٤/ ٨١).

خصائص الرسول ﷺ، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك، وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحت ميته قطيفة أحسن من الآخر، وهكذا حتى تكون القبور موضع المباهاة بين الناس، والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلىٰ أمر محذور.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ - هل هناك دليل يثبت أن الصحابة ﷺ أنكروا وضع القطيفة علىٰ شُقران؟ وما صحة سند أن الصحابة ﷺ أخرجوا هذه القطيفة ؟

فأجاب فضيلته بقوله:

لا أعلم عن هذا شيئًا.

* * *

الدعاء بعد صلاة الجنازة

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلًا اجتماعًا، فذهبت طائفة إلىٰ أنها بدعة؛ لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرَّح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرىٰ إلىٰ استحبابها وسنيتها، فمن منهم علىٰ الحق؟

(١) «فتاوىٰ العثيمين» (١٧/ ١٨٤).
(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ١٦).

الجواب :

الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية علىٰ التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه اللَّه. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته علىٰ جنازةٍ ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف علىٰ القبر بعد أن يسوىٰ علىٰ صاحبه ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[١].

وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة علىٰ الميت، وأن ذلك بدعة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال : هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفىٰ بعد ثلاثة أيام، أم هي بدعة سيئة؟

الجواب :

لا نعلم دليلًا لا من الكتاب ولا من السُّنَّة يدل علىٰ مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفىٰ بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٣٤-٣٥).

عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] ومن ادعىٰ مشروعيته فعليه الدليل.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

***

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٢)]:**

سؤال: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟

الجواب:

لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: «اللَّهم اغفر له وثبته علىٰ الحق» ونحو ذلك.

***

الصنيعة لأهل الميت

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[(٣)]:**

سؤال: أيحل صنيع المعروف والإحسان إلىٰ أهل الميت بالملبس والمال أو غيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٩/ ٩٤).
(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٩/ ٩٤-٩٥).

الطعام؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا»[1] أو لا؟

الجواب:

دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث «.. **فقد أتاهم ما يشغلهم**» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلىٰ من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حث عليه الشرع عمومًا عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيرًا.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الذبح على الأضرحة

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: يقول بعض الناس بأن رسول اللَّه ﷺ كان يذبح ويتصدق عن خديجة، وجعلوه حجة للذبح علىٰ الأضرحة، ويقولون: بأننا نتصدق عليهم فهل يجوز؟

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨) من حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

الجواب :

ليس عمل النبي ﷺ مثل العمل المذكور في السؤال؛ لأنه لم يذبح علىٰ الأضرحة ولا تبركًا بالصالحين، إنما ذبحها تقربًا إلىٰ اللّٰه ووزعها في صدائق خديجة - رضي اللّٰه عنهن - صلة وصدقة.

أما المبتدعة فيذبحون علىٰ القبور تقربًا إلىٰ من قُبِرَ فيها، رجاء البركة من صاحب الضريح، وهذا شرك ولو تصدقوا بلحم الذبيحة.

وباللّٰه التوفيق. وصلىٰ اللّٰه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

الجمع عند قبور الصالحين ليلة أول جمعة من رجب

• ومن «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي[1]:

وسئل رضي الله عنه : ما حكم الجمع عند قبور الصالحين وفي مسجد الجند في ليلة أول جمعة من رجب ؟

فأجاب بقوله:

ما اعتادته العامة من القبائح التي يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش، فيتعين علىٰ ولاة الأمر - أيد اللّٰه بهم الدين وأزال بسيوف عدلهم المفسدين - منع العامَّة من إظهار تلك المفاسد التي تحصل من اجتماعهم في الأماكن الفاضلة، وجميع ما روي من الأحاديث

---

(١) «فتاوىٰ الهيتمي» (١/ ١٨٤).

المشتهرة في فضائل هذه الليلة، وليلة نصف شعبان؛ باطل كذب لا أصل له وإن وقع في بعض كتب الأكابر كـ«الإحياء» للغزالي وغيره.

* * *

صلاة الفدية أو الهدية

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[(١)]:

سؤال: أسمع من بعض الناس أن هناك صلاة تسمَّىٰ صلاة الفدية أو الهديَّة، تنفعُ الميت فما صحة تلك الأقاويل؟

الجواب:

ليس هناك صلاة تسمَّىٰ صلاة الفدية أو الهدية تنفع الميِّتَ، وهذه الصلاة مبتدعة مكذوبة، والذي ينفع الميت أن يعمل له ما شرعة اللَّه من الصدقة والدعاء والاستغفار له والحج والعمرة له، وما لم يثبت بدليل صحيح؛ فهو بدعة يضر ولا ينفع؛ قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمر فهو رد**»[(٢)].

* * *

إهداء ثواب الأعمال للميت

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[(٣)]:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه اللَّه تعالىٰ -: ما أفضل الأعمال

---

(١) «فتاوىٰ الفوزان» (١/١٩٨-١٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٧/٢٧٦).

التي تقدم إلىٰ الميت؟ وما معنىٰ قول الرسول ﷺ: «الصلاة عليهما»[(١)]؟

فأجاب فضيلته بقوله:

أفضل ما يقدم إلىٰ الميت الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٢)]، فالدعاء للميت أفضل من كل شيء، أفضل من أن تصلي أو تتصدق أو تحج أو تعتمر عن الميت؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذا: «**ولد صالح يدعو له**» في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم عنه أو ما أشبه هذا، فلما عدل عن ذلك إلىٰ الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء الأعمال.

وأما قوله: «**الصلاة عليهما**» يعني الدعاء، لأن الصلاة تأتي بمعنىٰ الدعاء كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[(٣)]:

سؤال: ما صحة حديث الأعرابي أنه قال: يا رسول اللَّه، لم أجد شيئًا أثوِّبه لأمي؟ قال: «صل لها»؟

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤) من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٣٠٩-٣١٦).

والجواب:

هذا الحديث لا أصل له، ولا يصح عن النبي ﷺ فيما نعلم، ولا يشرع لأحد أن يصلي عن أحد في أصح قولي العلماء إلَّا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره، وهكذا القراءة للغير والتسبيح والتهليل للغير تركه أولىٰ؛ لعدم الدليل عليه، وإنما يصلي الإنسان ويقرأ ويسبح ويهلل ويذكر اللَّه بأنواع الذكر من أجل طلب الثواب لنفسه.

أما الأموات من المسلمين الوالدة وغيرها فالمشروع: الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والعتق من النار، ومضاعفة الأجر، وقبول العمل، ورفع الدرجات في الجنة، ونحو ذلك من الدعوات الطيبة في الصلاة وغيرها.

ومحل الدعاء في الصلاة: السجود، وفي آخر التحيات قبل السلام، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لقول النبي ﷺ: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[1] خرَّجه مسلم في «صحيحه».

وروىٰ أيضًا مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[2].

ولما علَّم النبي ﷺ أصحابه التحيات في آخر الصلاة قال: «**ثم ليتخير**

(١) أخرجه: مسلم (٢/٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: مسلم (٢/٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ آخر قال - عليه الصلاة والسلام -: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[1] متفق علىٰ صحته.

وكان ﷺ يكرر الدعاء بين السجدتين بطلب المغفرة ويقول: «**اللَّهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني**»[2] وكان - عليه الصلاة والسلام - يقول في سجوده: «**اللَّهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[3] خرَّجه مسلم في «صحيحه».

ويشرع أيضًا الصدقة عن الميت، الوالدة وغيرها؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال: «**نعم**».

وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، وهو انتفاع الأموات بالدعاء والصدقات، وهكذا ينتفع الميت بالحج عنه والعمرة، وبأداء ما عليه من الصوم، وبقضاء الدين عنه، والعتق عنه، والصلاة عليه صلاة الميت.

أما زيارة القبور فليس لها وقت مخصوص، لا يوم الجمعة ولا غيرها، بل يزورها الرجال متىٰ تيسر ذلك في أي يوم، وفي أي ساعة من ليل أو نهار، وأما تخصيص بعض الناس الزيارة بيوم الجمعة، فلا أصل له فيما نعلم من الشرع المطهر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١، ٢١٢، ٨/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٠).

وأما تحميلك إخوانك نقل السلام علىٰ الوالدة فلا أعلم له أصلًا، والأحسن عندي: تركه، ويكفي منك الدعاء لها والصدقة عنها بما تيسر، كما تقدم بيان ذلك، ولا مانع من الحج لها والعمرة، وهما منك أفضل إن شاء اللّٰه مع توكيل غيرك في ذلك، وإذا كنت في مكة كفىٰ الإحرام بالعمرة من الحل كالتنعيم والجعرانة ولا حاجة إلىٰ الذهاب للميقات؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم بالعمرة من التنعيم، وهو أقرب الحل إلىٰ مكة.

أما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ تقربًا إلىٰ اللّٰه سبحانه، وطلبًا لمغفرته؛ فقد ورد في ذلك أحاديث فيها ضعف، وكان ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم، وهم أصحاب النبي ﷺ يحافظان علىٰ قراءتها يوم الجمعة، فمن فعل ذلك فلا بأس، ولكن الأفضل عدم تثويبها لغيرك؛ لعدم الدليل علىٰ تثويب القراءة للغير كما تقدم.

وأما الأوراد الشرعية من الأذكار والدعوات الواردة عن النبي ﷺ فالأفضل أن يؤتىٰ بها في طرفي النهار بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، وذلك أفضل من قراءة القرآن؛ لأنها عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها.

أمّا قراءة القرآن فوقتها واسع، ومن اشتغل بقراءة القرآن في طرفي النهار وترك الورد فلا بأس؛ لأنها كلها نافلة، والأمر في ذلك واسع.

ولا حرج علىٰ الحائض والنفساء في أصح قولي العلماء في قراءة القرآن عن ظهر قلب، سواء كان في الورد أو غيره، أما الجُنب فلا يقرأ شيئًا من القرآن حتىٰ يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلَّا الجنابة.

أما مس المصحف فلا يجوز للحائض والنفساء والجُنب، ولا يجوز أيضًا للمُحدِث حدثًا أصغر كالريح والنوم حتىٰ يتوضأ الوضوء الشرعي؛ لأحاديث وردت في ذلك عن النبي ﷺ.

أما تثويب الورد للغير فالأفضل تركه؛ لعدم الدليل عليه، وهكذا تثويب قراءة القرآن للغير الأفضل تركه، كما تقدم بيان ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ فيما نعلم ما يدل علىٰ تثويب القرآن أو الأذكار للغير، أما الدعاء والصدقات فأمرهما واسع، كما تقدم أيضًا الكلام في ذلك.

أما حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه الذي فيه أنه قال: «يا رسول اللَّه، كم أجعل لك من صلاتي؟ . . .» إلىٰ آخره[1] فهو حديث في إسناده ضعف، وعلىٰ فرض صحته فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم أن المراد بذلك: الدعاء؛ لأن الدعاء يسمىٰ: صلاة، قالوا: كان أُبي قد خصص وقتًا للدعاء، فسأل النبي ﷺ: كم يجعل له من ذلك؟ . . . إلىٰ أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، المعنىٰ: أجعل دعائي كله صلاه عليك، يعني: في ذلك الوقت الذي خصصه للدعاء، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

وما دام الحديث ليس صحيح الإسناد فينبغي أن لا يتكلف في تفسيره، ويكفينا أن نعلم أن اللَّه سبحانه شرع لنا الصلاة والسلام علىٰ رسوله محمد ﷺ، كما قال عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٦)، والترمذي (٢٤٥٧).

وجاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ دالة علىٰ مشروعية الإكثار من الصلاة والسلام عليه - عليه الصلاة والسلام - «وأن من صلىٰ عليه واحدة صلىٰ اللَّه عليه بها عشرًا»، فهذا كله يكفي في بيان شرعية الإكثار من الصلاة والسلام عليه في سائر الأوقات من الليل والنهار خصوصًا أمام الدعاء، وبعد الأذان، وفي آخر الصلاة قبل السلام، وكلما مر ذكره ﷺ.

وأما حديث: «**من صلىٰ عليَّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسِّم بين الخلق كلهم لوسعهم**» فلا نعلم له أصلًا، بل هو من كذب الكذابين.

وأما كيفية الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ فقد جاء في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ بيانها، وأقل ذلك أن يقول: اللَّهم صل وسلم علىٰ رسول اللَّه، أو: اللَّهم صل وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه، أو: اللَّهم صل وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، أو: صلىٰ اللَّه عليك يا رسول اللَّه، ونحو ذلك.

ومن ذلك قوله ﷺ لما سئل عن كيفية الصلاة عليه، قال: «**قولوا: اللَّهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**»(١).

وفي لفظ آخر قال: «**قولوا: اللَّهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٨، ٦/ ١٥١، ٨/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ١٦) من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه.

وفي لفظ عنه ﷺ أنه قال لهم لما أخبرهم بكيفية الصلاة، قال: «**والسلام كما علمتم**»[١] يشير بذلك إلىٰ ما علَّمهم إياه في التحيات، وهو قوله: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته**».

وفي لفظ آخر عنه ﷺ: أنه قال لهم: «**قولوا: اللَّهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ أزواجه وذريته، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ أزواجه وذريته، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٢].

وهذه الكيفيات المذكورة هي أصح ما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - في كيفية الصلاة عليه، وهي كافية عما أحدثه الناس من أنواع الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - وهي أفضل مما أحدثوا.

وأما حديث: «**من صلىٰ عليَّ في يوم مائة مرة قضىٰ اللّٰه له مائة حاجة سبعون منها لآخرته وثلاثون منها لدنياه**» فلا نعلم له أصلًا، بل هو من كذب الكذابين.

أما تثويب الصلاة علىٰ النبي ﷺ للغير فلا أعلم له أصلًا عن السلف الصالح، والأفضل تركه.

وأما عرض الأعمال علىٰ اللّٰه سبحانه في يوم الاثنين والخميس فذلك ثابت عنه - عليه الصلاة والسلام -، وذلك لما سئل ﷺ عن صومه يومي

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٣٢٢٠) من حديث بشير بن سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الاثنين والخميس قال: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال علىٰ اللَّه، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[1].

وصومهما أفضل من صوم الجمعة، بل صوم الجمعة وحده منهي عنه إلا إذا صام معه يومًا قبله أو يومًا بعده.

وأما الدعاء: فهو مشروع في الصلاة في الفريضة والنافلة، كما أنه مشروع في خارجها، وفي كل وقت، ويستحب للداعي أن يسأل ربه حاجاته كلها، حاجات الدنيا وحاجات الآخرة، ويشرع ذلك في الصلاة وخارجها، والأفضل: أن يكون ذلك في السجود، وفي آخر الصلاة قبل السلام؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك عن النبي ﷺ والمشروع العناية بالدعاء المتعلق بالآخرة أكثر، وهكذا الدعوات الواردة عن النبي ﷺ أفضل من غيرها.

وأما الصلوات المشروعة مع الفرائض فهي: أربع ركعات قبل الظهر بتسليمتين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، فهذه اثنتا عشرة ركعة في ست تسليمات كلها نوافل، وكان النبي ﷺ يحافظ عليها في الحضر، وتسمىٰ: الرواتب، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بني له بها بيتٌ في الجنة**»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وأبو داود (١٢٥٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

خرَّجه مسلم في «صحيحه».

ورواه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه»، وزاد: «**أربعًا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد صلاة المغرب، وثنتين بعد صلاة العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح**».

وإن صلىٰ أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها كان أفضل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنه ﷺ قال: «**من حافظ علىٰ أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه اللَّه تعالىٰ علىٰ النار**»[1] خرَّجه «أحمد»، و«أبو داود»، «والترمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه».

وهذا كله إذا كان الإنسان في الحضر، أما في السفر فكان النبي ﷺ يترك سُنَّة الظهر وسُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء، ويحافظ علىٰ سُنَّة الفجر والوتر.

وكان - عليه الصلاة السلام - في السفر والحضر يتهجد بالليل ويتنوع وتره، أوتر بثلاث، وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بتسع، وربما أوتر بإحدىٰ عشرة، وهو الأكثر من فعله - عليه الصلاة والسلام -، وربما أوتر بثلاث عشرة.

ولم يحفظ عنه - عليه الصلاة والسلام - أكثر من ذلك فيما نعلم، ولكن - عليه الصلاة والسلام - لم ينه عن الزيادة علىٰ ثلاث عشرة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، وأبن ماجه (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن خزيمة (١١٩٠) من حديث أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وكان يرغب في صلاة الليل ويقول: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ**»[1]. فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا حرج في الزيادة علىٰ ثلاث عشرة في رمضان وفي غيره، فمن صلىٰ عشرين ركعة أو أكثر من ذلك فلا بأس.

وكان - عليه الصلاة والسلام - يطمئن في صلاته ويخشع فيها، ويرتل القراءة ولا يعجل، وكان - عليه الصلاة والسلام - ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في وسطه، وربما أوتر في آخره، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنه استقر وتره في آخر الليل، وهذا في حق من تيسر له ذلك، أما من خاف ألَّا يقوم آخر الليل، فالأفضل أن يوتر في أوَّل الليل، وقد أوصىٰ النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء أن يوترا في أول الليل، كما أوصاهما بصلاة الضحىٰ وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من خاف ألَّا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2] خرَّجه مسلم في «صحيحه».

وأسأل اللَّه أن يمنحنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يتوفانا جميعًا علىٰ الإسلام، إنه جواد كريم، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٧، ٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: هل يصح أن أصلي عددًا من الركعات في أي وقت ثم أهدي ثوابها إلىٰ الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا ؟

الجواب:

لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

* * *

«اقرءوا على موتاكم يس»

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: ما الذي يقصد بحديث «اقرءوا علىٰ موتاكم يس»[٤]؟

الجواب:

روىٰ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرءوا علىٰ موتاكم يس**» ولفظه

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٦٢-٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٤١، ٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤، ١٠٧٥) من حديث معقل بن يسارٍ رضي الله عنه.

عند الإمام أحمد: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد اللَّه والدار الآخرة إلَّا غفر له، واقرءوها علىٰ موتاكم**»، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعلَّه يحيى بن القطان[1] بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وعلىٰ هذا فلسنا في حاجة إلىٰ شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلىٰ تقدير صحته؛ فالمراد به، قراءتها علىٰ من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها علىٰ من مات بالفعل.

وحمله بعضهم علىٰ ظاهره؛ فاستحب قراءة القرآن علىٰ الميت بالفعل. لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل علىٰ أن المراد بالموتىٰ في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلَّا اللَّه**»[2] فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) الصواب: «ابن القطان»، وهو أبو الحسن صاحب «بيان الوهم والإيهام»، وليس هو يحيىٰ بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد، وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

سؤال: من صاحب الإمضاء في الجزائر:

بما أننا علىٰ مذهبكم الحق مذهب السلف الصالح، وكان من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة القراءة علىٰ الجنائز وكراهة رفع الصوت خلفها، ولكن أتباع مالك في المغربين تأصَّلت فيهم عادة قراءة سورة «يس» ورفع الصوت بـ«لا إله إلَّا اللَّه» خلف الجنازة بالرغم من إجماع مصنفي وشرَّاح فقه مالك علىٰ كراهة ذلك وأنها ليست من فعل السلف - كذا قالوا كلهم -، ولكن كلهم قالوا: لا بأس بقراءة سورة «يس» ما لم يقصد بها الاستنان محتجين بهذا الحديث الذي في «النسائي» ورواه أبو الدرداء. وأن الحديث بزعمهم مقدم علىٰ قول مالك، أنه - يعني شأن القراءة يس أو غيرها - ليست من فعل السلف، وكذا تمسكوا بأخبار واهية من أن عبد اللَّه بن عمر أمر بقراءة سورة البقرة إلىٰ غير ذلك مما تمسكوا به، ولأنهم يتقاضون علىٰ ذلك الأجرة وأن الطبقة القرَّاء الصغار عاشوا في هذه البدعة فانتصر لهم الفقهاء والشيوخ الخرافيون كـ«الدجوي» الخ فالرجاء أن تفيدونا بدرجة الحديث هل يعمل به كما ذكر أو لا، ودمتم؟

الجواب:

حديث «اقرءوا يس عند موتاكم»[٢] وفي رواية «علىٰ موتاكم» هو

---

(١) «المنار» (٣٣/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤، ١٠٧٥) من حديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لمعقل بن يسار وهو ضعيف بالاتفاق. والمراد فيه من الموتىٰ من حضرهم الموت كما صرَّح به بعض المحدثين والفقهاء في شرحه، وما ذكرتم من مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ في المسألة هو الحق، وما ذكرتم من مخالفته فهو بدعة، والحديث المذكور لا يحتج به. وتجدون تفصيل الكلام في مخرجيه ودرجته ومعناه وعمل الناس به مفصلًا في الصفحة ٢٦٥-٢٦٨ من الجزء الثامن من «تفسير المنار» (الطبعة الأولىٰ) وهو في أثناء البحث الواسع المفصل في القراءة علىٰ الموتىٰ وللموتىٰ من آخر تفسير سورة الأنعام.

* * *

قراءة «يسٓ» عند غسل الميت

• ومن «فتاوىٰ الشاطبي»[(١)]:

سؤال: قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت؟

والجواب:

إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها.

ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة (يسٓ) ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن، ولا غيرهما.

* * *

(١) «فتاوىٰ الشاطبي» (٢٦٥-٢٦٨).

قراءة «يسٓ» في المقبرة

• ومن «الدرر السنية»(١):

سئل الشيخ: عبد اللّٰه بن عبد الرحمن أبا بطين، عن قراءة سورة يس في المقبرة؟

فأجاب:

الحديث المروي في قراءة سورة (يس) في المقبرة، لم يعز إلىٰ شيء من كتب الحديث المعروفة، والظاهر عدم صحته، والقراءة في المقبرة: اختلف فيها العلماء، وفيها عن أحمد روايتان: إحداهما: الجواز وعليه أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد، والثانية: الكراهة؛ قال الشيخ تقي الدين، وهو قول قدماء أصحاب أحمد، وهو قول السلف.

* * *

القراءة في تربة القبر ثم حثوها علىٰ كفن الميت

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»(٢):

سؤال: ورد في «الترغيب والترهيب»: «إذا مات الميت خذ حفنة من تراب قبره واقرأ عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احثها علىٰ كفنه، فلن يعذب في قبره». ما صحة ذلك أثابكم اللّٰه؟

(١) «الدرر السنية» (٥/ ١٤٢).
(٢) «فتاوىٰ ابن بازر» (١٣/ ١٩٧).

الجواب:

هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يغسَّل المسلم إذا مات، ويكفن، ويصلى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين، ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات علىٰ الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به. وباللَّه التوفيق.

* * *

- ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما حكم المبتدع المواظب علىٰ بدعته من قراءة القرآن علىٰ الميت قبل الدفن وبعده وذبح الشاة لإصلاح الطعام لمن جاء لحضور الجنازة، ومن قراءة توسل القادرية - منها: سهل مرادنا بجاه أحمد - ومن وضع المباخر في حلقتهم وغيرها ومن تشييع الجنازة بالتهليل وتلقين الميت عند القبر؟

من العلماء من يقول: إنهم من الكفار لمخالفة قول رسول اللَّه ﷺ من التحذير عن البدع، ومنهم من يقول إنهم مسلمون عصاة.

الجواب:

ليست البدع في درجة واحدة من الشر، بل منها ما هو كفر، ومنها ما هو معصية دون الكفر. فقراءة القرآن علىٰ الميت قبل دفنه أو بعده،

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ٤٥٩-٤٦١).

وذبح شاة مثلًا لإصلاح طعام لمن حضر لتشييع الجنازة، وتشييع الجنازة بالتهليل، وتلقين الميت عند القبر وحلقة الذكر الجماعي ووضع المبخرة فيها - من البدع التي أحدثها الناس فإنها لم تثبت عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، ولم تثبت عن صحابته ﷺ ولا عن أئمة السلف الصالح - رحمهم اللَّه.

فهذه من المعاصي، والإصرار عليها يجعلها كبيرة وليست بكفر، إلَّا بالنسبة لمن عرف أنها بدعة وأصر عليها يريد بذلك مضاهاة شرع اللَّه بتشريع من عنده؛ تغريرًا بالعامة، وصرفًا لهم عن الصراط المستقيم، فهو كافر بتشريعه قصدًا ما لم يأذن به اللَّه، واستباحته مخالفة شرع اللَّه.

ودعاء الأموات والاستعانة بهم؛ كعبد القادر الجيلاني، وأحمد التجاني ونحوهما لجلب نفع، أو دفع ضر، وتفريج كربة، وأمثال ذلك شرك باللَّه وكفر به كشرك وكفر الجاهلية الأولىٰ التي دعا النبي ﷺ أهلها إلىٰ التوحيد، وحارب من أصرَّ منهم علىٰ شركه وقاتلهم عليه، قال اللَّه تعالىٰ بعد وصف نفسه بصفات الربوبية: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وقد تكون بعض البدع ذريعة قريبة إلىٰ الشرك؛ كقول بعض المتصوفة: سهل مرادنا بجاه أحمد، وكالطواف حول الأضرحة متقربًا إلىٰ اللَّه، فإن قصد التقرب به إلىٰ الولي صار شركًا أكبر، وكشد الرحال لزيارة قبور الصالحين.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: قرأت في كتاب «العقيدة الطحاوية» أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور علىٰ ثلاثة آراء، منها ما هو مكروه، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو لا بأس به عند الدفن. ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسُّنَّة علىٰ هذا، وسألنا كثيرًا عن هذا الموضوع فلم نحصل علىٰ إجابة علمية صريحة حتىٰ الآن، مع أن معظم الناس يقرءون القرآن عند القبور وعند دخول الميت القبر يقرءون عليه سورة (يس) بالذات، فهل هذا صحيح؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل، وبالأدلة المقنعة؛ حتىٰ نستطيع الرد علىٰ من يسألنا عن هذا.

ما رأي فضيلتكم من يقول: (الفاتحة للنبي) وأيضًا قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين، والصيغة التي نستمعها من معظم الناس هي يقولون: «الفاتحة لرسول اللَّه ربنا يكرمنا ويكفينا شر السوء، ويبعد عنا الشيطان».

أرجو إجابة تامة نحو هذا؛ لأنني أستمع أقوالًا كثيرة: ناس يقولون: بدعة، وناس يقولون: الرسول ﷺ ليس في احتياج إلىٰ ثوابها. فما حكم الدين في ذلك؟ حتىٰ نسير علىٰ الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. وجزاك اللَّه كل خير.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٥١-٥٣).

الجواب :

القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية علىٰ التوقيف، وليس هناك دليل يدل علىٰ مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، وقال ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٢] خرَّجه مسلم في «صحيحه»، وهذا الحديث يدل علىٰ أن المقابر ليست محلًا للصلاة، ولا للقراءة.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣].

* * *

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣١٧) :
«وأما القراءة الدائمة علىٰ القبور فلم تكن معروفة عند السلف ، وقد تنازع الناس في القراءة علىٰ القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد اللَّه بن عمر أوصىٰ أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها ، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصىٰ عنده قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل» .

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

سؤال: الشيخ أحمد حامد بدوي بالأزهر: قرأت في رواية «عذراء قريش» لحضرة جرجي أفندي زيدان، أنه لما اشتد الخلاف علىٰ عثمان رضي الله عنه دخل عليٌّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وعند قبر رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وشكا إليه حال الأمة، ودعا لها، ثم قرأ الفاتحة، ونحن نعتقد أن قراءة القرآن لا تجوز علىٰ القبور مطلقًا، فجئنا بهذه السطور، لنسأل «المنار» هل ما نعتقده صحيح أو يجوز قراءة القرآن كما فعل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كما قاله صاحب الرواية) وللإسلام منكم مزيد الفضل والشكر.

الجواب:

إن الأخبار والآثار التي يحتج بها شرعًا لا تؤخذ من القصص، ولا من كتب التاريخ وإنما تؤخذ عن المحدثين الذين يبينون أسانيدها؛ ليعلم أيحتجُّ بها أم لا.

فالأثر المنقول في الرواية غير صحيح، ولو صح لجاء فيه الخلاف في الاحتجاج بعمل الصحابي، ثم يقال بعد هذا: إن العلماء مختلفون في جواز القراءة عند القبر، ولا بد أن يكون اعتقاد السائل بالمنع مبنيًا علىٰ عدمها الاعتداد بما ذكر المجيزون من الدليل، فكيف يعتد بعد هذا برواية في قصة لمن ليس من أهل الحديث؟

---

(١) «فتاوىٰ المنار» (٥/٥٠٨).

وقد ذكرنا رأينا في المسألة من قبل فلا نعيده فليراجع السائل الجزء الرابع من هذه السنة والمجلدات السابقة.

❊ ❊ ❊

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

الجواب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه، وتعلَّموها منه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، نسأل اللَّه لنا ولكم العافيه**»[2]، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبيَّنه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالىٰ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل علىٰ أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٣٨-٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] متفق عليه.

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

- ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآنًا علىٰ نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوىٰ بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصىٰ به الميت في درس قرآن علىٰ نيته؟

الجواب:

استئجار من يقرأ قرآنًا علىٰ نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصىٰ بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣].

والمال الذي وصىٰ به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ علىٰ نيته تصرف

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، و مسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٣٧-٣٨)، (١٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والرواية الأولىٰ لمسلم.

غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلىٰ المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشاطبي»[1]:

سؤال: تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن هل يثبت ما نقل فيه أنه كان معمولًا به عند السلف؟ وهل تجوز قراءة القرآن علىٰ القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم؟

الجواب:

إن تصبيح القبر هو يسمىٰ في القديم المأتم.

قال الطرطوشي: فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء. قال: والمأتم هو الاجتماع في الصبحة وهو بدعة منكرة لم يُنقل فيه شيء، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسَّنَة فهو طامَّة.

قال: وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي - وكان من أئمة المسلمين - أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث، حتىٰ استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه، قال: وأظنه استتابه ألّا يعود.

---

(١) «فتاوىٰ الشاطبي» (ص٢٦٩-٢٧٠).

وقد حكىٰ القاضي عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلىٰ أن ذلك بدعة لم تكن في السلف.

وأنت ترىٰ ما حُكي عن أبي عمران الفاسي، وهو من أكابر أهل القيروان، فاللَّه أعلم بصحَّة ما نقله عياض.

وكذلك ما حُكي عن ابن طاوس عن أبيه؛ لا يثبت، واللَّه أعلم.

وأما قراءة القرآن علىٰ القبور جمعًا؛ فهو نحو ما تقدم.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[1]:

مسألة ثواب القراءة للموتىٰ

أرسل إلينا صديقنا الرَّحالة الجليل السيد محمد بن عقيل من (المكلا) ما يأتي بغير إمضاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب في «المنار» في الصحيفة ٨١ وما بعدها من ج٢ م٢٣ لسنة ١٤٣٠ مقالة مطولة في عدم وصول ثواب قراءة أحد من الناس إلىٰ شخص آخر مطلقًا وكثير مما نقله غير صحيح فيما نرىٰ.

---

(١) «المنار» (٢٣/ ٤٧٢-٤٧٧).

وقد عنَّ لنا أن نرقم شيئًا خطر بالبال عند قراءة ما جاء في «المنار» فنقول:

أولًا: إن الأعمال ما لم تكن خالصة للَّه تعالىٰ لا تقبل وما لا يقبل فلا ثواب فيه، فقراءة المستأجر أو صاحب الوقف إنما هي من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة وهو مذموم فأي ثواب يهبه هذا المغرور.

ثانيًا: بعض أعمال المكلَّف لا يمكن أن ينفك عنه ثوابها ولا يمكنه أن ينتفع بأمر آخر بدونها وذلك الإيمان، وأعني به المقدار الذي لا يخلد في النار من اتصف به وقريب من هذا ما تنصبغ به النفوس من آثار الأعمال.

ثالثًا: يدور كلام المنار في منع الإهداء للثواب علىٰ شبهتين:

أولاهما: ما فهموه غلطًا من الحصر في نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ وهذا الحصر إنما معناه قصر الاستحقاق علىٰ سبيل الوجوب فيما ذكر طبق العدل الإلهي، والأمر في الدنيا هكذا أيضًا لكل مكلَّف ربح عمله وعليه تبعته، ولكن ليس في شيء من الأدلة ما يمنع أن يتكرم اللَّه سبحانه وتعالىٰ بجود منه وفضل علىٰ عبد من عبيده، ابتداءً منه طولًا ورحمة لا بسابق عمل ولا سعي، وهذا غير التضعيف الذي نواته صالح الأعمال، كما أنه ليس فيها ما يمنع أن يفوز المؤمن بشفاعة من يأذن له بالشفاعة ثوابًا ودرجات، وأن ينال بسبب دعاء من يقبل اللَّه دعاءه

ما لم يسع فيه أو يخطر له ببال، وكذلك ليس فيها أنه لا يصل إليه من الثواب ما يهديه إليه إخوانه من عمل صالح مقبول.

والشبهة الثانية: أن أعمال المكلَّف ليست من ممتلكاته كعروض التجارة إلخ. والجواب عليها: أننا نعلم أن ثواب الأعمال الصالحة لا يجري مجرىٰ عروض التجارة ولكنه مع ذلك قابل للانتقال من شخص إلىٰ آخر فينتفع به غير عامله - أي ما خلا ما استثنيناه آنفًا - كما ورد من أخذ حسنات الظالم وإعطائها للمظلوم وأخذت سيئات المظلوم ووضعها علىٰ الظالم، وهل هذا إلّا من التصرف.

وأما دليلنا فيما استثنيناه: فهو أننا لم نطَّلع علىٰ نص يفيد سلب إيمان أحد ليعطىٰ لآخر فيدخل هذا في النار وذاك في الجنة بخلاف ثواب الأعمال وعقابها، وأما مطلق المنع فعليه فيما أفهم شمة من قول الوعيدية.

ويوضح ما رجحناه من جواز الهبة وانتفاع المكلف بعمل غيره آية الإلحاق ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] والأحاديث الواردة في ذلك المعنىٰ وفي بعضها «كنت أعمل لي ولهم»، وإذا صح أن ينتفع الشخص بعمل قريبه من أصل أو فرع صح أن ينتفع بما وهب له، فذاك كالميراث، وهذا هو الهدية أو الهبة أو الصدقة أو الصلة أو ما شئت.

جعلنا اللَّه ممن غمره جود جوده في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه. وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد وآله اهـ.

المنار:

إننا بسطنا أدلة ما قررناه في هذه المسألة وبيَّنا بالبراهين الصريحة من

القرآن، أن من أصول دين اللَّه تعالىٰ علىٰ ألسنة جميع رسله ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩]، وأن أصل الأديان الوثنية التي سرت عدواها إلىٰ كثير من أهل الكتب السماوية هي أن المجرمين إنما ينجون بعمل الصالحين أو بجاههم لا بأعمال أنفسهم.
وبيَّنا أن اللَّه تعالىٰ ألحق بالمؤمنين ذريتهم، وأنه شرع للمؤمنين أن يدعو بعضهم لبعض، وأن النبي ﷺ أذن لبعض الأولاد - بناء علىٰ إلحاق اللَّه إياهم بوالديهم - أن يقضوا عنهم بعض حقوقه تعالىٰ عليهم إلخ.

فما قررناه مبني علىٰ الأخذ بصريح النصوص الثابتة في الكتاب والسُنَّة مع مراعاة القاعدة المعروفة، وهي أن أمور الآخرة لا تعلم إلَّا من كلام اللَّه وكلام رسوله، وأنه ليس للآراء العقلية حكم فيها ولا هي مما يعلم بالأقيسة الاجتهادية كمسائل البيع والإجارة، فظنون المجتهدين لا مجال لها في عالم الغيب ولا في شيء من مسائل العقائد.

وصاحب هذه الرسالة قد زعم أن كثيرًا مما قلناه وما نقلناه غير صحيح، فأمّا النقل فلم يستطع إثبات زعمه في شيء منه البتة، وأما غيره فقد وافقنا فيه في أمور وانفرد بمسائل ليست من موضوع البحث، كقوله ليس في النصوص ما يمنع أن يتكرم اللَّه علىٰ عبد من عبيده إلخ.

وهل يمكن لعبد أن يحجر علىٰ ربه أن يتكرم؟ لا، وليس لعبد أن يفتات علىٰ ربه بمحض رأيه أيضًا، فيخبر عنه بما لم يخبر سبحانه به عن نفسه في كتابه ولا علىٰ لسان رسوله، أو يقيد ما أطلقه وهو يقول ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويقول في بيان أصول الجرائم والكفر ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وهو قد حصر ما زعمه من تخطئة «المنار» في شبهتين:

إحداهما: الأخذ بما فهمه المحققون من العلماء - كالإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالىٰ - من الحصر في آية النجم وما في معناها من الآيات والأحاديث، وزعم أن هذا الفهم غلط قال: وإنما معناه قصر الاستحقاق علىٰ سبيل الوجوب إلخ، وهو تقييد لحصر مطلق لا دليل له عليه، ولا سلف له فيه، وهو في آيات كثيرة وردت في بيان الجزاء الذي يجب الإيمان به كقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطُّور: ١٦] لا في بيان ما يجب عليه تعالىٰ منه، وما لا يجب، والحق أنه تعالىٰ لا يجب عليه شيء إلّا ما أوجبه علىٰ نفسه، أي أثبته وأكده في وحيه بمشيئته التي [لا] تتعارض مع حكمته. ومسألة الوجوب علىٰ اللَّه تعالىٰ عقلًا يقول بها المعتزلة وينكرها أهل السُّنَّة.

والشبهة الثانية: التي زعمها مسألة جعل عبادات المؤمن كعروض التجارة يتصرف فيها وفي ثوابها المجهول في الآخرة، فهو قد ادعىٰ أن ثوابها قابل للانتقال وللعامل أن يتصرف فيه قبل أن يملكه بأن يهبه وهو في الدنيا أو يتصدق به.

واستدل عليه بأخذ اللَّه تعالىٰ من حسنات الظالم للمظلوم دون أخذ إيمانه وجعله لغيره، وهو استدلال باطل؛ لأنه قاس فيه تصرف العبد في الدنيا بما لم يملكه، ولا يعلمه من أمر الغيب علىٰ تصرف الرب في الآخرة ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩] كما قاس عمل كل عامل علىٰ عمل الوالدين للأولاد الذين ألحقهم اللَّه بهم،

وعدَّ النبي ﷺ عملهم من عملهم، لأنهم سبب وجودهم وما تبعه من أعمالهم، وكلاهما من القياس مع الفارق.

والفرق مثل الصبح ظاهر، ولو صح أن القصاص يوم القيامة معارض للآية لم يكن حجة علينا؛ لأنه خارج عن محل النزاع، ولأننا نحن نستثني من عموم النصوص ما خصصها من كتاب أو سُنَّة صحيحة بالشروط الثابتة في تخصيص العام من الأصول لا بالرأي وهوىٰ النفس، ولولا الشرع لكنا نهوىٰ أن نقدر علىٰ نفع أمواتنا وأن يقدر أحياؤنا علىٰ نفعنا بعد موتنا، وهل عمم هذه البدعة إلَّا كونها موافقة للأهواء؟

والصواب أنه لا تعارض وأن المقاصَّة في الآخرة كحكم الشرع في الغرامات في الدنيا فهو لا ينافي أن لكل إنسان ملكه ولا حق له في ملك غيره، وأنه لا يملك إلَّا ما جعله الشرع مالكًا له ولا يؤخذ منه باختياره وبغير اختياره إلَّا ما أذن به الشرع.

قال الإمام المازري في حديث «مسلم» في المقاصَّة بالحسنات والسيئات الذي نقلناه في تفسير هذا الجزء: وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت علىٰ حسب ما اقتضته حكمة اللّٰه تعالىٰ في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه.

وهذا كله مذهب أهل السُنَّة. واللَّه أعلم. اهـ من «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم».

انتقاد آخر في الموضوع:

من صاحب الإمضاء الرمزي في بيتن زورغ (جاوه) في ٢٣ شوال ١٣٤٠ .

حضرة الفاضل المحترم السيد محمد رشيد رضا، حفظه اللَّه.

بعد السلام والتحية والإكرام إني اطلعت علىٰ ما ذكرتم في عدد ٨١ من «المنار» في مسألة انتفاع أموات المسلمين بما يهدىٰ لهم من ثواب قراءة أو ذِكْر، وذكرتم أن جواب ابن القيم عن هذه الحجة ضعيف جدًا، وأطلتم الكلام في ذلك، وهذا الشيء معمول به في سائر الأقطار الإسلامية، بل يؤجرون علىٰ ذلك لمن يقرأ القرآن علىٰ الختمة شيء معلوم (كذا) وعلىٰ التهليل من جاب ٧٠ ألف مرة فله كذا وكذا، ويهدىٰ ذلك إلىٰ أرواح الأموات ولا أحد يعترض عليهم في ذلك؛ لأن وصول ثوابه إلىٰ الأموات وعدم وصوله وقبوله عند اللَّه تعالىٰ من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلَّا اللَّه، وأنتم تقولون: إنه لا يصل إليهم ثواب القراءة والذكر، فمن أطلعكم علي ذلك؟ وفضل اللَّه واسع والظن باللَّه جميل، ومع ذلك أنكم خطأتم ابن القيم وأكثرتم الأدلة والتأويلات في هذه المسألة.

ولو فرضنا أنها بدعة، كما ذكرتكم فهي من البدع الحسنة، وليس يأثم من قرأ القرآن والذكر وأهدىٰ ثوابه للأموات، بل يثاب وليس هي من البدع المضرة في الدين، وقد ورد في الخبر

«من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سنَّ سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[(١)] أو ما هذا معناه.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البدع بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، وتنقسم البدع إلىٰ خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، وهذه المسألة ترجع إلىٰ أي قسم من هذه الأقسام. أفيدوني وأجركم علىٰ اللَّه وأرجو أن تنشروا جوابكم في «المنار» علىٰ ما ذكر. أ. ح. ب. ر.

المنار:

اعلم أيها الأخ المستفهم أن أصول دين اللَّه تعالىٰ وفروعه مبنيَّة علىٰ أساسين:

أحدهما: أن لا يعبد إلَّا اللَّه تعالىٰ.

ثانيهما: أن لا يعبد إلَّا بما شرعه.

ونحن قد بنينا علىٰ هذا الأصل ولم نتجرأ علىٰ عالم الغيب، وإنما وقفنا عند النصوص، فعبادات الدين لا تثبت إلَّا بنص من كتاب اللَّه تعالىٰ أو سُنَّة رسوله ﷺ، وليس لأحد أن يزيد فيها برأيه شيئًا، فإن اللَّه تعالىٰ قد أكمل دينه علىٰ لسان رسوله بنص الآية المشهورة، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة بنص الحديث الصحيح، وإجماع علماء الأمة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٦، ٨٧، ٨/ ٦٢) من حديث جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما البدعة التي قالوا: إنها تكون حسنة وسيئة المشار إليها بحديث «**من سنَّ سُنَّة حسنة**» فهي في المستحدثات الدنيوية، فالحسن منها هو النافع كبناء القناطر والمدارس والمستشفيات وتدوين العلوم والصناعات والحرف، والقبيح منها هو الضار في الدين أو الدنيا. والحسن يكون واجبًا أو مستحبًّا، والقبيح يكون حرامًا أو مكروهًا، وما ليس من هذا ولا ذاك فهو المباح كمستحدثات الزينة غير المحرمة والطيبات من الرزق. وهذه إنما تسمىٰ بدعًا في اللغة لا في عرف الشرع.

وممن صرَّح بأن البدعة اللغوية هي التي تعتريها الأحكام الخمسة، والبدعة اللغوية لا تكون إلّا ضلالة[1] - ابن حجر المكي الهيتمي في ص٢٠٦ من «الفتاوىٰ الحديثة» المطبوعة بمصر.

ولو أبيح للناس أن يزيدوا في العبادات لضاع الإسلام كما ضاعت أديان الرسل السابقين بتصرف أتباعهم فيها. وكل هذه المسائل مبيَّنة في مواضع كثيرة من «المنار» بدلائها التفصيلية ويمكنكم مراجعتها مستدلين عليها بالفهارس.

ثم أعلم أيها الأخ أن عمل الناس بغير المشروع وسكوتهم علىٰ إنكار المنكر لا يغير حكم اللَّه في ذلك، ولعلكم رأيتم ما حققه في هذه المسألة السيد محمد إسماعيل الأمير في رسالته (تطهير الاعتقاد) التي نشرناها في الأجزاء الأخيرة، وهو أن الناس يعملون منكرات كثيرة مجمع علىٰ تحريمها، وقد صارت فاشية في جميع بلاد الإسلام، ولكن الأمة لا تجمع

---

(١) كذا، ولعل صواب السياق: «والبدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة». واللَّه أعلم.

علىٰ السكوت علىٰ المنكر، ولهذا تجدون في كل عصر من ينكر كل بدعة تحدث. وقد نقلنا عن العلماء إنكار هذه البدعة، ومن لم ينكرها اجتهادًا فهو معذور.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، محمد بن عبد الله، وبعد فمن محمد أحمد عبد السلام مؤسس الجمعية السلفية المؤلفة لإحياء السنة المحمدية بعزب فابريقه السكر بالحوامدية، إلى حضرة صاحب الفضل والفضيلة مفتي الأنام، وشيخ مشايخ الإسلام، وإمام الأئمة الأعلام، محيي السنة وآثار السلف، ومميت البدعة وآراء الخلف، سيدي ووالدي الشفيق بأبنائه المسلمين الذي أرجو من ربي وأتمنى عليه يريني وجهه قبل مماتي والذي يصير الإسلام بعده يتيم الأبوين، المجتهد الكبير، والعلم الشهير، الذي جعل الله الحق على لسانه السيد محمد رشيد رضا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فإني سائل فضيلتكم عن الآتي، وأرجو التكرم عليَّ بالإجابة في أول عدد ينشر من مناركم، وعدم إحالتي على مجموعتكم؛ لأني عارٍ منها، ولأني شارع في طبع كتاب اسمه «المنحة المحمدية في بيان العتاقة الشرعية من البدعية»، وأريد إثبات فتواكم بهذا الكتاب وصورة المسألة.

(١) «المنار» (٣٠/ ١٠٥-١٠٨).

١- هل قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات مشروعة أم لا؟

٢- هل كان النبي ﷺ عند زيارته للقبور أو عند موت أحد أصحابه يقرأ له القرآن أو يعمل له ختمة أو عتاقة أو سبحة أم لا؟ بيّن لنا ما كان عليه النبي ﷺ.

٣- هل ما أورده عبد الحق الأزدي في كتاب «العامة» عن أبي بكر أحمد بن محمد المروزي أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: (إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو اللَّه أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم).

وما رواه النسائي والرافعي في «تاريخه» وأبو محمد السمرقندي في «فضائل سورة الإخلاص» من حديث علي رضي الله عنه (من مر علىٰ المقابر وقرأ قل هو اللَّه أحد إحدىٰ عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات)[1] كما في «شرح الإحياء» - ج١٠ ص٣٧١ .

وما ذكره القرطبي في «تذكرته» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصىٰ أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات».

وما يروىٰ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما (أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة) كما في رسالة «جلاء القلوب» للبركوي المطبوعة علىٰ هامش «شرح شرعة الإسلام» (ص٩٤).

---

(١) راجع: «كشف الخفا» (٢/ ٣٨٩).

هل يا سيدي كل هذا وما شاكله صحيح أو موضوع لا يعمل به ؟ وإذا قلتم بالوضع فمن الذي قال به من علماء المحدثين أو غيرهم وفي أي الكتب نجد ذلك؟

٤- هل يوجد في الكتاب أو السنة دليل صحيح قطعي ينافي الأحاديث المتقدمة في وصول القراءة للأموات ؟ إن قلتم يوجد فاذكروا لنا ما نقتنع به ويقطع لسان المبتدعة.

٥- ما حكم اللَّه فيمن يقرءون القرآن بالأجرة في المآتم وفي ليالي رمضان، والذين يقرءونه بالقرص والرغفان والبرتقال والملاليم والنياكل.

أدركني يا سيدي بالفتوىٰ لعلي أدرك إثباتها في مؤلفي في موضعها أو ألحقها به قبل إتمام طبعه، جعلك اللَّه ذخرًا للمسلمين وأراني وجهك قريبًا في خير، والسلام عليكم ورحمة اللَّه. ٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٧

أجوبة المنار :

الحمد للَّه، وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

وبعد فإني أعتذر للقراء عن نشر إطراء هذا السائل ومن قبله لي بما لست أهلًا له ولا لجزء منه، وأرجو ألَّا يعودا إلىٰ مثله، ولولا ما بينته في مجلد سابق من أسباب التزام نشر الأسئلة بنصوصها ومنه الاقتداء بمثله من كتب فتاوىٰ جميع العلماء لما نشرتها، ثم أقول:

١- أما الجواب عن السؤال الأول: فهو النفي وقد فصَّلت أدلته في آخر تفسير سورة الأنعام (من ص ٢٥٥-٢٧٠ ج ٨ تفسير) فيراجع فيه إذ لا يمكن إعادته.

٢- وكذلك الجواب عن السؤال الثاني: وهو يدخل في تفصيلنا المشار إليه آنفًا وأزيد عليه أنني لا أعلم أن أحدًا ادعىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن علىٰ القبور عند زيارتها أو يعمل ختمة أو عتاقة أو سبحة علىٰ كثرة الروايات الموضوعات والواهيات التي يدعيها أصحاب أمثال هذه البدع.

وأما [ما] كان يفعله ﷺ عند زيارة القبور ويأمر به فهو معروف في دواوين السُّنَّة هو السلام عليهم ودعاء الزائر لهم وله بالعافية وغير ذلك مما لا حاجة إلىٰ ذكره لشهرته.

٣- إن من إضاعة عمر الإنسان أن يبحث عن كل ما يراه في كتب المتأخرين من الأخبار والآثار الشاذة والمنكرة المخالفة للأصول العامة المقررة في القرآن المجيد والسنن الثابتة؛ ليعلم ما عسىٰ أن يكون لها من رواية وماذا قيل في إسنادها، وذلك مثل كتب المروزي، والسمرقندي والبركوي المذكورين في السؤال وأضرابهم.

فأما «حديث علي» في قراءة قل هو اللَّه أحد فلا نعرفه في «سنن النسائي» ولم نجده في فضائلها من كتاب فضائل القرآن ولا كتاب الجنائز من «كنز العمال» الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث «الجامع الكبير» كلها، والرافعي والسمرقندي يرويان كثيرًا من الأحاديث الواهية والموضوعة وكتاباهما ليسا في أيدينا لننظر أسانيدهما له إن وجد فيهما.

وكذلك حديث «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس**» إلخ لم نجده في فضائلها من «كنز العمال».

وأما حديث النسائي في قراءتها علىٰ المحتضر فقد ذكرناه في بحثنا

المشار إليه آنفًا. ولم يذكر العلَّامة الحافظ ابن القيم هذين الحديثين فيما أورده من الاحتجاج علىٰ وصول ثواب القراءة للموتىٰ، وناهيكم بسعة إطلاعه، ولا ذكرهما غيره من العلماء الذين يعتد بنقلهم في استدلالهم علىٰ ذلك، ولا وصفهما الزبيدي بصحة ولا حسن كعادته.

وأما سائر ما ذكرتم من الآثار فإن ثبت لا يعد حجة. وقد صرَّح ابن القيم أيضًا بأنه لم يصح شيء عن السلف في القراءة علىٰ الموتىٰ، وأجاب عنه باحتمال إخفائهم لهذا العمل حتىٰ لم يعلم به رواة الآثار، وقد بيَّنا ضعفه في بحثنا المذكور، ونقلنا أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة، ومن المقرر عند العلماء أنه لا يجوز لأحد الأخذ ولا العمل بحديث لا يعرف صحة سنده وموافقة متنه للقطعيات من الكتاب والسُّنَّة، ومن احتج علينا بأمثال هذه الروايات نجيبه بالقاعدة الآتية:

٤- القاعدة عند أهل العلم: أن يطلب الدليل ممن يدعي إثبات الشيء لا ممن ينفيه، فإنهم يكتفون من النافي بالمنع. والذي بيَّناه من قبل وفاقًا لأئمة الفقه أن آية (الأنعام) التي ذكرنا هذا البحث في سياق تفسيرها وآية (سورة النجم) ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] تدلان علىٰ عدم وصول ثواب قراءة القرآن إلىٰ من يهدىٰ ثوابها لهم من الموتىٰ أو الأحياء، وقد بيَّنا هنالك وجه الدلالة بالتفصيل وما يؤيدهما من الآيات الكثيرة في كون جزاء كل أحد بعمله لا بعمل غيره له ثوابه وعليه عقابه، وكون المدار في ثواب الأعمال علىٰ تأثيرها في تزكية النفس وهذه نصوص قطعية تؤيدها الأحاديث الصحيحة، فإن فرضنا أن الحديثين اللذين أوردتموهما في السؤال الثالث في فضل سورتي

(الإخلاص، ويس) مرويين فإنها لا يصلحان لمعارضة، هذه النصوص وهذه القاعدة المأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠] وإن صح سندهما فكيف وهما لا يعرفان في شيء من دواوين السُّنَّة؟

٥- قراءة القرآن عبادة كالدعاء والتهليل والتسبيح وغيرهما من الأذكار، ومن المعلوم من الإسلام للخاص والعام: أنه لا يجوز أخذ الإنسان أجرة علىٰ العبادة المحضة، ولا أن يؤدي العبادة لأجل غيره، ولا سيما إذا كان علىٰ عمل غير مشروع كجعله للموتىٰ وناهيك بأخذ أجرة خسيسة حقيرة تنافي ما يجب من تعظيم القرآن.

وقد منع الحنفية أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن بناء علىٰ أنه عبادة أيضًا وأجازه الجمهور، ومما استدلوا به حديث (تزويج النبي ﷺ المرآة التي وهبت نفسها له لمن لم يجد مالًا يصدقها به بما معه من القرآن علىٰ أن يعلمها ذلك)(١)، وبحديث (إباحة أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالفاتحة) مع حديث: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»(٢) وكلاهما في «صحيح البخاري» وغيره، وما ورد في «سنن أبي داود»(٣) من الوعيد علىٰ أخذ

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢، ٦/ ٢٣٧، ٧/ ١٩، ٢٢، ٩/ ١٥١)، ومسلم (٤/ ١٤٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدىٰ إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدىٰ إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست =

الأجرة علىٰ تعليم القرآن لا يرتقي إلىٰ الصحة التي يعارض بها هذا وهو غير صريح في المسألة.

ولا يبعد أن يعد من قبيل التعليم الإرشادي للقرآن ما جرت به العادة من اختلاف بعض الحفاظ كل يوم إلىٰ بعض البيوت في رمضان وغيره يقرءون فيها شيئًا من القرآن ليسمعه أهلها، وسماع القرآن مفيد في تقوية الإيمان، ومن السامعين له من يستفيد علمًا وأدبًا بقدر استعداده، فإذا قصد القارئ ذلك مع التعبد والاتعاظ بنفسه أرجو أن يباح له أخذ ما يعطىٰ في كل شهر، وهو يكون بغير عقد خسيس يخل بقدر حافظ القرآن، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلّا بهذه الوسيلة، وهو هجر له، وناهيك به من مصيبة.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

سؤل: إن مسلمي الصين يدعون الإمام والمؤذن والقرَّاء إلىٰ بيوتهم لقراءة القرآن لأجل موتاهم، وعادتهم إن دعوا مثلًا عشرة قراء إلىٰ بيوتهم فقرأ كلُّ ثلاثة أجزاء من القرآن معًا أو قرءوا كل جزء إلىٰ نصفه أو أقل أو أكثر باختيارهم فأطبقوا القرآن فإن الداعي يخرج لهم أنواع الطعام ويعطي كل واحد منهم أربعة دراهم أو أقل أو أكثر بعد الأكل. وهذا ديدنهم.

= بمال وأرمىٰ عنها في سبيل اللَّه، قال: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها**».
وهذا الحديث أنكره غير واحدٍ من الحفاظ علىٰ المغيرة بن زياد وراجع ترجمته في «التهذيب» وغيره.

(١) «المنار» (٣١/ ٢٧٤-٢٧٥).

فقال بعض العلماء: إن هذا مخالف للكتب الفقهية لا يجوز، وغيروا هذه العادة، ثم صار أمرهم إلىٰ أنهم إن قرءوا عن الغير لم يأكلوا ولم يقبلوا الهديات، وإن أكلوا من طعام الداعي لم يقرءوا، لكن نهض بعض أهل العلم والقوم لمعارضتهم وهَم الذين قراءة القرآن عند القبر مناط معاشهم ولم يرضوا بتغيير عادة السلف وأخذوا في القيل والقال.

فالمرجو من كرمكم يا سيدي إعطاء الجواب الحسن القاطع للنزاع بينهم المفيد علىٰ مذهبنا الحنفي فإنهم وقعوا في ورطة التفرق والشقاق بهذا السبب.

الجواب:

قراءة القرآن عبادة، كالدعاء والذكر لا يجوز أخذ أجرة عليها بوجه من الوجوه. وإذا كان فقهاء الحنفية منعوا أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، لأنه عبادة، فمنع أخذها علىٰ قراءته أولىٰ بالحظر؛ لأن للأخذ علىٰ التعليم وجهًا، وقد قال الجمهور بجوازه. وقد بيَّنا هذه المسألة في الفتوىٰ العاشرة من فتاوىٰ مجلد «المنار» الثلاثين (ص ١٠٨).

وأما أصل مسألة القراءة علىٰ الموتىٰ فقد فصَّلنا القول فيها في ١٦ صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة ٢٥٥-٢٧٠) وبيَّنا أن التحقيق أن قراءة القرآن للموتىٰ بدعة غير جائزة، وذكرنا أدلة مجوزيها مع بيان ضعفها، فليراجعها السائل.

ولكن هنا مسألة أخرىٰ وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الأمور التي تقوي إيمان أهل البيت وتزيد أنس أرواحهم وشرح صدورهم بالإسلام

سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه، فإن سماعهم له مع اعتقادهم أنه كلام اللَّه تعالىٰ يؤثر في قلوبهم بقدر إيمانهم، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم.

وقد جرت عادة الموسرين في بلاد مصر أن يجعلوا في كل بيت من بيوتهم حافظًا من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح إلىٰ وقت السحور، ومنهم من يقرأ القرآن في داره كل يوم، ويعطون لهؤلاء القراء شيئًا معينًا في الشهر من باب الهبة والتبرع، لا الأجرة التي تثبت بالتعاقد، وقد فرَّقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياري، فثبت في الأحاديث الصحاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله، وأخذ بهذا من لا يبيح التعاقد علىٰ هذه الزيادة بل يعدها من الربا، والمتفقه من هؤلاء القراء يستبيح أخذ ما يعطاه من هذا الباب، وكذلك المعطي له يعد ذلك قربة من باب الصدقة لا الأجرة علىٰ التلاوة.

وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوىٰ العاشرة من المجلد الماضي التي أشرت إليها آنفًا، وقلت فيها: فإذا قصد القارئ ذلك (أي فائدة السامعين للقرآن) مع التعبد والاتعاظ بنفسه أرجو أن يباح له أخذ ما يعطىٰ في كل شهر، وهو يكون بغير عقد، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلَّا بهذه الوسيلة، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة.

فالذي أراه أن يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بلاد الصين ويتذاكروا فيما كتبناه لعلهم يتفقون علىٰ أن يكرموا قُرَّاء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر، ويرغبون إليهم أن

يختلفوا إلىٰ بيوتهم في أوقات معينة لتلاوة القرآن فيها، وأن يكون من هذه الأوقات ما تحدث فيه المصائب لتعزية أهلها وصرفهم عن البكاء لسماع القرآن، على أن لا يعطوهم شيئًا في هذا الوقت بنفسه كالسابق.

وأما أكل الطعام في هذه البيوت فيحسن أن يكون في الأوقات التي يأكل فيها غيرهم من الأصدقاء أو الفقراء، وألَّا يقرءوا فيها.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلىٰ حكم قراءة القرآن علىٰ الأموات هل هو جائز أم لا؟ وما حكم الأحاديث الواردة في ذلك؟

الجواب:

القراءة علىٰ الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب اللَّه ويتعقلوه، أما القراءة علىٰ الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يُقبر أو القراءة له في أي مكان حتىٰ تهدىٰ له، فهذا لا نعلم له أصلًا، وقد صنَّف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة، منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات، وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية: يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلّا ما أقره الشرع.

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٤/ ٣٤٠-٣٤١).

والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل علىٰ شرعية القراءة للموتىٰ، فينبغي البقاء علىٰ الأصل، وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو**»(٢) وقال اللَّه سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ أي بعد الصحابة ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] فقد أثنىٰ اللَّه سبحانه علىٰ هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم، وذلك يدل علىٰ شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور.

وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات علىٰ الفقراء والمحاويج بنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في «الصحيح» أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»(٣).

فبين الرسول ﷺ أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا الحج عنه

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، (٥/ ٧٣).

والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوِّبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعًا فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: هل يصل ثواب قراءة القرآن إلىٰ الميت. وما هو نص الحديث الذي فيه: «يا رسول اللَّه، ماذا بقي من بر والدي بعد موتهما»؟

الجواب:

ليس علىٰ قراءة القرآن للموتىٰ دليل يدل علىٰ استحبابها فيما نعلم، فالأحوط ترك ذلك والاكتفاء بما شرع اللَّه من الدعاء لهم، والصدقة عنهم، وغير ذلك مما ثبت في الشرع المطهر؛ كالحج والعمرة وقضاء الدين؛ فإن هذا ينفعه.

أما الحديث الذي سألت عنه، فلفظه: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلَّا بهما**»[2]، ويقول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو**

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٧/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١٤٢)، والبيهقي (٣٦٦٤)، والحاكم (٤/ ١٥٥).

له»[١] رواه مسلم في «صحيحه». وفي «الصحيحين» أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال النبي ﷺ «**نعم**»[٢].

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٣]:

سؤال: مضمونه: أنه اطلع علىٰ كتاب يسمىٰ: «المختار ومطالع الأنوار» جاء فيه النص التالي: (عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لا يأتي علىٰ الميت أشد من الليلة الأولىٰ، فارحموا أمواتكم بالصدقة، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي»، و«ألهاكم التكاثر»، و«قل هو اللَّه أحد»، إحدىٰ عشرة مرة، ويقول: اللَّهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللَّهم ابعث ثوابها إلىٰ قبر فلان بن فلان، فيبعث اللَّه من ساعته إلىٰ قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلىٰ أن ينفخ في الصور، ويعطي اللَّه المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، ويرفع اللَّه له أربعين ألف درجة، وأربعين ألف حجة وعمرة، ويبني اللَّه له ألف مدينة في الجنة، ويعطىٰ ثواب ألف شهيد، ويكسىٰ ألف حلة»، وهذه فائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين. . .) إلخ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، (٥/ ٧٣).
(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (٩/ ٦٠-٦١).

فهل الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح؟ ومن مؤلف الكتاب المسمىٰ بـ: «المختار ومطالع الأنوار»، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب؟

وأجابت بما يلي:

لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة علىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها.

أما الصدقة: فمشروعة عن الميت المسلم متىٰ شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**»؛ ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السُّنَّة والجماعة علىٰ أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له.

أما المؤلف لكتاب «المختار ومطالع الأنوار» فلا نعرفه، ولم نقف علىٰ كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل علىٰ أنه ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل اللَّه لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

قراءة القرآن علىٰ القبور

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: إني من طلاب الجامعة الإسلامية، وأنا أذهب إلىٰ بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطلة هناك، وللدعوة بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلىٰ اللَّه وعر، ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة علىٰ قبر الميت، والصدقة عليه، وأنكرت ذلك، وقلت: إنها بدعة، وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه.

وبدأ الناس يقتنعون بقولي هذا، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز، وطال بيننا الجدال حتىٰ بلغ بنا أن نكتب بذلك فتوىٰ، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوىٰ هذا نصها:

(إن القراءة علىٰ قبر الميت والصدقة عليه ليست بواجبة ولا مسنونة ولا مكروهة، ولكنها بدعة حسنة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، ما لم تكن الصدقة من مال للقاصر فلا يجوز).

والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي:

أ- هل هذه الفتوىٰ مقطوع بصحتها؟

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٥٥-٥٨).

ب- هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب والعبادات حجة علىٰ الإسلام أم الإسلام حجة علىٰ الجميع؟

ج- هل يجوز إقرار أهل هذه البدع علىٰ بدعتهم، أم لا بد من إنكارها بقدر المستطاع؟

الجواب:

أ- قراءة القرآن علىٰ قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[1] فدل هذا الحديث الصحيح علىٰ أن القبور لا يصلىٰ عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2] رواه مسلم في «صحيحه»، وقد سأله رجل فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**»[3] متفق علىٰ صحته.

لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل علىٰ ذلك، والعبادات

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٨)، والترمذي (٢٨٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٨، ١٠، ١٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٧٠)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلىٰ مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب- ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك علىٰ كتاب اللَّه تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعًا قطعيًا علىٰ شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع علىٰ ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج- يجب علىٰ المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلًا لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

كما دل علىٰ ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[١] رواه مسلم في «صحيحه».

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأحمد (٣/ ٤٩).

إهداء الثواب للميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أرسل إلىٰ فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت راجيًا من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية، لتعم الفائدة لكل من يقرأ، ولكم جزيل الشكر عنا:

أ- هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة عامة؟

ب- هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتىٰ حتىٰ الأنبياء؟

ج- هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة؟

وأنا في انتظار الجواب.

الجواب:

أولًا: الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب.

ثانيًا: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٤٧- ٤٩).

المصطفىٰ ﷺ، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، نسأل اللّه لنا ولكم العافية**»(١).

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالىٰ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل علىٰ أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور

وباللّه التوفيق، وصلىٰ اللّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي (٤/ ٩٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصول الثواب للميت

• ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[١]:

مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

وقد اختلف في القرآن هل يصل إلىٰ الميت أم لا؟ كيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجاب رضي الله عنه:

هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالًّا علىٰ بطلان قول من قال: إنه يصل؛ فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعىٰ فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء، فإنه لا حق له في ذلك ولا مجازاة، وإنما أعطاه إياه الغير تبرعًا، وكذلك الحديث لا يدل علىٰ بطلان قوله؛ فإنه في عمله وهذا من عمل غيره.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص٢٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم قراءة القرآن لآخر حيًا أو ميتًا

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

سؤال: لي والدة لا تقرأ وأحب أن أبرها وكثيرًا ما أقرأ القرآن وأجعل ثوابه لها، ولما سمعت أنه لا يجوز عدلت عن ذلك وأخذت أتصدق عنها بدراهم، وهي الآن حية علىٰ قيد الحياة، فهل يصل ثواب الصدقة من مال وغيره إليها سواء كانت حية أو ميتة، أم لا يصل إلا الدعاء، حيث لم يرد إلا ذلك كما في الحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث» وذكر: «ولد صالح يدعو له»؟ وهل الإنسان إذا كان كثير الدعاء لوالديه في الصلاة وغيرها قائما وقاعدًا يشهد له الحديث بأنه صالح ويرجىٰ له خير عند اللَّه؟ أرجو الإفادة ولكم من اللَّه الثواب الجزيل.

الجواب:

أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلىٰ الميت علىٰ قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل: لأن الرسول ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي متن في حياته - عليه الصلاة والسلام - ولم يفعلها الصحابة ﷺ وأرضاهم فيما علمنا.

فالأولىٰ للمؤمن أن يترك ذلك، ولا يقرأ للموتىٰ ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٤/٣٤٨- ٣٤٩).

في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن اللَّه سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته.

أما الصدقة فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وإنما جاء الحديث بما يتعلق بالميت: لأنه هو محل الإشكال: هل يلحقه أم لا يلحقه؟ فلهذا جاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» لما كان من المعلوم أن الموت تنقطع به الأعمال بيَّن الرسول ﷺ أن هذا لا ينقطع.

وأما الحي فلا شك فيه أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره وينتفع بالدعاء، فالذي يدعو لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه فإنه ينفعهم ذلك.

ولهذا ثبت عنه ﷺ: أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**»(١).

وجاءه رجل أخر فقال: يا رسول اللَّه: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «**حج عن أبيك واعتمر**» فهذا يدل علىٰ أن الحج عن الميت أو الحي العاجز لكبر سنه أو المرأة العاجزة

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٣، ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٠١)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١١٧)، (٨/ ٢٢٨) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

لكبر سنها جائز، فالصدقة والدعاء والحج عن الميت أو العمرة عنه وكذلك عن العاجز كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم، وهكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان لعموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(١) متفق علىٰ صحته، ولأحاديث أخرىٰ في المعنى، لكن من تأخر في صوم رمضان بعذر شرعي كمرض أو سفر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا قضاء عنه ولا إطعام؛ لكونه معذورًا.

وأنت أيها السائل علىٰ خير - إن شاء اللَّه - في إحسانك إلىٰ والديك بالصدقة عنهما والدعاء لهما، ولا سيما إذا كان الولد صالحًا، فهو أقرب إلىٰ إجابة الدعاء، لذلك قال الرسول ﷺ: «**أو ولد صالح يدعو له**»(٢) لأن الولد الصالح أقرب إلىٰ أن يجاب من الولد الفاجر، وإن كان الدعاء مطلوبًا من الجميع للوالدين، ولكن إذا كان الولد صالحًا صار أقرب في إجابة دعوته لوالديه.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»(٣):**

سؤال: إذا قرأ أحدٌ سورة من القرآن وأهدىٰ ثوابها إلىٰ ميت

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأبو داود (٢٣١١، ٢٤٠٠)، وأحمد (٦/ ٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٤٤ - ٤٧).

فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما يمر علىٰ المقابر؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أو يدعو لهم فقط؟

الجواب:

أولًا: إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت، فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة، لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءة لغيره، وقد صدرت فتوىٰ من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة، هذا نصها:

سؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

الجواب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[١] ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي (٤/ ٩٤) من حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه.

تعالىٰ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل علىٰ أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١].

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

ثواب القراءة للميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[٢]:

سؤال: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلىٰ الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

الجواب:

لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه - عليه الصلاة والسلام -

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٤٢- ٤٤).

بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه علىٰ هديهِ في ذلك ﷺ، ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدىٰ ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ﷺ والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1] وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وعلىٰ هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرىٰ فما دل دليل صحيح علىٰ وصول ثوابه إلىٰ الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتىٰ يقوم عليه الدليل، وعلىٰ هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

* * *

الأجرة على قراءة القرآن

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: ما حكم الإجارة علىٰ قراءة القرآن للموتى، سواء

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٥- ٣٧).

علىٰ القبر أو ليلتي التعزية وغيرها، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلىٰ الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضًا؟ انتهى.

الجواب:

قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يصح الاستئجار علىٰ القراءة وإهداؤها إلىٰ الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدىٰ إلىٰ الميت؟) انتهى.

والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية علىٰ الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي علىٰ مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المَائدة: ٩٢] ، وقال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهور رد**»[٢] أي: مردود علىٰ صاحبه.

وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

كله في إتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢] وقال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول اللَّه ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه اللَّه.

وباللَّه التوفيق، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الدعاء للميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من اللَّه تعالى؛ وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟

الجواب:

المشروع في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول اللَّه ﷺ علىٰ جنازة فقال: «**اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا**

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[١]، وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلىٰ رسول اللَّه ﷺ علىٰ جنازة فحفظت من دعاءه: «**اللَّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[٢] وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة علىٰ اليمين، فإنه قد ورد في «صحيح مسلم»: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغونه مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٣] وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفعهم اللَّه فيه**»[٤].

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز، وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة، إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس، ويشرع لغيرهم من أقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام، لأن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وأبو ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١/ ٥١)، (٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذي (١٠٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٦)، والنسائي (٤/ ٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٣)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

النبي ﷺ أمر بعض أهله أن يصنعوا لأهل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعامًا لما جاء خبر موته، وقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم**»[١].

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

- ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[٢]:

وسئل رحمه الله: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين - وفقهم الله تعالىٰ لمرضاته - في القراءة للميت، هل تصل إليه أم لا ؟ والأجرة علىٰ ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة علىٰ القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذي أمرنا به؟ والمسجد الذي في وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بني قبل القبور؟ أو القبور قبله؟ وله ثلاث: رزق، وأربعمائة أصددمون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة أيضًا في بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتىٰ إليه رجال كثير ونساء، ويأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذي في البلد؟ أفتونا يرحمكم الله مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨).

(٢) فتاوىٰ ابن تيمية (٢٤/ ٣١٤- ٣٢١).

المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، مثل قول سعد: يا رسول اللَّه، إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: «**نعم**»[1] وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، والأذان والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور في مذهب مالك، والشافعي. وقيل: لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا علىٰ وجه التقرب إلىٰ اللَّه تعالى: وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن اللَّه إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا .

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني، وهو القول الثالث

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، (٥/ ٧٣)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

في مذهب أحمد، كما أذن اللَّه لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنىٰ. وهذا القول أقوىٰ من غيره.

علىٰ هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلىٰ ذلك، وليستعين بذلك علىٰ طاعة اللَّه، فاللَّه يأجره علىٰ نيته، فيكون قد أكل طيبًا، وعمل صالحًا.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم علىٰ ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلىٰ الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلىٰ الميت ثواب العمل لا نفس العمل، فإذا تصدق بهذا المال علىٰ من يستحقه وصل ذلك إلىٰ الميت، وإن قصد بذلك من يستعين علىٰ قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم علىٰ تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا، غير مشروع، وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد اللَّه: كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام، كمال قال النبي ﷺ **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم»**.

وأما القراءة الدائمة علىٰ القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة عل القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد اللَّه ابن عمر أوصىٰ أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصىٰ عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر علىٰ ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

فالميت بعد الموت لا يثاب علىٰ سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني.

وأما بناء المساجد علىٰ القبور، وتسمىٰ «مشاهد» فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن اللَّه اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢) يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وفي «الصحيح» أيضًا عنه أنه قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»(٣) وفي

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١، ١٢٨)، (٦/ ١٣)، ومسلم (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» تحفة الأشراف (٣٢٦٠) من حديث جندب بن عبد اللَّه البجلي.

«السنن» عنه قال: «**لعن اللَّه زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج**»[١].

وقد أتفق أئمة المسلمين علىٰ أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورًا بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي علىٰ القبور ونحوها فضيلة علىٰ سائر البقاع، فضلًا عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل علىٰ الصلاة علىٰ غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا فإنه نهي عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين. وأن ذلك أصل عبادة الأصنام، قال تعالىٰ ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ولهذا قال النبي ﷺ ما ذكره مالك في «الموطأ»: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب اللَّه علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤).

(٢) أخرجه: الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦).

ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي علىٰ القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها، وخدام القبور، فإن النبي ﷺ: قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**»[1].

وأما الكفارة؛ فهي علىٰ قولين: فمذهب أحمد وغيره، عليه كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[2] رواه مسلم، وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**»، ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه، ولكن إن تصدق بالنذر في المشاهد علىٰ من يستحق ذلك من فقراء المسلمين، الذين يستعينون بذلك علىٰ طاعة اللَّه ورسوله، فقد أحسن في ذلك، وأجره علىٰ اللَّه .

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلىٰ مشهد من مشاهد القبور، ونحوها، بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر اللَّه به ورسوله، وفعلوا ما نهىٰ اللَّه عنه ورسوله، وتركوا السنة، وفعلوا البدعة، تركوا طاعة اللَّه ورسوله وارتكبوا معصية اللَّه ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلىٰ المسجد الذي هو بيت من بيوت اللَّه، ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٠)، وأبو يعلىٰ (٣٣٢٤)، وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما القبور التي في المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم علىٰ الميت، ويدعو له بمنزلة الصلاة علىٰ الجنائز، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم عن قريب لاحقون، ويرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، وأغفر لنا ولهم**»[1].

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك، واللَّه أعلم وأحكم.

* * *

• **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[2]:**

وسئل: عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئًا منه، هل الأفضل

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي (٤/ ٩٤) من حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٤/ ٣٢١-٣٢٣).

أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتىٰ المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب:

أفضل العبادات ما وافق هدي رسول اللَّه ﷺ، وهدي الصحابة، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**خير الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» وقال ﷺ: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم**»[١]. وقال ابن مسعود: من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد.

فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون اللَّه بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر اللَّه بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم علىٰ الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف: «عند كل ختمة دعوة مجابة»، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤)، (٥/ ٣)، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (١/ ٤٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (خير الناس . .).

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بالصدقة علىٰ الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم، فالصدقة عن الموتىٰ من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية، والبدنية إلىٰ موتىٰ المسلمين، كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة أصحاب مالك، والشافعي.

فإذا أهدي لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، وصاموا، وحجوا، أو قرءوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم ، فلا ينبغىٰ للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسئل عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا ؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلىٰ الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب:

إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفًا، أو أقل، أو أكثر، وأهديت إليه نفعه اللَّه بذلك، فليس هذا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٤/ ٣٢٣).

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[١]:

وسئل - رحمه الله تعالى -: عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] فهل يقتضي بذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

فأجاب:

الحمد للّٰه رب العالمين، ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون علىٰ انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال اللّٰه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ﴾ [غافر: ٧-٨] فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملًا للعبد.

---

(١) «فتاوىٰ بن تيمية» (٢٤/ ٣٠٦- ٣١٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] وقال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨] فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، آمرًا بذلك، وإخبارًا عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين علىٰ الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه وسؤاله اللَّه تبارك وتعالى، فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة، مثل ما في «الصحاح» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قال: إن لي مخرفًا - أي بستانًا - أشهدكم أني تصدقت به عنها[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨، ١٠، ١٣)، وأحمد (١/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي، (٦/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٠١، ٢٥٠٢).

عنها: قال: «**نعم**»(١) وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال «**نعم**»(٢).

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه نفعه ذلك**»(٣).

وفي «سنن الدارقطني»: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن لي أبوين، وكنت أبرهما حال حياتهما فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ: «**إن من [البر] بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك. وأن تصدق لهما مع صدقتك**».

وقد ذكر مسلم في أول كتابه عن أبي إسحاق الطالقاني: قال: قلت لعبد اللَّه بن المبارك، يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: « **إن البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك**»؟ قال عبد اللَّه: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار: فقال:

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧، ٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١، ٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٥١)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢٧١٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٢٨٨٣).

ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول اللَّه ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج وبين رسول اللَّه ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف[1]، والأمر كما ذكره عبد اللَّه بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا علىٰ أن الصدقة تصل إلىٰ الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق.

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي «الصحيحين» عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه**»[2] وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة قالت يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال: «**أرأيت إن كان علىٰ أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم قال: «**فصومي عن أمك**»[3].

وفي «الصحيح» عنه: «أن امرأة جاءت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أختك دين أكنت تقضيه؟**» قالت: نعم قال: «**فحق اللَّه أحق**»[4] وفي

(١) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وابن خزيمة (٢٠٥٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦) ، مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٤٤)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي (٥/ ١١٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٤، ٣٠٣٥).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦، ٣٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٤) بمعناه.

«صحيح مسلم» عن عبد اللَّه بن بريدة بن حصيب، عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن أصوم عنها قال: «**نعم**»[١].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه، وأما الحج فيجزي عند عامتهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «**حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ أقضوا اللَّه، فاللَّه أحق بالوفاء**»[٢] وفي رواية البخاري: «إن أختىٰ نذرت أن تحج» وفي «صحيح مسلم» عن بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت ولم تحج، أفيجزي - أو يقضي - أن أحج عنها، قال: «**نعم**»[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦١)، والترمذي (٩٢٩)، وابن ماجه (١٧٥٩، ٢٣٩٤)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢، ٩ / ١٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦١)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: «أنه أمر بحج الفرض عن الميت، وبحج النذر» كما أمر بالصيام، وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين، يكون علىٰ الميت، والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل علىٰ أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحًا به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[(١)]؛ بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده. وكما قال النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[(٢)].

فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم، فإنه ينتفع أيضًا بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «**انقطع عمله إلا من**

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ٤١، ٤٢، ١٩٣، ١٢٧، ٢٠١، ٢٢٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨) من حديث عائشة.

ثلاث» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله. لكنه ينتفع به.

وأما الآية؛ فللناس عنها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة، وسببًا والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلي شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو.

وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي علىٰ سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضًا يرحم بصلاة الحي عليه، كما قال: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة**» - ويروىٰ **أربعين**، ويروىٰ **ثلاثة صفوف** - «**ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه**» - أو قال: «**إلا غفر له**»[1] - فاللّه تعالىٰ يثيب هذا الساعي علىٰ سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من صلىٰ عليه مائة من المسلمين غفر له**».

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكًا، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين. ولك بمثله»**(١).

فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا، ويرحم هذا ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع لئلا يطلب الإنسان الثواب علىٰ غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفىٰ به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والله أعلم.

* * *

• **ومن «فتاوىٰ الغماري»(٢):**

سؤال: هل قراءة القرآن علىٰ المقابر تفيد الأموات، وهل تثبت أن النبي ﷺ أو أحد أصحابه قرأ سورة من القرآن وأهدىٰ ثوابها إلىٰ أحد الأموات، وكيف يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ؟

الجواب:

يتلىٰ القرآن علىٰ الأموات لأمرين:

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٨٦)، وأحمد (٥/ ١٩٥، ١٩٦، ٦ / ٤٥٢)، وأبو داود (١٥٣٤) من حديث أبي الدرداء.

(٢) «فتاوىٰ الغماري» (٣٠-٣١).

الأول: رجاء تنزل الرحمة علىٰ الميت، لأن القرآن إذا تلي في موضع نزلت فيه الرحمة، كما ثبت في الحديث، فتعم الحاضرين، ومن ضمنهم الميت.

الأمر الثاني: انتفاع الميت بثواب القراءة إذا أهداه له القارئ ومسألة انتفاع الميت بتلاوة القرآن كثر فيها النزاع، والحق الذي لا مراء فيه أن القراءة تصل إلىٰ الميت إذا أهداها إليه القارئ.

والدليل علىٰ ذلك أنه ثبت بالنص والإجماع انتفاع الميت بالدعاء، وثبت بالحديث الصحيح الحج عن الميت، والصوم عنه، ولهذا ذهب الشافعية، وجماهير من العلماء إلىٰ أن الرجل إذا مات وعليه حج أو صوم مفروض فلوليه أن يحج عنه ويصوم، وينتفع الميت بذلك، ويسقط عنه فرض الحج والصوم، بل ذهب الظاهرية إلىٰ أن ولي الميت يجب عليه أن يصوم عن الميت إذا كان عليه صوم مفروض، وتمسكوا بقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1].

والحديث صحيح، فإذا ثبت وصول الدعاء والحج، والصوم، ثبت وصول القراءة، بلا شك، لأن الكل عبادة، والتفريق بين هذه وتلك تحكم لا دليل عليه، بل في حديث الحج إخبار بوصول القرآن إلىٰ الميت، لأن الحج يتضمن صلاة ركعتي الطواف، وهي تشمل علىٰ قراءة القرآن قطعًا، وقد أخبر الحديث بوصول الحج إلىٰ الميت ففيه إخبار ضمني بوصول القراءة إليه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأبو داود (٢٣١١، ٢٤٠٠)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وابن خزيمة (٢٠٥٢).

وأيضًا فقد ثبت عن الشعبي - وهو تابعي - أن الأنصار كانوا إذا مات لهم ميت، اختلفوا علىٰ قبره يقرءون عليه القرآن، بل ثبت أعلىٰ من هذا وهو أن اللجلاج أوصىٰ ابنه العلاء إذا مات ودفنه أن يقرأ علىٰ قبره بخاتمة البقرة، وقال: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك، وهذا حديث حسن قال عنه الحافظ الهيتمي: رجاله موثقون.

وهناك آثار أخرىٰ ضاق المقام عنها.

وأما قوله تعالىٰ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فإنه لا ينفي وصول القراءة إلىٰ الميت، بدليل أن النبي ﷺ أخبر بوصول الحج والصوم إلىٰ الميت، وبدليل انعقاد الإجماع علىٰ وصول الدعاء إلىٰ الميت، والدعاء والصوم والحج من سعي الحي لا من سعي الميت، فكيف وصلت إليه.

وإيضاح القول في هذه الآية الكريمة تخبرنا بتمام عدل اللَّه، وأن اللَّه سبحانه وتعالىٰ لعدله لا يضيع من عمل الإنسان شيئًا، فما عمل الإنسان من عمل خيرًا كان أو شرًا يجده حاضرًا أمامه لا زيادة فيه ولا نقصان، ولا يظلم ربك أحدًا.

أما إهداء عمل إلىٰ آخر علىٰ سبيل المحبة والتودد فليس في الآية دلالة علىٰ نفيه أصلًا، بل الدليل يدل علىٰ وصول العمل المهدىٰ إلىٰ الميت، وهو الأحاديث الصحيحة التىٰ أشرنا إليها، وقد ذهب ابن القيم إلىٰ وصول القراءة إلىٰ الميت، وحكاه عن نص أحمد وأطال في تقرير ذلك والاستدلال عليه في كتاب «الروح» فليراجع.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[١]:

السؤال: لي والدة لا تقرأ وأحب أن أبرها، وكثيرًا ما أقرأ القرآن وأجعل ثوابه لها، ولما سمعت أنه لا يجوز عدلت عن ذلك وأخذت أتصدق عنها بدراهم، وهي الآن حية علىٰ قيد الحياة، فهل يصل ثواب الصدقة من مال وغيره إليها سواء كانت حية أو ميتة، أم لا يصل إلا الدعاء، حيث لم يرد إلا ذلك كما في الحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث»[٢] وذكر: «ولد صالح يدعو له»؟ وهل الإنسان إذا كان كثير الدعاء لوالديه في الصلاة وغيرها قائمًا وقاعدًا يشهد له الحديث بأنه صالح ويرجىٰ له خير عند اللَّه؟ أرجو الإفادة ولكم من اللَّه الثواب الجزيل.

الجواب:

أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلىٰ الميت علىٰ قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ وسلم لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي متن في حياته عليه ﷺ، ولم يفعلها الصحابة ﭫ وأرضاهم فيما علمنا، فالأولىٰ للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء، ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن اللَّه سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته.

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (١٣/٢٦٦- ٢٦٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠) من حديث أبي هريرة ﭬ.

أما الصدقة فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وإنما جاء الحديث بما يتعلق بالميت؛ لأنه هو محل الإشكال هل يلحقه أم لا يلحقه؟ فلهذا جاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» لما كان من المعلوم أن الموت تنقطع به الأعمال بين الرسول ﷺ أن هذا لا ينقطع.

وأما الحي فلا شك فيه أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره وينتفع بالدعاء، فالذي يدعو لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه فإنه ينفعهم ذلك، ولهذا ثبت عنه ﷺ: أن امرأة قالت يا رسول اللَّه: إن فريضة اللَّه في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**».

وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول اللَّه: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «**حج عن أبيك واعتمر**» فهذا يدل علىٰ أن الحج عن الميت أو الحي العاجز لكبر سنة أو المرأة العاجزة لكبر سنها جائز، فالصدقة والدعاء والحج عن الميت أو العمرة عنه، وكذلك عن العاجز كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم.

وهكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان لعموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق علىٰ صحته، ولأحاديث أخرىٰ في المعنى، لكن من تأخر

في صوم رمضان بعذر شرعي كمرض أو سفر، ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا قضاء عنه ولا إطعام؛ لكونه معذورًا.

وأنت أيها السائل علىٰ خير إن شاء اللَّه في إحسانك إلىٰ والديك بالصدقة عنهما والدعاء لهما، ولا سيما إذا كان الولد صالحًا، فهو أقرب إلىٰ إجابة الدعاء، لذلك قال الرسول ﷺ: «**أو ولد صالح يدعو له**» لأن الولد الصالح أقرب إلىٰ أن يجاب من الولد الفاجر، وإن كان الدعاء مطلوبًا من الجميع للوالدين، ولكن إذا كان الولد صالحًا صار أقرب فىٰ إجابة دعوته لوالديه.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[1]:

سئلت: عن ما ذكره الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي في جزء فيه وصول القراءة إلىٰ الميت وهو:

روىٰ القاضي أبو يعلىٰ بإسناده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «من مر علىٰ المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي بعدد الأموات».

ورواه الدارقطني أيضًا. وروىٰ أبو بكر عبد العزيز، صاحب الخلال بإسناده، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف عنهم له مثله، وكان له لعدد من فيه حسنات»[2].

(١) «الأجوبة المرضية» (١/ ١٦٩-١٧٢). (٢) أخرجه: بمعناه أحمد (٤/ ١٠٥).

وروىٰ الخلال أيضًا بإسناده عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما «يس» غفر له» انتهى.

فأجبت:

قد وقفت علىٰ الجزء المشار إليه ورأيت فيه من الزيادة علىٰ ما هنا عزو الحديث الأول والثاني أيضًا إلىٰ النجاد، وقد ذكر القرطبي في «تذكرته» الحديث الأول وعزاه لتخريج السلفي، وأسنده صاحب «مسند الفردوس» أيضًا، كلاهما من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسىٰ الرضا، عن أبيه، عن أخيه، عن جعفر، عن علي بن الحسن، عن أبيه، عن علي فذكره.

لكن عبد الله وأبوه كذابان، ولو أن لهذا الحديث أصلًا لكان حجة في موضع النزاع ولارتفع الخلاف، ويمكن أن تخريج الدارقطني له في «الأفراد»؛ لأنه لا وجود له في «سننه». والله أعلم.

وأما الحديث الثاني: فقد ذكره القرطبي أيضًا لكن بلا عزو وعزاه للطبراني عن أنس، إلا أنني لم أظفر به الآن وهو في «الشافي»، لأبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال الحنبلي كما عزاه إليه المقدسي .. أحسبه لا يصح.

وأما الحديث الثالث: فقد ذكره صاحب الخلال في «الشافي» أيضًا، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيان في: «ثواب الأعمال» وابن عدي في «كامله» كلاهما من طريق عمرو بن زياد الداري، عن يحيي بن سليم الطائي، عن

هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق - فذكره بلفظ: «**من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عندهما «يس والقرآن الحكيم» غفر له بعدد كل آية وحرف**»[١] وهو عند الديلمي في «مسند الفردوس» له من طريق أبي الشيخ، وقال ابن عدي: إنه بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، وكان عمرو يتهم بوضع الحديث، وقد ذكره لذلك في «الموضوعات» ابن الجوزي.

وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» من حديث أبي هريرة بلفظ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًا»[٢]. في سنده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، من طريق الدارقطني بسنده إلىٰ ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «**من زار قبر أبيه أو قبر أمه، أو قبر أحد من قرابته كتب له كحجة مبرورة ومن كان زوارًا لهم حتىٰ يموت زارت الملائكة قبره**»[٣]، وهو كذلك بنحوه عند أبي الشيخ ابن حيان في «الثواب» له، وابن عدي في «كامله»، ومن طريقة أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضًا، وأخرجه أبو منصور الديلمي في

---

(١) أخرجه: ابن عدي (٥/ ١٨٠٠ - ١٨٠١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٠٩٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٨٤) وانظر «السلسلة الضعيفة» (٥٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦١١٤)، وفي «الصغير» (٩٥٥) وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٩): رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٩).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٢/ ٨٠١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٨٥).

«مسنده»، بهذا السند أيضًا، لكن بلفظ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة**»[1] والله أعلم.

* * *

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[2]:

وسئلت عن الحكمة في قراءة سورة الإخلاص أحد عشر مرة لمن دخل المقابر.

فقلت:

أما الحديث الوارد بذلك، فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مر علىٰ المقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**»[3].

أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي الرضا بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي، وهذا الحديث من نسخة قال الذهبي[4]: إنها موضوعة باطلة، ما تنفك عن وضع عبد الله أو وضع أبيه أحمد.

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٨٦).
(٢) «الأجوبة المرضية» (٢/٥٤٩-٥٥٠).
(٣) أخرجه: الرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/٢٩٧).
(٤) «ميزان الاعتدال»، (٢/٣٩٠) ترجمة عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»[1] في أحمد: هو محل التهمة، وكذا تكلم فيه البيهقي في «الشعب» وقال الحسن بن علي الزهري، في عبد اللَّه: إنه كان أميًّا ليس بالمرضي. انتهى.

وقد رواه أبو بكر النجاد في «سننه» والقاضي أبو يعلىٰ والدارقطني فيما عزاه إليهم الشمس محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في «وصول القراءة إلىٰ الميت» له: وأظنهم أخرجوه من هذا الوجه. فاللَّه أعلم.

وأما الحكمة...[2]

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[3]:

سؤال: هل ورد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع بانتفاع الموتىٰ بقراءة القرآن عليهم أم لا؟ فإن كان ورد شيء يؤيد ذلك فما معنىٰ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] الرجاء كشف النقاب عن هذه المسألة ولكم الفضل.

الجواب:

لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع شيء يثبت انتفاع الأموات بقراءة غيرهم القرآن عليهم، والآية ناطقة بأن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله وكسبه، ومنه ما يبقىٰ أثره أو عينه بعد موته كالصدقة الجارية،

(١) «الموضوعات»، (٢/ ٢٨٣).
(٢) بياض.
(٣) «المنار» (٥/ ١٣٩- ١٤١).

والعلم النافع، والذرية الصالحة، ولذلك ورد أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم، وأصحاب «السنن» من حديث أبي هريرة.

فهذه الثلاث ملحقة بعمل الإنسان ومعتبرة منه فلا حاجة إلىٰ ما قاله بعضهم من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النّجم: ٣٩] بالحديث، إذ لا منافاة.

ومثل ذلك يقال في من سأل النبي ﷺ هل يتصدق عن أبيه؟ ومن سأله هل يتصدق عن أمه؟ وإجابته إياهم بـ«**نعم**»، ومنهم سعد بن عبادة الذي سأله أي الصدقة أفضل؟ فقال: «**سقي الماء**»[(١)] ولم يرد مثل ذلك إلا في صدقة الأبناء عن الوالدين، وقد ألحقوا بهم غيرهم في الصدقة، ولا دليل علىٰ ذلك إلا إذا صح القياس في الأمور التعبدية، وخصوا الآية بالعبادات البدنية كالصلاة والقرآن، وقد استدل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالآية علىٰ أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات وهو مذهب مالك أيضًا.

ولا نخوض هنا في خلاف العلماء وتأويلهم، لأن السائل لم يسأل عن ذلك.

وأما حديث: «**اقرءوا يس علىٰ موتاكم**»[(٢)] فقد رواه أبو داود وابن ماجه، والنسائي وابن حبان وصححه، وأحمد بلفظ آخر، ولكن ابن القطان أعله

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٤)، (٦/ ٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٦٨٠)، وابن ماجه (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨).

بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه من رجال سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن.

وتصحيح ابن حبان لا يعول عليه مع هذا الجرح؛ لأنه كان يتساهل بالجرح فيعتمد جرحه دون تعديله إذا انفرد به كما صرح به الذهبي في «ميزان الاعتدال» علىٰ أنه فسره في «صحيحه» بقراءتها عند المحتضر فقال: «أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه» وخالفه المنتصرون للقراءة علىٰ الأموات، ولو أن في الباب حديثًا صحيحًا لما احتاجوا للاستدلال بحديث وضع الجريدتين علىٰ القبر، ولا دلالة فيه كما هو ظاهر.

* * *

الدعاء للميت بالتثبيت يكون بعد الفراغ من الدفن

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: التثبيت للميت متىٰ يكون أثناء الدفن أو بعده؟

الجواب:

يكون بعد الفراغ من الدفن؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[2] أما عند الدفن فيقول: بسم اللَّه وعلىٰ ملة رسول اللَّه.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٣/٢٠٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١) وراجع «أحكام الجنائز» (ص١٥٦).

الصدقة عن الميت

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: ما هو الثواب والأجر الذي يعود علىٰ الميت من الصدقة عنه؟ مثال: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

الجواب:

الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالًا أو دعاءً، فقد روىٰ مسلم في «الصحيح»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

فهذا الحديث يدل بعمومه علىٰ أن ثواب الصدقة يصل إلىٰ الميت ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عامًّا في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول اللّه، إن أمي ماتت ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال ﷺ: «**نعم**»[٣].

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٢٥- ٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧، ٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١، ٥/ ٧٣)، وأحمد =

وباللَّه التوفيق وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت؟

الجواب:

نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»، ولما رواه البخاري من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» قال: إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها[2]. إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها. وباللَّه التوفيق.

* * *

= (٦/ ٥١)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٩).

(١) فتاوىٰ اللجنة (٩/ ٢٧- ٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٨، ١٠، ١٣)، وأحمد (١/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٦/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٠١، ٢٥٠٣).

فهرس

* * *